المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية



أساليب الاستثمار بالصناديق الاستثمارية في المصارف الإسلامية

بحث تكميلي مقدم لاستكمال درجة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الطالب
عبد الله بن سعد بن محمد القريقب
٤١٩٠٠٤٤٤

المشرف الأستاذ الدكتور: سعود بن صالح العطيشان

١٤٢٦-١٤٢٧هـ

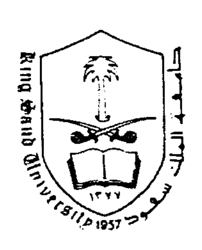
المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الملك سعود

كلية التربية

قسم الثقافة الإسلامية



أساليب الاستثمار بالصناديق الاستثمارية في المصارف الإسلامية

بحث تكميلي مقدم لاستكمال درجة الماجستير في الفقه وأصوله

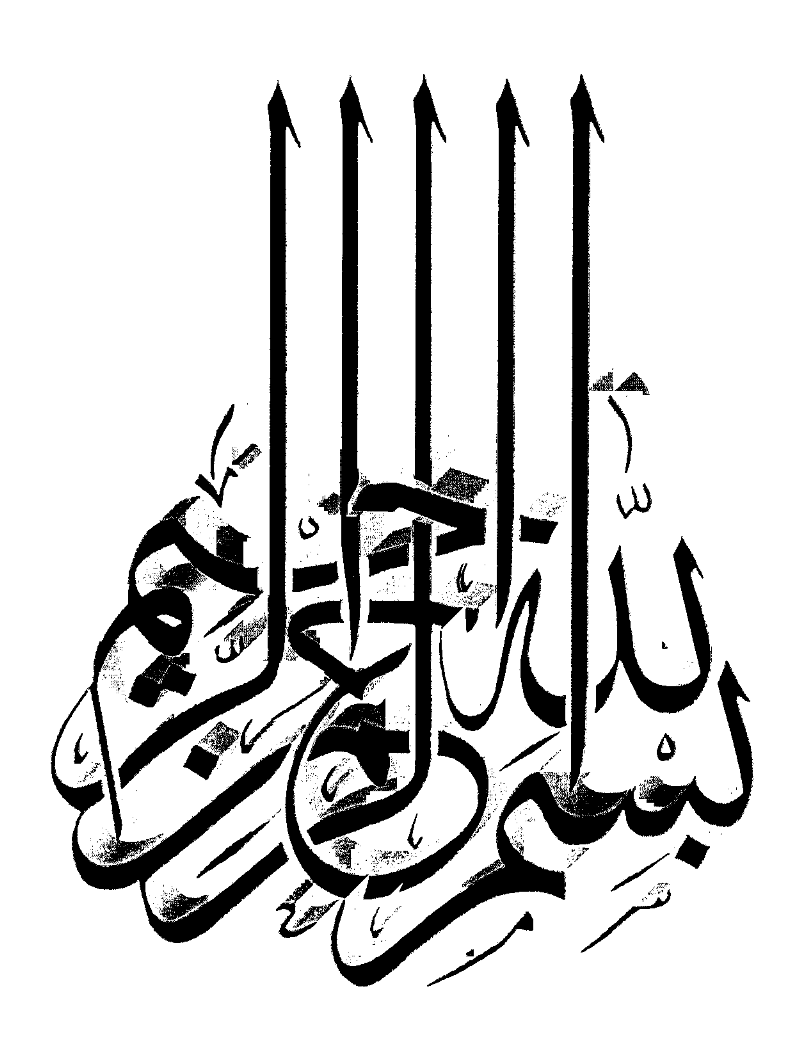
إعداد الطالب

عبد الله بن سعد بن محمد الثويقب

٤١٩٠٠٤٤٥

المشرف الأستاذ الدكتور : سعود بن صالح العطيشان

١٤٢٦ - ١٤٢٧هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعيم العالي

جامعة الملك سعود

كلية التربية

قسم الثقافة الإسلامية

شعبة (الفقه وأصوله)

(إجازة)

بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

بعنوان ((أساليب الاستثمار بالصناديق الاستثمارية في المصارف الإسلامية)

إعداد الطالب / عبدالله بن سعد بن محمد الثويقب .

نوقشت هذه الرسالة يوم الأربعاء ١٤٢٦/٩/٢هـ ، وتمت إجازتها .

أعضاء لجنة المناقشة :

		التوقيع
أ.د/ سعود بن صالح العطيشان	مشرفا ومقررا	
أ.د/ حسن عبدالغني أبو غدة	عضوا	١٤٢٧/١/١٥
د/ بله الحسن عمر	عضوا	١٤٢٧/١/١٤ هـ ، ١٤٢٧/١/١٨ هـ

للعام الدراسي الجامعي ١٤٢٧/١٤٢٦هـ



المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ (١) .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ (٢) .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ (٣) .

أما بعد : (٤)

فإنَّ الأسواق المالية موضوع من موضوعات الاقتصاد الإسلامي ، الذي يتزايد دوره في حياة الأمة الاقتصادية مع مرور الأيام .

---

(١) سورة آل عمران ، آية رقم (١٠٢) .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (١) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآيتان رقم (٧٠ - ٧١) .

(٤) هذه خطبة الحاجة التي علمها النبي ﷺ لأصحابه ، وقد رواها أبو داود في سننه (٢/٥٩١) .
انظر : سنن أبي داود لسليمان بن داود السجستاني ، نشر وتوزيع محمد علي السيد ، حمص ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ .

ومما لا جدال فيه أنَّ للاقتصاد دوراً مهماً وفعالاً في توجيه مسارات التاريخ وحياة الأمم في العصر الحاضر والمستقبل. ولذلك خصه الإسلام باهتمام كبير يتناسب مع مكانته الخاصة في حياة المسلم والهدف الأسمى الذي ينشده الإسلام للقضية الإسلامية ، والذي يتمثل في سيادة العدالة الاجتماعية والمساواة وتحقيق تكافؤ الفرص والوصول إلى سعادة الفرد والمجتمع ، وتجنيبهما كافة الأمراض التي تعصف بكيانهما وينقذهما من التردي والانحطاط .

ونظراً إلى أنَّ الأسواق المالية تتطور بصورة سريعة تمشياً مع التطور الكبير في الأجهزة التقنية المعاصرة ، مما جعل هذا الموضوع بحاجة إلى بيان الأحكام الشرعية في جزئياته .

والإسلام كما عرفنا هو دين شامل كامل واقعي ، يبين الحكم في أي واقعة مستجدة . وقد وضع الإسلام القواعد والضوابط التي إنْ استرشد الفقيه بها ساعدته على معرفة الحكم الشرعي . ومن ذلك أنه وضع الضوابط للأسواق المالية ، وهذه الضوابط تستند إلى نصوص صريحة وردت في القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، وإلى تطبيق الخلفاء الراشدين ومن بعدهم .

هذا وسأقوم إن شاء الله تعالى في هذا البحث بدراسة: **الصناديق الاستثمارية من منظور إسلامي** من حيث التعريف بها ومعرفة أهدافها ، ومميزاتها ، ثم أنواعها من حيث العمل الجاري بها في المصارف الإسلامية ، وتكييفها الشرعي ، وحكمها في ضوء الفقه الإسلامي .

وما ذلك إلا اقتداء بفقهائنا الذين ساروا على خُطى أسلافهم في بيان الأحكام الخاصة بالعقود المستحدثة ، وتكييفها ، وبيان حكمها في الشريعة الإسلامية .

ومن المعلوم أنَّ أبواب الاجتهاد – بوجه عام – مفتوحة في المعاملات ؛ تيسيراً على الناس واحتواء لمتطلباتهم المتجددة ، لأنَّ الأصل فيها الجواز حتى يقوم الدليل على

البطلان [1] .

أهمية الموضوع:

١- عدم إفراد هذا الموضوع ببحث مستقل على هذا النحو - بحسب علمي - .

٢- حاجة المجتمعات الإسلامية لدراسة هذه المواضيع الطارئة عليها ومعرفة موقف الشريعة الإسلامية منها .

٣- كثرة تعدد أنواع الصناديق الاستثمارية في المصارف خاصةً الإسلامية منها . ولقد بلغ تعدادها في المصارف السعودية عامة أكثر من أربعين صندوقاً ، واستثماراتها تبلغ ستة آلاف مليون ريال [2] .

٤- أنَّ هذا الموضوع يتعلق بالمال الذي هو عصب الحياة ، وبيت القصيد لدى الفئام من الناس .

أسباب اختيار الموضوع:

١- أن الأمة الإسلامية متأثرة بالربا في كثير من معاملاتها المالية ، وتحتاج إلى كثير من الأبحاث والدراسات التي تهتم بتصحيح المسار الاقتصادي للأمة ، ولذا أقدمت على اختيار هذا الموضوع إسهاماً مني في ذلك .

٢- المصارف الإسلامية القائمة تدور حولها علامات استفهام من صنفين من الناس :

- المخلصون من المسلمين يريدون معرفة الحقيقة .

- الأعداء الذين يتنقصون الشخصية الإسلامية ويريدون التشكيك في

---

(١) انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٣/٤٢٤ ، ٤٢٥) ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل ، نشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

(٢) مقال : صناديق الاستثمار لمحمد مبارك ، مجلة عالم الاقتصاد ، عدد (١٦٤) عام ١٩٩٩م .

صلاحية هذه المصارف وقدرتها على الثبات في عالم الواقع .

٣- إنه بالرغم من التطور الكبير الذي شهدته المصارف الإسلامية من حيث النمو والانتشار ، وبالرغم من تطور حجم أعمالها ونشاطاتها المصرفية والاستثمارية ، إلا أنه لم يرافق ذلك تطور ونمو مماثل في الإطار النظري لهذه التجربة .

٤- اختلاف الفقهاء المعاصرين في هذه المعاملات مما جعل بعض المشككين يقول: ما مدى صلاحية هذه المصارف لأسلمة المعاملات المصرفية ، ويصرف عن ذلك بعض المصارف المتجهة إلى الأسلمة .

أهداف البحث :

١- بيان الحكم الشرعي لهذه النوازل الطارئة في المعاملات المالية المعاصرة .

٢- جمع شتات هذا الموضوع من مظانه ، وأخذ صورة متكاملة عنه ، مع معرفة ما استجد فيه من معاملات .

٣- تصحيح مسار الغارقين في المعاملات الربوية ، وذلك من خلال بيان البدائل المتاحة شرعاً للاستثمارات المالية .

٤- إعطاء صورة واضحة لمن يريد معرفة الحق في المعاملات الاستثمارية بالصناديق .

٥- دفع تشكيك المتربصين بالمصارف الإسلامية حول هذه الاستثمارات ؛ لإثبات صلاحية المصارف الإسلامية ، وقدرتها على الثبات في أرض الواقع ، وذلك لتطبيقها الأسس الشرعية في المعاملات المصرفية .

٦- دعم المصارف الإسلامية العاملة بالعقود الشرعية ، المطبقة للضوابط الشرعية في معاملاتها ، وذلك بإعطاء الإطار النظري لتجارتها في الصناديق

الاستثمارية .

٧- معرفة الراجح من أقوال الفقهاء قديماً في بعض مسائل هذه العقود الشرعية ، وما يترتب عليه من أثرٍ في المعاملات الاستثمارية بالصناديق .

٨- معرفة أقوال الفقهاء المعاصرين في أنواع هذه الصناديق ، وما يترتب عليه من أثرٍ في تطبيق الاستثمار بهذه الصناديق .

الدراسات السابقة :

لقد استقرأت قواعد المعلومات والبيانات للرسائل الجامعية فلم أجد رسالة علمية بهذا العنوان (١) . لكن من خلال بحثي في المطبوعات في هذا المجال وقع في يدي ثلاثة كتب يحسن استعراضهما لمعرفة عدم مشابهتهما لهذا البحث :

الأول : سندات الاستثمار وحكمها في الفقه الإسلامي (٢) ، ومؤلفه : أحمد بن محمد الخليل ، وهي رسالة صغيرة الحجم لا تتعدى المائة والستين ورقة من القطع الصغير .

وتفارق هذه الرسالة بحثي في أمور :

١- أنَّ المؤلف كرس بحثه على دراسة الصكوك أو السندات المطروحة للاكتتاب في المصارف وغيرها من الشركات ، ولم يعرض للعقود والصناديق التي تعمل بها هذه المصارف ومجالاتها وأنواعها والحكم عليها .

٢- أنَّ الدراسة اختصت في السندات المطروحة لدى المصارف التقليدية ، وبحثي إنما في عمل المصارف الإسلامية .

---

(١) وذلك باستقصاء من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، والمكتبة المركزية بجامعة الملك سعود بالرياض ، والبحث في المكتبات العامة والتجارية في السعودية خاصة ودول الخليج العربي عموماً .

(٢) من منشورات مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٨هـ .

٣- ذكر في آخر البحث البدائل الشرعية للسندات الاستثمارية ، واقتصر فيها على نوعي المشاركة في الربح والخسارة ، والمضاربة ، وأنهى الكلام عند هذا الحد ولم يتجاوزه .

الثاني : الودائع المصرفية ، أنواعها ، استخدامها ، استثمارها ، ومؤلفه : د . أحمد ابن حسن بن أحمد الحسيني [(١)] ، وقد كانت رسالة الماجستير التي تقدم بها لكلية الشريعة بجامعة أم القرى . وقد نوقشت في عام ١٤٠٣هـ .

وقد أفرد الفصل الثاني في الباب الثالث ، بعنوان : (**أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية**) .

وقد ذكر فيها أنواع المشاركة ، المضاربة ، والمشاركة في الربح والخسارة (العنان) والمرابحة ، والسلم ، وبيع التقسيط . وهذا الفصل لا يتجاوز الخمس والعشرين صفحة .

فقد ذكر مجمل هذه العقود باختصار شديد ، ولم يتطرق فيها إلى تطبيقاتها في المصارف الإسلامية أو غيرها .

وإنما كان مراده ذكر أثر هذه الاستثمارات في النشاط الاقتصادي العام ، وهذا واضح من عنوان الباب : الودائع المصرفية ، وأثرها على النشاط الاقتصادي .

الثالث : **صناديق الاستثمار الإسلامية** ، وهو من إعداد عز الدين محمد خوجة رئيس قسم تطوير الأدوات المالية بمجموعة دلة البركة . ومراجعة الدكتور : عبد الستار أبوغدة المستشار الشرعي في مجموعة دلة البركة . وهو من الحجم الصغير من مطبوعات مجموعة دلة البركة لعام ١٤١٤هـ ، وقد جعله في بابين ذكر في الباب الأول الأسس الشرعية للعلاقة القائمة بين جهة إصدار الصناديق وأرباب المال وضمنه عشرة أقسام . والباب الثاني ذكر فيه الأسس الشرعية للعلاقة القائمة بين جهة الإصدار ومختلف المؤسسات المتعامل معها ، وضمنه خمسة أقسام .

---

(١) من منشورات المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ .

وهو بحث جاء فيه مؤلفه على مسائل كثيرة في موضوع الصناديق وخصوصاً تكيف أعمال الصندوق من المنظور الفقهي ، لذا أصبح طرحاً نظرياً مساعداً لمدراء الصـــناديق واللجان الشرعية العاملة فيها .

حدود الموضوع :

هذا وسيكون بحثي مقتصراً على الموضوع المعنون بـــ :

(أساليب الاستثمار بالصناديق الاستثمارية في المصارف الإسلامية)

وذلك أنَّ أعمال المصارف الإسلامية تنقسم إلى خدمات مصرفية تقوم بها لخدمة عملائها كالحوالة والودائع وغيرها. وإلى خدمات استثمارية مباشرة وغير مباشرة. كالوديعة الاستثمارية، والمضاربة المباشرة، وفتح الاعتمادات ، وغيرها .

فعلى هذا فسيكون بحثي عن نوع من أنواع الاستثمارات في المصارف الإسلامية ، وهو المسمى بالصناديق الاستثمارية .

وقد حرصت على جمع جميع أنواع هذه الصناديق المعمول بها في المصارف الإسلامية حتى كتابة هذه الخطة. حيث قد تسارعت في السنوات الأخيرة أنواعها وتطبيقاتها، فلم يكن موجود منها إلا نوع واحد في عام ١٩٩١م ، ثم في عام ١٩٩٥م أُنشأ اثنان منها ، ثم في عام ١٩٩٩م أنشأت بقيتها الثلاث [١] . ثم تتابعت هذه الصناديق كثرةً مع عدم اختلاف حقيقتها المعمول بها .

وقد استوفيتُ بيان هذه الصناديق وصور عقودها من أكثر من مصرف إسلامي وذلك للإحاطة بجميع أنواعها ، كشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، والخدمات الإسلامية بالبنك الأهلي السعودي ، وبنك الجزيرة السعودي ، وبيت التمويل الكويتي ، والبنك الشامل ، والبنك الإسلامي الأول للاستثمار بالبحرين ، وبنك دبي الإسلامي ، مع اختلاف مسمياتها لدى بعض المصارف الإسلامية وتعدد أنواعها ظاهراً .

---

(١) هذا من خلال استقراء تواريخ إنشاء الصناديق الاستثمارية التي وقعت في يدي .

منهجي في البحث :

وسوف أعتمد في هذا البحث إن شاء الله تعالى على المنهج الاستقرائي والتحليلي .

حيث أستقرأ جميع أنواع العقود الشرعية المعمول بها في مجال الصناديق وأتعرف إلى كلام الفقهاء فيها قديماً وحديثاً ، ومعرفة الراجح من أقوالهم ، ثم أحلل بنود عقود الصناديق الاستثمارية ومدى مطابقتها للعقود الشرعية [١] .

إجراءات البحث :

سوف أقوم في هذا البحث بإجراءات هي :

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها .

٢- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية ، فما كان في الصحيحين أو كان أصله فيهما اكتفيت بذلك ، وإلا بينت درجته معتمداً أقوال المحدثين تصحيحاً وتضعيفاً .

٣- ذكر مذاهب الفقهاء الأربعة في مسائل هذه العقود ، وقد أذكر غيرها في بعض المسائل ، مع توثيق أقوالهم من الكتب المعتمدة لكل مذهب .

٤- ذكر آراء الفقهاء المعاصرين في أنواع هذه العقود ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

٥- عرض أدلة كل مذهب من المذاهب ، ومناقشتها ، وبيان الراجح منها، متى دعت حاجة الموضوع لذلك .

٦- تحليل العقود المعمول بها في البنوك الإسلامية ، ومعرفة مدى مطابقتها لهذه العقود الشرعية .

---

(١) وقد استفدت من بعض الكتب الاقتصادية مثل : صناديق الاستثمار الإسلامية إعداد : عز الدين محمد خوجة ، وكتاب : صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين للدكتور / منير إبراهيم هندي ، وكتاب : صناديق الاستثمار للدكتورة / منى قاسم .

٧- سأعرف بالمصطلحات التي تمر عليَّ في البحث . واجعل لها فهارس خاصة .

بعض المصطلحات في البحث :

المصارف : جمع مصرف وهو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الناس ، أو منشآت الأعمال ، أو الدولة ، لغرض إقراضها للآخرين ، وفق أسس معينة ، أو استثمارها في أوراق مالية محددة (١) .

الاستثمار : وهو تكوين رأس المال العيني الجديد ، الذي يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية ، وهو بهذه المثابة زيادة صافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع . وقد يكون ذلك استثمار فردي أو حكومي أو جماعي (٢) . أو هو « توفير أدوات الإنتاج التي تستخدم بقصد إنتاج سلع الاستهلاك أو أدوات إنتاج جديدة » (٣) .

الودائع مصرفية : هي كمية من النقود في أحد البنوك (٤) .

الصناديق الاستثمارية : هي كيان مستقل يتم تكوينه لغرض تجميع مدخرات مجموعة من الناس لاستثمارها في شركات أخرى (٥) .

الأسهم : هي حصة تدل على ملكية جزئية في رأس مال شركة ما ، يتم إصداره وطرحه على الجمهور للاكتتاب بشروط متباينة من نوع إلى آخر من أنواع أسهم رأس المال ، وتغل هذه الأسهم عائداً متغيراً من سنة إلى أخرى حسب حجم الأرباح التي تحققها الشركة المصدرة لها ، وتحديد النسب الموزعة على حملة الأسهم من هذه

---

(١) إدارة المصارف ، د . خليل الشماغ ص (١١) ، عن كتاب المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د . عبد الرزاق رحيم الهيتي ص (٣٢) .

(٢) الموسوعة الاقتصادية ، د . حسين عمر ص (٣٦) .

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية لعلي الجمعة ص (٤٣) .

(٤) الموسوعة الاقتصادية ، ص(٥٥٢) .

(٥) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية . الجز السادس ص (٤٣) .

الأرباح [1] .

خطة البحث :

وتشتمل على مقدمة وأربعة فصول .

المقدمة: وقد سبق بيانها.

الفصل الأول : صناديق الاستثمار ، حقيقتها ، وتكييفها ، وضوابطها، وخصائصها ومزاياها .

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة الاستثمار .

المطلب الثاني : مشروعية الاستثمار في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : أنواع الاستثمار .

المبحث الثاني : حقيقة الصناديق الاستثمارية . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الصناديق الاستثمارية ، ونشأتها .

المطلب الثاني : أنواع الصناديق الاستثمارية ، وأهدافها ، ومزاياها .

المبحث الثالث : تكييف العلاقة بين المصرف ، والمساهم ، والمستثمر في الصناديق الاستثمارية .

المبحث الرابع : ضوابط الاستثمار بالصناديق في الفقه الإسلامي .

وفيه عشرة مطالب :

---

(١) الموسوعة الاقتصادية ، ص (٥٠) .

المطلب الثاني : حكم الإجارة ، والأدلة على مشروعيتها .

المطلب الثالث : أركان عقد الإجارة ، وأنواع الإجارة بحسب ما يؤجر .

المبحث الثاني : صيغ الاستثمار بالإجارة في صناديق الاستثمار لدى المصارف الإسلامية .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تطبيق المصارف الإسلامية للاستثمار بالصناديق في عقد الإجارة .

المطلب الثاني : التكييف الشرعي لصيغ الاستثمار بالصناديق في عقد الإجارة .

المطلب الثالث : حكم التعامل بهذه العقود ، والدخول فيها بالمساهمة والاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي .

الفصل الثالث : صندوق الاستثمار بعقد الشركة .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : صناديق الاستثمار عن طريق المشاركة في الربح والخسارة .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الشركة ، ومشروعيتها ، وأركانها ، وشروطها .

المطلب الثاني : تطبيق المصارف الإسلامية للاستثمار بالصناديق في عقد شركة العنان .

المطلب الثالث : التكييف الشرعي لصيغ الاستثمار بالصناديق في عقد الشركة .

المطلب الرابع : حكم التعامل بهذه العقود ، والدخول فيها بالمساهمة والاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : صناديق الاستثمار عن طريق شركة المضاربة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المضاربة ، ومشروعيتها ، و أركانها ، وشروطها .

المطلب الثاني : تطبيق المصارف الإسلامية للاستثمار بالصناديق في عقد شركة المضاربة .

المطلب الثالث : حكم التعامل بهذه العقود ، والدخول فيها بالمساهمة والاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث : صناديق الاستثمار بالأسهم .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الأسهم ، وأنواعها ، وخصائصها ، وضوابط الاستثمار بها.

المطلب الثاني : تطبيق المصارف الإسلامية للاستثمار بالأسهم في الصناديق الاستثمارية .

المطلب الثالث : حكم التعامل بالأسهم في صناديق الاستثمار ، وتداول سنداتها .

الفصل الرابع : صيغ الاستثمار بالصناديق عن طريق البيوع الشرعية .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : صناديق الاستثمار بعقدي السلم والاستصناع .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف السلم ، ومشروعيته ، وأركانه ، وشروطه .

المطلب الثاني : تعريف الاستصناع ، ومشروعيته ، وشروطه ، وأحكامه .

المطلب الثالث : تطبيق المصارف الإسلامية للاستثمار بالصناديق في عقدي السلم والاستصناع .

المطلب الرابع : التكييف الشرعي لصيغ الاستثمار بالصناديق في عقدي السلم والاستصناع .

المطلب الخامس : حكم التعامل بهذه العقود ، والدخول فيها بالمساهمة والاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : صناديق الاستثمار ببيع الأجل .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف بيع الأجل ، وحكمه ، وشروطه ، وأنواع الأجل .

المطلب الثاني : تطبيق المصارف الإسلامية للاستثمار بالصناديق في عقد بيع الأجل .

المطلب الثالث : حكم التعامل بهذه العقود ، والدخول فيها بالمساهمة والاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث : صناديق الاستثمار بعقد المرابحة .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المرابحة ، وحكمها ، وشروط صحتها .

المطلب الثاني : تطبيق المصارف الإسلامية للاستثمار بالصناديق في عقد المرابحة .

المطلب الثالث : التكييف الشرعي لصيغ الاستثمار بالصناديق في عقد المرابحة .

المطلب الرابع : حكم التعامل بهذه العقود ، والدخول فيها بالمساهمة والاستثمار .

وحكم بعض الصور التطبيقية لدى المصارف في ضوء أحكام الفقه الإسلامي :

أولاً : أخذ العربون .

ثانياً : أخذ الضمان .

ثالثاً : تخفيض الثمن بالسداد المبكر .

رابعاً : خيار الشرط في المرابحة .

هذا وإني أشكر الله تعالى على ما يسره لي من عمل وإتمام هذا البحث وهو المحمود على ذلك ، فقد يسر لي في عملي ما كنت أظن العجز عن تخطيه مرات عديدة .

ثم أني أشكر بعد الله تعالى جامعة الملك سعود ممثلةً بقسم الثقافة الإسلامية في كلية التربية التي تبنى هذا الموضوع وسانده ، كما أشكر الأستاذ الدكتور : **سعود بن صالح العطيشان** على توجيهاته ورعايته الكريمة بالإشراف على هذه الرسالة فجزاه الله كل خير على ذلك . كما لا أنسى الدكتور : **أحمد بن سعد الخطابي** على ملاحظاته الاقتصادية في إشرافه على الرسالة مساعداً .

وأشكر الأستاذين الدكتور : **حسن عبد الغني أبوغدة** والدكتور : **بلة حسن عمر** على قبولهم مناقشة الرسالة وإبداء ملاحظاتهم القيمة عليها، وأخص الأول إشرافه على خطة الرسالة من قبل .

كما لا أنسى شكر من قدم لي المساعدة وتذليل الصعوبات والإعانة على تحصيل بعض العقود والمراجع اللازمة لهذه الدراسة محتسباً عمله لوجه الله تعالى وهم كثر والحمد لله .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفصل الأول

صناديق الاستثمار ، حقيقتها ، وتكييفها ، وضوابطها ، وخصائصها ، ومزاياها

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة الاستثمار .

المطلب الثاني : مشروعية الاستثمار في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : أنواع الاستثمار .

المبحث الثاني : حقيقة الصناديق الاستثمارية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الصناديق الاستثمارية ، ونشأتها .

المطلب الثاني : أنواع الصناديق الاستثمارية ، وأهدافها ، ومزاياها .

المبحث الثالث : تكييف العلاقة بين المصرف ، والمساهم ، والمستثمر في الصناديق الاستثمارية . وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : الصيغة (الإيجاب والقبول) .

المطلب الثاني : تقسيم رأس المال لأوراق مالية (تجزئة رأس المال) .

المطلب الثالث : المشاركة بأعيان في رأس المال .

المطلب الرابع : مشاركة أو مساهمة جهة الإصدار - العامل - في رأس المال .

المطلب الخامس : دفع رأس المال على دفعات (تنجيم رأس المال) .

المطلب السادس : ضمان رأس المال لصاحبه .

المطلب السابع : تداول الأوراق المالية (تحويل استحقاق رب المال لصكوك متداولة) .

المطلب الثامن : توزيع المصروفات على الصندوق تأسيساً وعملاً .

المطلب التاسع : اقتطاع الاحتياطات المالية من رأس مال الصندوق .

المطلب العاشر : توزيع الأرباح والخسارة .

المبحث الرابع : ضوابط الاستثمار بالصناديق في الفقه الإسلامي .

المبحث الخامس : خصائص الاستثمار لدى المصارف الإسلامية ، والفرق بين صناديقها وصناديق المصارف التقليدية .

المبحث الأول
وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
حقيقة الاستثمار

أولاً : حقيقة الاستثمار في اللغة :

أصل الكلمة من مادة : ثَمَر ، وهو بالتحريك حمل الشجر وأنواع المال [1] .
فـ " ثمر الرجل تموّل . . . وثمّر الرجل ماله نمّاه وكثّره ، وأثمر كثُر ماله " [2] .

والاستثمار استفعال أي :طلب الثمر ، حيث أن السين والتاء تدل على الطلب . وهو عام في كل أنواع الأموال ليس خاصاً بالنقدين دون غيرها .

فعلى هذا كل طالب لزيادة المال أو نماء الشجر فهو : مستثمر .

والاستثمار حقيقة هو : طلب الربح من رأس المال لا الربح ذاته [3] .

فالمراد بالاستثمار إذا طلب ثمر المال بعمومه الذي هو نماؤه ونتاجه .

ثانياً : الاستثمار عند الاقتصاديين :

له معنى لا يختلف أصالة عن معناه في اللغة . فقد عرّف د / حسين عمر الاستثمار بقوله : " هو تكوين رأس المال العيني الجديد الذي يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية ، وهو بهذه المثابة – زيادة صافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع – وتتكون عناصره ، من المباني، والتشيدات ، والآلات ، والتجهيزات ، ووسائل النقل ، والحيوان ، وبنود أخرى ذات

---

(١) انظر مادة : (ثمر) القاموس المحيط (١٠٤/٤ ، ١٠٥) ، والمصباح المنير ص (٨٤) ، والصحاح ص (٣٧) .

(٢) القاموس المحيط مادة : (ثمر) ، ص (٤٥٨ ، ٤٥٩) .

(٣) انظر : الجانب النظري لدالة الاستثمار للدكتور خالد المشعل ص (٢٢) .

الصلة " (١) .

وعرفه عبد الرحمن أحمد بقوله : " عبارة عن تيار الاتفاق النقدي خلال فترة معينة من الزمن . يقصد به المحافظة على رصيد رأس المال أو تنميته عن طريق إنتاج أو شراء السلع ، أو المعدات الإنتاجية التي تساهم في إشباع الحاجات الاقتصادية للأفراد أو المجتمع بشكل مباشر أو غير مباشر في الفترات الزمنية التالية " (٢) .

وقال البعض في تعريفه للاستثمار : هو " العملية التي تنشأ عن تدخل إيجابي صادر عن أحد الأفراد يستهدف إيجاد مالٍ دائمٍ يؤمن خدمات آجلة " (٣) .

وخص بعض المصرفين معنى الاستثمار فقال هو " أن يقوم المصرف بتوظيف جزء من أمواله الخاصة أو المودعة لديه في العمليات الاستثمارية ، ومن بينها التوظيف في الشركات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية ، كما قد يشترك المصرف في تأسيس الشركات ، وقد يقوم بدور الشركات القابضة " (٤) .

وبالنظر في تعريف الاستثمار لدى الاقتصاديين يظهر أنه لا يعدو كونه إضافة جديدة إلى الأصول الإنتاجية الموجودة في المجتمع بقصد زيادة الناتج في الفترات التالية (٥). وبالتالي لا استثمار إلا على أساس رأس المال لدى البعض منهم .

وهذا مما قد يتعارض مع أصول الاستثمار المستمدة من الفقه الإسلامي لدى القائلين بمشروعية جواز شركة الوجوه .

وقد اختار بعضهم في تعريفه ناحية تتوافق مع هذه الوجهة ، وهو تعريف بيار فادي

(١) الموسوعة الاقتصادية للدكتور حسين عمر ص (٣٦) .

(٢) أسس التحليل الاقتصادي لعبد الرحمن أحمد ص (١٩٣) ، عن كتاب شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي للدكتور خلف النمري ص (٢٧ ، ٢٨) .

(٣) الادخار والاستثمار لبيا فادي براديل ص (٣٧) ، عن كتاب الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي لسانو ص (٢٠) .

(٤) معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية لعلي الجمعة ص (٤٣ ، ٤٤) .

(٥) انظر : شركات الاستثمار للدكتور النمري ص (٢٧) .

براديل ، فإنه لم ينص على لزوم وجود رأس مال ينبني عليه الاستثمار والربح تبعاً ، فلذا يقال : أنه أقرب التوجهات تعريفاً للاستثمار مع الفقه الإسلامي باعتبار هذه النظرة .

أما بالنسبة لما يتعامل معه الباحث هنا في مفهوم الاستثمار فإنما ينطلق من مفهوم المصارف الإسلامية للاستثمار ، فقد عرفت موسوعة البنوك الإسلامية الاستثمار بقولها : " أي توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته ، سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية " (١) .

ثالثاً : الاستثمار عند الفقهاء :

فإن استعمالهم لهذا اللفظ نادر فقد جاء في الهداية قوله : " إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله أو مال غيره لاستثمارها فلا يدخل ذلك تحت مطلق عقد المضاربة ولكن بالنظر إلى أنه جهة في التثمير فإنه يملكه إذا قيل : له اعمل رأيك " (٢) .

وقد جاء التعبير عنه أيضاً بالتنمية كما جاء في المهذب : " إن كان للمرأة حلي معد للإجارة ففيه طريقان : أحدهما أنه تجب فيه الزكاة قولاً واحداً ؛ لأنه معد لطلب النماء فأشبه ما إذا اشترى للتجارة .

الثاني : أنه على قولين لأن النماء المقصود قد فقد ؛ لأنه ما يحصل من الأجرة قليل فلم يؤثر في إيجاب الزكاة " (٣) .

فحديثهم عن الزكاة مرتبط بالنماء وهو هدف الاستثمار .

ومن خلال أبواب الشركة في الفقه الإسلامي يتبين أن المراد منها إنما هو الاستثمار للمال بطلب الربح فيه وإن لم يأت تعبير الفقهاء بهذه الصيغة .

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٦/١٦) .

(٢) الهداية للمرغيناني وشروحها نتائج الأفكار تكملة فتح القدير لابن الهمام (٧/٨٩) .

(٣) المهذب للشيرازي مع النظم المستعذب لابن بطال (١/٢٩٣) .

جاء في بدائع الصنائع : " والمقصود من عقد المضاربة هو استنماء المال " [1] .

وفي حاشية الصاوي على الشرح الصغير : " إن القراض جائز ؛ لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وليس كل أحد يقدر على التنمية بنفسه . . . ثم قال في موضوع آخر : كل من أخذ مالاً للتنمية بغير قراض كوكيل على بيع شيء فربح فيه فلا ربح له بل هو لرب المال " [2] .

وما قد جاء أيضاً في كثير من أبواب المعاملات المالية في الفقه فإنه لا غرو بدخوله في هذا المعنى كالبيع ، والسلم ، والمرابحة .

لكننا لا نجد من الأوائل تعريفاً منضبطاً للاستثمار ؛ لعدم استعمالهم هذا اللفظ تحديداً .

وقد عرف د / فريد واصل الاستثمار في الشريعة بقوله : " العمل في المال لنمائه وزيادته وإحيائه فيما أحل الله بكل الوسائل المشروعة في الإسلام بواسطة الفرد أو الجماعة أو بهما معاً " [3] .

وقد يناقش هذا التعريف بما مرّ سابقاً [4] من نقاشٍ على تعاريف بعض الاقتصاديين من تنصيص على كون الاستثمار استخلاص الربح إنما هو بطريق رأس المال لا غير .

وأيضاً قلة الحاجة بذكر أنواع الاستثمار في تعريفه .

فيرى الباحث أن تعريف الاستثمار المناسب هو :

" العمل من أجل إيجاد المال أو نمائه أو إحيائه فيما أحل الله تعالى بالوسائل المشروعة في الإسلام " .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٨٨/٦) .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي على شرح الدردير (٢٣٢/٢ - ٢٢٧) .

(٣) آفاق استثمار الأموال وطرقها في الإسلام للدكتور فريد واصل مفتي مصر ص (٢٩ ، ٣٠) .

(٤) انظر ص (٢٢) .

المطلب الثاني

مشروعية الاستثمار في الشريعة الإسلامية

إن مما لا يخفى على المرء مدى حرص الشريعة الإسلامية على استقامة حياة الناس بكل حالاتها ومن ذلك موارد أرزاقها .

فقد جاءت النصوص الكثيرة الآمرة بطلب الرزق والسعي إليه ، منها قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ ﴾ (١) .

كما قرن طلب الرزق مع الواجبات الشرعية فقال تعالى : ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ (٢) .

ولما سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن أفضل الكسب قال : « **بيع مبرور ، وعمل الرجل بيده** » (٣) .

وإن أي أمر بطلب الرزق يأتي عام يصح إطلاقه على مشروعية الاستثمار لدخوله فيه ، فهو باب واسع من أبواب الرزق كما يُعلم .

وقد وردت نصوص كثيرة دالة على مشروعية الاستثمار بالمال حتى مع توفر أصل الرزق ، منها :

---

(١) سورة الجمعة ، آية رقم (١٠) .

(٢) سورة المزمل ، من الآية رقم (٢٠) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٦٦/٦) برقم (١٥٤٠٩) ، وصححه الألباني في الترغيب والترهيب حديث رقم (١٦٨٩) .

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (١) " أي بما فيه من صلاحه وتثميره ، وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه " (٢) .

قال عليه الصلاة والسلام كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « **ألا من وليّ يتيماً له مال فليتجر به ولا يتركه تأكله الصدقة** » (٣) .

ففي هذه النصوص إرشاد الشارع لولي اليتيم بالاتجار بمال اليتيم محافظة على رأس المال ، وإعمالاً لهذا المال بتثميره .

وهذا يقال في كل مال لوجود ذات الخشية من أكل الصدقة له من خلال تزكيته مرارا دون تنميته .

ثانياً : قول المولى ﷻ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾ (٤) .

وفيه مشروعية " التجارة في مواسم الحج " (٥) ومما يعلم من الأدلة الشرعية أن الحج إنما يجب على المستطيع له ، القادر عليه ، كما يقول سبحانه : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ (٦) وهي الزاد والراحلة (٧) .

---

(١) سورة الأنعام ، من الآية رقم (١٥٢) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣٣/٧) .

(٣) رواه الترمذي في السنن (٦٧/٢) وضعفه ، وحسن الحديث السيوطي ووافقه المناوي كما في فيض القدير (١٠٨/١) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٨) .

(٥) مختصر تفسير البغوي المسمى : معالم التنزيل للدكتور عبد الله الزيد (٧٠/١) .

(٦) سورة آل عمران ، من الآية رقم (٩٧) .

(٧) تفسير ابن كثير (٣٦٤/١ ، ٣٦٥) .

فعلى هذا يتبين أن الإباحة للاتجار في موسم الحج ليست لأجل استطاعة أداء الفرض بل لأصل مشروعية الاتجار والاستثمار للمال .

ثالثاً : ما رواه حذيفة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **من باع داراً ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها** » (١) .

فهذا من باب المحافظة على الأصول الاستثمارية بكافة أنواعها وألا يستبدلها المرء باقتناء ما يعد استهلاكاً (٢) .

رابعاً : حديث جابر ﷺ قال رسول الله ﷺ : « **من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضه** » (٣) .

وفيه توجيه النبي ﷺ أمته بعدم ترك ما فضل عن حاجة المرء للهمل ، بل يدفعها لمن يقوم بها ويستثمرها .

خامساً : قول النبي ﷺ : « **إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً . يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم . ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال** » (٤) .

قال الباجي : " يحتمل أن يريد بقوله : (إضاعة المال) ترك تثميره وحفظه ، ويحتمل أن يريد به إنفاقه في غير وجهه من السرف والمعاصي " (٥) .

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام ، باب من باع عقاراً و لم يجعل ثمنه في مثله برقم (٢٤٩١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته حديث رقم(٦١١٩)،(١١٠٦٤).

(٢) انظر : الجانب النظري لدالة الاستثمار للمشعل ص (٦٣) .

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض برقم (١٥٣٦) .

(٤) رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة حديث رقم(١٧١٥)،ورواه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الجامع ، باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين برقم (١٨٦٣) .

(٥) المنتقى شرح الموطأ (٣١٥/٧) .

فبعد معرفة دلالات هذه النصوص وتواردها بالحث على طلب الرزق عامة والاستثمار على وجه الخصوص لكونه باب من أبواب الرزق ، يظهر للباحث أن درجة الاستثمار من حيث الحكم تعلو كونه على الإباحة والجواز بل أوثق من ذلك وأقرب إلى الندب والاستحباب .

المطلب الثالث

أنواع الاستثمار

الاستثمار له ضربان أساسيان من حيث العموم ، أحدهما : ما كان وفق الضوابط والشروط الشرعية ، وهو المباح .

والآخر : ما خالف قواعد وشروط الشريعة الإسلامية وهو المحرم .

قال سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأۡكُلُوٓا أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ (١) .

أما من حيث النظر في أصوله والغرض منه ، فهو ينقسم إلى نوعين :

الأول : استثمار حقيقي :

وهو لدى الاقتصاديين متى ما توفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي ، ويقصد بالأصل الحقيقي : كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته ، تظهر إما في شكل حيازة سلعة أو في شكل التمتع بخدمة (٢) .

وذلك على فرض أن الاستثمار في الأصول الحقيقة هو فقط ما يترتب عليه إيجاد منافع اقتصادية إضافية تزيد من دخل المستثمر ، ومن ثم الدخل القومي للمجتمع ، وذلك بما تخلفه من قيمة مضافة ، ولذا يطلقون عليها أحياناً استثمارات الأعمال أو المشروعات (٣) .

الثاني : استثمار مالي :

وهو يتعلق بتوظيف الأموال في سوق الأوراق المالية ، حيث يترتب على عملية

---

(١) سورة النساء ، من الآية رقم (٢٩) .

(٢) انظر : الجانب النظري لدالة الاستثمار للمشعل ص (٢٦ - ٣٠) .

(٣) المرجع السابق .

التوظيف هذه حيازة المستثمر لأصل مالي غير حقيقي يتخذ شكل سهم أو سند أو شهادة إيداع [1] .

والأصل المالي يرتب للمستثمر حقاً في الحصول على عائد الأصول الحقيقة .

وللأوراق المالية أسواق على درجة عالية من الكفاءة والتنظيم قلما تتوفر لوسائل الاستثمار أخرى [2] .

---

(١) انظر : الجانب النظري لدالة الاستثمار للمشعل ص (٢٦ - ٣٠) .

(٢) باختصار . انظر : المرجع السابق .

المبحث الثاني

حقيقة الصناديق الاستثمارية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

تعريف الصناديق الاستثمارية ، ونشأتها

إنه بالنظر في كلام المختصين بتعريف الصناديق سوف نجد توجهات عديدة تحاول ضبط هذه الصناديق حداً وتعريفاً .

وإنّ مما لا بد من المرور عليه أيضاً هنا وتبيينه تعاريف الصناديق الاستثمارية في المصارف التجارية ؛ كي يتسنى معرفة أصول مصادر هذه الصناديق وبيان منشئها ، فمن ذلك تعريف الدكتور منير هندي الصناديق بأنها : " قيام المصرف ببناء تشكيلات مختلفة من الأوراق المالية تلبي احتياجات فئات مختلفة من المستثمرين " (١) .

أو أنها كما يرى الدكتور محمد الحناوي : " كيانات مالية تقوم على تجميع مدخرات الراغبين في الاستثمار في الأوراق المالية في وعاء واحد توجهه نحو شراء وبيع الأوراق المالية المختلفة " (٢) .

وذهبت الدكتورة منى قاسم إلى تعريفها بأنها : " وعاء مالي لتجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في الأوراق المالية من خلال جهة ذات خبرة في إدارة محافظ الأوراق المالية " (٣) .

وقال الدكتور محمد القري في تعريفه للصناديق بأنها " محافظ تجتمع فيها المـــدخرات

---

(١) أدوات الاستثمار ، د / منير هندي ص (١٠١) .

(٢) د/ محمد الحناوي – الأهرام الاقتصادي – ١٢٩٧ – ٩٠ . من سوق الأوراق المالية د/ عطية فياض ص (١٠٢) ، دار النشر للجامعات مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

(٣) صناديق الاستثمار ، د/ منى قاسم ص (٤٥) .

الصغيرة لتكون حجما من الأموال يمكن أن يستفيد من مميزات التنوع الذي يــؤدي إلى تقليل مخاطر الاستثمار . وتؤسس هــذه الصــناديق علــى صــفة شــركة اســتثمار - investment company - تشرف عليها جهات حكومية لغرض الرقابة والتوجيه وتقوم هذه الصناديق بجمع الاشتراكات عن طريق إصدار وحدات اســتثمارية متســاوية القيمة عند الإصدار شبيهة بالأسهم " (١) .

ومما قيل أيضاً في تعريفها ما ذكره عياد المهلكي أنها :

" برامج استثمارية مشتركة تهدف إلى اشتراك عدد كبير من المستثمرين في تحقيق غرض أو أغراض استثمارية معينة وفق شروط وأحكام محددة وتدار من قبل جهة استشارية متخصصة مقابل أتعاب محددة مسبقاً وبحيث يتحمل المستثمرون سوياً نتائج الأعمال من ربح أو خسارة " (٢) .

وبعد هذا السرد لبعض تعاريف الصناديق نلاحظ ما يلي :

أولاً : محاولة حصر بعض المعرفين لها أن القائم بهذه الصناديق هي المصارف والبنوك أو التمثيل بذلك عليها .

وهذا لكونها أول من بدأت العمل بهذه الصناديق على هذه الصورة الحالية ، لكن هذا لا يعني أنها حكر عليها الآن ، بل أصبحت من الانتشار والكثرة ما جعل غالب المؤسسات المالية تنشأ لها صندوقاً فضلاً عن الشركات المتخصصة فيها .

ثانياً : نجد أن بعض المعرفين يقصر نشاط هذه الصناديق في أنواع الأوراق المالية المختلفة ، وقد يصح هذا بادئ أمرها، لكنها اليوم غير قاصرة على هذا بل تشعبت بها الاستعمالات بكثير من عقود البيع والشراء للسلع والخدمات والإجارة والاستصناع والمرابحة وغيرها .

---

(١) صناديق الاستثمار الإسلامية، د/ محمد القري ، ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة (٤٠٣/١)، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

(٢) واقع وآفاق صناديق الاستثمار السعودية لعياد عوض المهلكي ص (٧) ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

ثالثاً : يطلق بعض المعرفين للصناديق القول تعميماً بها بحيث يصعب على القارئ تصور خاص لهذه الصناديق تمييزاً عن غيرها من أوجه النشاط المصرفي الاستثماري . وهذا مما يعد سلباً في هذه التعريفات ، فالصناديق لها تميز خاص وواضحة البيانات تتغاير في كثير من خصائصها عن الأنشطة المصرفية الأخرى وهو ما سوف يتضح جلياً خلال الدراسة .

رابعاً : كما يظهر للقارئ أيضاً أن بعض التعريفات أقرب للتوصيف والمفهوم للصناديق الاستثمارية منها إلى التعريف والحدِّ . وهو ما نحاول هنا بهذه الدراسة إيجاد شيء منه .

تعريف الصناديق الاستثمارية المعمول بها لدى المصارف الإسلامية :

عرفها الدكتور الحسيني بقوله : " عقد مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط وبين المكتتبين فيه ، يمثل المكتتبون في مجموعهم رب المال فيدفعون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تمثل دور المضارب فتتولى تجميع حصيلة الاكتتاب التي تمثل رأس المضاربة وتدفع للمكتتبين صكوكاً بقيمة معينة تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس المال الذي تقوم الإدارة باستثماره بطريق مباشر في مشروعات حقيقية مختلفة ومتنوعة أو بطريق غير مباشرة كبيع وشراء أصول مالية وأوراق مالية كأسهم الشركات الإسلامية وتوزيع الأرباح المحققة بحسب نشرة الاكتتاب الملتزم بها من كلا الطرفين وإن حدثت خسارة تقع على المكتتبين بصفتهم رب المال ما لم تفرط إدارة الصندوق - المضارب - فإن فرطت يقع عليها " (١) .

ويرد عليه شيء من الملاحظات :

أولاً : بناء الصندوق على أصل عقد واحد وهو المضاربة ، وهذا فيه إخراج للتكييف بكون الصندوق وكالة بأجر لا مضاربة ، فضلاً عن كونه سبق في الحكم عليه قبل سبر جزئياته .

---

(١) صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي للدكتور أحمد الحسيني ص (٢١) .

ثانياً : ذكر ما يعد من لزوم العقد ، وهو مما يضعف التعريف ويطعن فيه ، فمن ذلك :

أ- ذكر الدفع للمبالغ النقدية المالية ، وهذا معلوم من العقد فلا حاجة لذكره . ثم إن الاكتتاب قد لا يكون بالورق النقدي وإنما بالعروض .

ب- ذكر آلية الاكتتاب والتحصيل وأنواع الاستثمار فيها .

ج- ذكر ما يترتب على وقوع الخسارة في المشاركة وحصرها على ذلك الوجه .

ثالثاً : يعد التعريف مفهوماً للصناديق أكثر منه حداً وتعريفاً ؛ لطوله .

والأصل في التعريفات الاختصار مع جمعه لمفردات المعرف به ومنعه دخول غيره فيه .

فلذا يرى الباحث تعريفها بأنها :

وعاء مالي لتجميع مدخرات المستثمرين بأوراق مالية ذات حصص معلومة في رأس المال شراكة أو وكالة واستثمارها في أوجه النشاطات المختلفة تلبية لحاجاتهم من خلال إدارة معينة عاملة بمال المدخرين على أساس توزيع الربح - إن وجد - بعد خصم أتعاب الإدارة كما بنشرة الاكتتاب .

نشأة الصناديق الاستثمارية :

الناظر في مثل هذه العقود والتصرفات المالية يصعب عليه الجزم بعدم وجود مثل طبيعة هذه العقود إلا بتأريخ معين لكونها من التصرفات البشرية المشتركة بين الناس جميعا والحاجة عادة داعية لوجود تلك الطبيعة التعاقدية .

وإنه برصد وتتبع لهذه الصناديق من خلال تلك المراجع ، فإنّ أول ظهور موثق لها كان في أوربا وبالتحديد ببريطانيا فقد عرفت فيها عام ١٨٧٠م وقد سجل لها رصد بعام

١٨٧٠م بإنجلترا [١] ، ثم انتقلت منها إلى أمريكا فسجل بعام ١٩٢١م أكثر من أربعين صندوقاً .

وبعد بضع سنوات بدأت هذه العقود تتضح بصورة عامة ففي عام ١٩٢٤م أنشأ بجامعة هارفرد صندوقٌ استثماريٌ في بوسطن وتأسس كوسيلة استثمارية لمجموعة الأساتذة بالجامعة . وقد بلغت أصول الصندوق حتى عام ١٩٩٥م أكثر من بليوني دولار أمريكي [٢] .

وقد كان أول ظهور لهذه الصناديق عام ١٩٢٩م في أمريكا . وبعد هذا بدأت هذه الصناديق بالانتشار بجميع دول العالم ومنه العالم الإسلامي ، فكان أول ظهور لها في السعودية عام ١٩٧٩م لدى البنك الأهلي التجاري ، ثم تزايد العدد بها حتى بلغت التسعين صندوقاً يبلغ حجم الاستثمار بها أكثر من خمسة عشر بليون ريال سعودي ، وأكثر من أربعين ألف مستثمر [٣] .

وفي مصر جاء استحداث صناديق الاستثمار مع باكورة التغيرات الإصلاحية للاقتصاد المصري ، حيث أقر من خلال القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢م [٤] .

وقد فرضت هذه الصناديق نفسها كظاهرة دولية منذ عام ١٩٨٦م عندما قررت هيئة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي إنشاء صندوق خاص للاستثمار في الأوراق المالية [٥] .

---

(١) انظر : صناديق الاستثمار الإسلامية د/ محمد القري ص (٤٠٤) ، وماهية صناديق الاستثمار وإدارتها في السعودية ، د/ زينب السيد سلامة ص (٨٠) بمجلة الإدارة العامة الصادرة عن معهد الإدارة العامة بالرياض المجلد (٣٩) عدد (١) محرم ١٤٢٠هـ .

(٢) انظر : واقع وآفاق صناديق الاستثمار السعودية لعياد عوض المهلكي ص (٨) .

(٣) انظر : ماهية صناديق الاستثمار وإدارتها في السعودية ص (٨٠) .

(٤) صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين ، د/ منى قاسم ص (٤٦) .

(٥) انظر : المرجع السابق ص (١٤) .

المطلب الثاني:

أنواع الصناديق الاستثمارية ، وأهدافها ، ومزاياها

الفرع الأول

أنواع الصناديق

إن للصناديق الاستثمارية تنوعاً يأتي بسبب طبيعتها أو أهدافها أو غير ذلك . يهمنا منها الأنواع التي يصدق عليها وصف الشرعية الإسلامية ؛ لكونها هي المعمول بها في المصارف الإسلامية .

أولاً : أنواع الصناديق من حيث طبيعة المشاركة مفتوحة أم مغلقة والمخاطر بها :

فهي من هذه الحيثية تختلف من مفتوحة إلى مغلقة أو ذات مخاطر عالية أو منخفضة بالتفصيل التالي :

الصناديق المفتوحة :

وهي تلك الصناديق ذات رؤوس الأموال المتغيرة التي تزداد وحداتها بإنشاء وحدات جديدة أو تنقص باسترداد المستثمرين لبعض أو كل وحداتها ، فهي تقوم على حرية دخول وخروج المستثمرين منها . ومن ثم ليس لها رأس مال محدد أو عمر زمني محدد ، وإنما يتم الاشتراك والاسترداد منها بصفة دورية يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً طبقاً لما تنص عليه اتفاقية الصندوق (1) .

الصناديق المغلقة :

وهي التي يكون فيها عدد الوحدات القائمة محدداً نسبياً ومعروفاً من المستثمرين ، ويكون لها هدف معين وأجل محدد تنتهي بانتهائه . ويتم إنشاء هذه الصناديق من خلال

---

(1) انظر : ماهية صناديق الاستثمار وإدارتها في المملكة العربية السعودية ، د/ زينب سلامة ، مجلة الإدارة العامة عدد (1) مجلد (39) ، محرم 1420هـ ، ص (89) .

فتح باب الاشتراك والاكتتاب لفترة محددة يتم خلالها جمع رأس المال المطلوب للصندوق ثم يتم إغلاقه بعد ذلك ، وعلى هذا لا يسمح هذا النوع من الصناديق بانضمام مستثمرين جدد أو بانسحاب مستثمرين قدامى في كل وقت . لكنّ المستثمر له بيع أوراق الصندوق المالية بالسوق . والمصرف لا يرد للمستثمر قيمة هذه الأوراق قبل انتهاء المدة إلا إذا تضمنت نشرة الاكتتاب هذا [1] .

ذات مخاطر عالية أو منخفضة :

إن الهدف الرئيس من إنشاء الصناديق الاستثمارية تلبية متطلبات المستثمرين التي ربما لا تكون ممكنة بالنسبة إليهم عن طريق الاستثمار المباشر ، وتصنف الصناديق الاستثمارية بحسب المخاطرة . فمن المعلوم أن بعض المستثمرين يفضل استثمار مدخراته عند الحد الأدنى من المخاطرة ، ولا سيما في حال كون تلك المدخرات هي لأغراض التقاعد وما شابه ذلك ، ومنهم من يحب الحصول على فرصة الربح العالي حتى لو تضمن ذلك قدراً أكبر من المخاطرة . فمن أجل هذا وجدنا صناديق الاستثمار تصنف على حسب مستوى مخاطر الاستثمار . وتتضمن الأنظمة والقوانين المنضمة لعمل الصناديق وجوب الإفصاح من قبل إدارة المصرف والشركة على مستوى مخاطر كل نوع ، بل وتصنيفها جملة كما هو معمول به هاهنا بالسعودية إلى ثلاث مستويات عالية المخاطر ومتوسطة المخاطر ومنخفضة المخاطر [2] .

ثانياً : أنواع الصناديق من حيث تشكيلة الأوراق المالية المتناولة في استثمار رأس مال الصندوق :

تختلف موجودات الصناديق من صندوق لآخر بحسب رغبة المستثمرين فقد تكون تلك الموجودات أسهماً أو نقداً للتجارة والمرابحة أو خليطاً من كل ذلك .

---

(١) انظر : ماهية صناديق الاستثمار وإدارتها في المملكة العربية السعودية ، د/ زينب سلامة ، مجلة الإدارة العامة عدد (١) مجلد (٣٩) ، محرم ١٤٢٠هـ ، ص (٨٩) .

(٢) انظر : صناديق الاستثمار الإسلامية ، د/ محمد القري ، والتطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة (٤٠٥/١) .

صناديق الأسهم :

وهي صكوك (مستندات ملكية) تمثل حصص المساهمين في رأس مال الشركة . ولها قيمة اسمية ، وقيمة دفترية ، وقيمة سوقية .

فالقيمة الاسمية : هي تلك التي تُحدد في عقد التأسيس .

والقيمة الدفترية : هي ما تمثله حقوق السهم بوقت معين في دفاتر الشركة مقسمة على عدد الأسهم .

والقيمة السوقية : هي السعر التي يباع به السهم في سوق المال بحسب سعر يومها (١) .

وإن الهدف الاستثماري لصناديق الأسهم يتمثل في العمل على تحقيق نمو رأس المال في المدى الطويل عن طريق الاستثمار في تشكيلات متنوعة من الأسهم (٢) .

صناديق النقد والمرابحة :

ويقصد بها تلك التي تتكون من تشكيلة من الأوراق المالية قصيرة الأجل ، تهدف إلى المحافظة على رأس المال الأساسي المستثمر مع عائد شبه مضمون في ظل مخاطر محدودة جداً ، بعضها يستثمر في الودائع والالتزامات قصيرة الأجل والبعض الآخر يستثمر في عمليات تمويل التجارة وفقاً لمبدأ المرابحة . وتركز هذه الصناديق على الاستثمار في صكوك التأجير الإسلامية والودائع المصرفية والأوراق التجارية (٣) .

الصناديق المتوازنة :

وهي تلك الصناديق التي تشتمل على مزيج أسهم عادية وأوراق مالية أخرى – عادة

---

(١) انظر : صناديق الاستثمار ، د/ أحمد الحسيني ص (١٠) .

(٢) انظر : ماهية صناديق الاستثمار ، د/ زينب سلامة ص (٩٠) .

(٣) المرجع السابق .

ما تكون لدى المصارف التقليدية ذات دخل ثابت - أو ذات دخل شبه مضمون كما لدى المصارف الإسلامية [1] . بحيث يشتمل هذا الصندوق على خليط مشترك من أسهم الصناديق والمحافظ والشركات فيعتبر هذا اتباعاً لأسلوب (صندوق الصناديق) .

الفرع الثاني

أهداف صناديق الاستثمار

تختلف الأهداف لهذه الصناديق بحسب المُنشئ لها والمستثمر بها ، من ذلك :

١- صناديق النمو :

والمقصد منها تحقيق تحسن في القيمة السوقية للتشكيلة التي يتكون منها الصندوق . ولذا عادة ما تشتمل تلك الصناديق على أسهم عادية للمنشئات التابعة لصناعات تتسم بدرجة عالية من النمو . بل وربما لمنشئات معينة - في داخل تلك الصناعات - تظهر سجلاتها نمواً مطرداً في المبيعات ، وفي الأرباح المحتجزة التي تعكس آثارها على القيمة السوقية للسهم . وبالتالي على نمو الأموال للمستثمرين [2] .

٢- صناديق الدخل :

وهذه تناسب أولئك الذين يعتمدون على عائد استثماراتهم في تغطية أعباء معيشتهم . ولذا عادة ما تشتمل هذه الصناديق على الأوراق المالية لمنشآت كبيرة ومستقرة توزع الجانب الأكبر من الأرباح المتولدة [3] .

٣- صناديق الدخل والنمو :

وهي تلك الصناديق التي يكون بها المستثمر راغباً بتحقيق عائد استثماراته في تغطية

---

(١) انظر : ماهية صناديق الاستثمار ، د/ زينب سلامة ص (٩١) .

(٢) انظر : أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال (الأوراق المالية وصناديق الاستثمار) ، د/ منير إبراهيم هندي ص (١٢٦) .

(٣) المرجع السابق ص (١٢٧) .

أعباء المعيشة وكذا تحقيق قدر من النمو المطرد لاستثماراته . وتكون تشكيلة الأوراق المالية بهذه الصناديق مزيجاً من الأسهم العادية ذات الدخول الثابتة وأسهم شركات الخدمات المتوقع لها ارتفاع وزيادة طلب (١) .

٤- صناديق الاحتماء :

وهي تلك الصناديق التي تستهدف في المقام الأول حماية الاستثمار وتستخدم هذه الصناديق المشتقات المالية مثل الخيارات والمستقبليات والبيع القصير للدخول في عقود متقابلة تحمي محتويات الصندوق من انخفاض القيمة . ومنها ما يسمى بصندوق حماية رأس المال (٢) .

٥- صناديق الاستثمار الأخلاقي :

إن من أهم البواعث على ظهور الصناديق الاستثمارية هو تحقيق رغبات وتفضيلات المستثمرين التي لا تتحقق بصفة مباشرة في الأسواق . ومن أهم تلك التفضيلات ما يسمى بالأولويات الاجتماعية ؛ إذ أن كثيراً من المستثمرين يحب الاسترباح وتحقيق الدخل إلا أنه يرغب أن يكون ذلك مقيداً بتحقيق أغراض اجتماعية أو سياسية .

ولذلك ظهر ما يسمى بالاستثمار الأخلاقي وربما يكون أول صندوق استثماري يسعى لاختيار الأسهم على أساس أخلاقي صندوق (pioneer) الذي أنشئ سنة ١٩٢٨م الذي استبعد أسهم شركات الخمور والسجائر من مجموعة الأسهم فيه . وفي سنة ١٩٧١م حاول أرباب الكنيسة في نيويورك إقناع سماسرة وول ستريت في تكوين محفظة استثمارية لأعضاء الكنيسة لا تتضمن الشركات التي تنتج الأسلحة والمتفجرات إلا أن خبراء الاستثمار استبعدوا إمكانية هذا الشيء . فقرر أعضاء الكنيسة القيام بهذا بأنفسهم فأنشئوا ما يسمى بصندوق (pax world fund) . ثم انتشرت هذه الصناديق بكثرة .

---

(١) أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال ص (١٢٧ - ١٢٨) .

(٢) انظر : صناديق الاستثمار الإسلامية ، د/ محمد القري ص (٤٠٦) .

وقد تعد صناديق الاستثمار الإسلامية من حيث التصنيف التقليدي من هذا النوع [1] .

الفرع الثالث

مزايا صناديق الاستثمار

أولاً : الملاءمة والمرونة (السيولة) :

ويقصد بها تنفيذ طلبات استرداد الوثيقة في أي وقت .

فمن مزايا الصندوق أن يوفر السيولة النقدية للمستثمر في الوقت الذي يراه ، وخصوصاً إذا كان الصندوق مفتوحاً وليس مغلقاً ؛ إذ يحق للمستثمر أن يحول استثماراته من صندوق إلى آخر في مقابل رسوم ضئيلة [2] .

ثانياً : توزيع المخاطر وتخفيض تكلفة الاستثمار :

ويقصد بالمخاطر ، احتمال اختلاف عائد الاستثمارات الفعلي عن عائدها المتوقع . وأهم هذه المخاطر على الصناديق الخطر الناجم عن الوضع الاقتصادي ، أي المناخ الاستثماري للبلد وما تمر بها من فترات ازدهار أو ركود ، وفي خطر التضخم أيضاً .

فالصناديق تساعد المستثمر على تخفيض هذه المخاطر من خلال توزيع مبالغ الاستثمار على العديد من الأدوات الاستثمارية . أو من خلال التوزيع الجغرافي للاستثمار حسب استراتيجية الصندوق وأهدافه [3] .

وكذلك تخفيض التكلفة للاستثمار المتمثلة في أتعاب الوساطة التي تقتطع على كل عملية بيع أو شراء وتزيد هذه الأتعاب كنسبة عندما تكون مبالغ عمليات البيع والشراء صغيرة . وغالبا ما تكون عمليات البيع والشراء بالصناديق لكميات كبيرة مما يخفض عليها

---

(١) انظر : صناديق الاستثمار الإسلامية ، د/ محمد القري ص (٤٠٨) .

(٢) انظر : ماهية صناديق الاستثمار ، د/ زينب سلامة ص (٨٦) .

(٣) انظر : المرجع السابق ص (٨٥) .

هذا كثيراً [١] .

ثالثاً : الاستفادة من خبرة الإدارة المتخصصة :

يدير الصندوق إدارة متخصصة ، حيث يتوفر فيها التأهيل المناسب والخبرة اللازمة لإدارة هذه الصناديق ، وتكون مشهوداً لها بالأمانة والاستقامة ، وعلى المصارف أن تزود الجهات المسئولة كتابة بأسماء هؤلاء المسئولين .

وبالطبع فإن وجود إدارة محترفة للصندوق ، يمكنها من اتخاذ قرارات أكثر فاعلية بشأن الشراء أو البيع في الوقت المناسب ، كما تسمح للمستثمرين باتخاذ قراراهم الاستثمارية يوماً بيوم . وهكذا فإن مدير الاستثمار يستطيع بشكل عام تقديم أداء أفضل عما يستطيعه المستثمر بمفرده ، فضلاً عما يتاح لهذه الإدارة من معلومات اقتصادية ومالية بمقتضى برامج الحاسب الآلي وأنظمة الاتصالات والمعلومات المتطورة .

وبهذا توفر أيضاً للمستثمر البيانات والمعلومات والاستشارات المالية التي تساعده على متابعة المتغيرات الاقتصادية .

لهذا كله فإن الصناديق تعتبر نوعاً من الأمان بالنسبة للمستثمر [٢] .

رابعاً : تنشيط حركة أسواق المال ، وتوسعة نطاق الاستثمار :

والصناديق أيضا تعتبر وسيلة من وسائل تأمين عمليات تمويل الاقتصاد الوطني من خلال ربط المدخرات الوطنية بأسواق المال . وتنمية رأس المال المستثمر . كما أهًا أداة فعالة لامتصاص فائض السيولة بالمصارف [٣] .

وأيضاً تتيح المجال للاستثمار في أكثر من سوق مالية . فيكون المستثمر لديه إمكانية الاستثمار في بلده وإن لم يكن بها ، أو الاتصال ببلدان أخرى استثماراً بسهولة ويسر [٤].

---

(١) انظر : واقع وآفاق صناديق الاستثمار السعودية لعياد عوض المهلكي ص (٢٦) .

(٢) انظر : ماهية صناديق الاستثمار ، د/ زينب سلامة ص (٨٦) .

(٣) انظر : ماهية صناديق الاستثمار لسلامة ص (٨٧) .

(٤) انظر : واقع وآفاق صناديق الاستثمار السعودية للمهلكي ص (٢٧) .

خامساً : التنظيم والرقابة :

تعتبر صناديق الاستثمار من أكثر الخدمات الاستثمارية تنظيماً وخضوعاً للرقابة من جانب السلطات الرقابية المختصة – البنك المركزي – . ويجب على مديري الصناديق الاحتفاظ بسجلات ودفاتر مستقلة تدوّن فيها جميع أنشطة الصندوق وتخضع للتدقيق من قبل مراجعي حسابات داخليين وخارجيين ، وكذلك تقديم تقارير دورية حول أنشطة الصناديق للهيئات الرقابية إلزامياً على فترات منتظمة . كما يتم نشر ومتابعة أداء الصندوق بالمقارنة مع كل مؤشر منها من قبل عدة جهات في السوق (١) .

سادساً : سهولة الاشتراك والاسترداد ، و إمكانية متابعة أداء الاستثمار :

فعند شراء وحدات لهذه الصناديق فليس هناك حاجة لاستخدام شركة وساطة أو وسيط من أي نوع ، وتتم عملية الاشتراك والاسترداد في نفس فرع المصرف الذي يتعامل معه محلياً . وكذلك تمكن هذه الصناديق المستثمر من متابعة أدائها حيث تعلن أسعار الوحدات للصندوق بشكل دوري أسبوعياً في الصحف عادة ، ويوميا بالمصرف . فلذا فإن معرفة أي تحرك في أسعار وحدات الصناديق يمكن ملاحظته ومتابعته بشكل مستمر (٢) .

سابعاً : حفظ الأصول :

بدلاً من الاحتفاظ بشهادات الأوراق المالية بمختلف أنواعها لدى المستثمر وتعرضها للضياع أو التلف فإن المستثمر سيوفر عليه الصندوق في حال اشتراكه به عناء هذا ؛ إذ يتولى مدير الصندوق عملية الحفظ لتلك الأوراق المالية المكونة لأصول الصندوق وحفظها جميعاً لصالح المستثمرين بالصندوق (٣) .

---

(١) انظر : ماهية صناديق الاستثمار لسلامة ص (٨٧) .

(٢) انظر : واقع وآفاق صناديق الاستثمار للمهلكي ص (٢٨) .

(٣) المرجع السابق ص (٢٩) .

المبحث الثالث
تكييف العلاقة بين المصرف ، والمساهم ، والمستثمر في الصناديق الاستثمارية

إنّ الطبيعة التعاقدية بين المساهم وإدارة الصندوق قائمة بوضوح على عقد شركة المضاربة المقيدة، أو على عقد الوكالة بأجر معلوم (١) ، وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من فقهاء الاقتصاد الإسلامي كالدكتور عبد الستار أبوغدة وعز الدين محمد خوجة (٢) والدكتور أحمد الحسيني (٣) .

بحيث تجمع إدارة الصندوق أموال الراغبين بالمشاركة ومن ثم تديرها وتعملها من غير مشاركة لرب المال في العمل غالباً . وإنما متابعته لما عليه عمل الصندوق من حيث رضاه عنه ورغبته بالاستمرار أو الانسحاب منه . ثم ما ينتج عن هذه المشاركة من ربح بينهما على أساس ما اتفق في توزيع الأرباح كما بنشرة الاكتتاب (٤) .

وقيام الصناديق على أساس عقد المضاربة أشهر وأغلب .

التقييد في عقد المضاربة :

يأتي التقييد في عقد المضاربة من كلا طرفي العقد - رب المال والمضارب - وهو هنا في الصناديق غالباً ما يكون من المضارب ذاته .

أولاً : التقييد بنوع من التجارة أو أناس من التجار :

اتفق الفقهاء على أنه يجوز لرب المال أن ينهى المضارب عن التعامل في صنف معين

---

(١) انظر : صناديق الاستثمار الإسلامية ، لعز الدين خوجة ص (١٦) ، والتكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها للدكتور / عبد الستار أبو غدة ، ضمن ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل (١٣/٢ ، ١٤) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) صناديق الاستثمار ، د/ أحمد حسن بن أحمد الحسيني ص (٢٧) .

(٤) المرجع السابق .

من السلع ، وأنه يجب عليه الالتزام بهذا القيد ، كما اتفقوا على جواز اشتراط رب المال بمعاملة أناس معينين أو نهيه عنهم .

واختلفوا فيما إذا عين له صنفاً لا يتعداه في تجارته ، أو شخصاً لا يعامل غيره على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية [١] والحنابلة [٢] إلى صحة هذه المضاربة . ووجوب التزام المضارب بهذا الشرط .

واستدلوا على ذلك :

١- أن المضاربة كالوكالة من حيث أن المضارب يتصرف بمال المضاربة بإذن المالك . فكما يجوز تقييد الوكيل جاز تقييد المضارب [٣] .

٢- أن في هذا القيد فائدة معتبرة ، لأن الربح قد يكون في بعض الأصناف أكثر من غيرها . وقد يهتدي الإنسان للاتجار في بعض الأشياء دون غيرها فوجب اعتباره [٤] .

القول الثاني : وإليه ذهب المالكية [٥] ومفاده عدم جواز هذا التقييد للمضارب إلا بشرط ديمومته طوال السنة . وإلى مثله ذهب بعض الشافعية [٦] في اشتراط عدم ندرة المنصوص عليه بالاتجار في الشركة .

واستدلوا على ذلك : أن المضاربة تقتضي إطلاق التصرف للمضارب كي يحقق الربح ، وفي اشتراط ما ينقطع تارة ويوجد أخرى تضييق ينافي مقتضى المضاربة فتفسد

---

(١) بدائع الصنائع (١٥٦/٦ ، ١٥٧) .
(٢) المغني (١٧٧/٧) .
(٣) المرجع السابق .
(٤) بدائع الصنائع (١٥٦/٦) .
(٥) حاشية الدسوقي (٥٢١/٣ ، ٥٢٢) .
(٦) مغنى المحتاج (٢٢٤/٣) .

به [1] .

الرأي الراجح :

مما مر يظهر رجحان القول الأول الذي ذهب إليه الحنفية والحنابلة ؛ وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة القول الآخر .

فإن اشتراط نوع معين من الأصناف أو الناس لا يقتضي ذهاب الربح فرب المال أيضاً ناشد للربح كالمضارب وهو أدرى بما هو أصلح له . ثم إنه يمكنه البحث عن سلعة بعينها وبيعها ويستطيع بهذا تحقيق الربح المراد لهما .

ثانياً : التقييد بمكان معين في المضاربة :

لا يخلو تعين مكان المضاربة من حالتين :

الأولى : تعيين المكان العام كبلد معين أو إقليم محدد ، فقد نص الفقهاء [2] على صحة هذا الشرط وعدم بطلانه ؛ لأنه لا تضييق في العامل بهذا ، وأنه يشبه الوكالة فكما صح التوكيل بمكان معين صحت المضاربة أيضاً .

الثانية : تعيين المكان الخاص كسوق أو محل .

اختلف قول الفقهاء – رحمهم الله تعالى – بهذه المسألة كمثل ما سبق على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية [3] ومقتضى كلام الحنابلة إلى صحة اشتراط رب المال مكاناً معيناً على المضارب سواء كان عاماً أو خاصاً .

قال ابن قدامة – في معرض الرد على القائلين بعدم صحة التحديد في سلع بالمضاربة

---

(١) المرجعين السابقين .

(٢) بدائع الصنائع (١٥٤/٦) ، وحاشية الدسوقي (٥٢١/٣ ، ٥٢٢) ، ومغني المحتاج (٢٢٧/٣) ، والمغني (١٧٧/٧) .

(٣) بدائع الصنائع (١٥٤/٦) .

لا يعم وجودها أو أفراد لا يتجاوزهم عامل المضاربة - : " ولنا أنها مضاربة خاصة لا تمنع الربح بالكلية فصحت كما لو شرط لا يتجر إلا في نوع يعم وجوده ، ولأنه عقد يصح تخصيصه بنوع فصح تخصيصه في رجل وسلعة بعينها كالوكالة ، وقولهم إنه يمنع المقصود ، ممنوع وإنما يقلله وتقليله لا يمنع الصحة " (١) .

القول الثاني : وهو مذهب المالكية (٢) والشافعية (٣) وهو فساد هذا الشرط كغيره من الشرائط التي تعد مخالفة لمقصد العقد وهو الربح . ولا تفريق بين ما كان حانوتاً أو سوقا عاماً .

الرأي الراجح :

بالنظر في أدلة القولين يتضح صحة الاستدلال للقول الأول بإجازة اشتراط تحديد المكان المعين ، وضعف أدلة القول الآخر . فإن رب المال إنما يشترط هذا تنفيذاً لما هو مباح له ممارسته في ماله والمضاربة إنابة الغير فيه فلا يصح وفقاً للقواعد الشرعية منعه مما هو مباح له .

ثالثاً : التقييد الزمني للمضاربة :

إذا ضارب رب المال عاملاً على زمن معين فهل يصح هذا ؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية (٤) والحنابلة (٥) إلى جواز التوقيت في عقد المضاربة ، وأنها تنتهي بانتهاء هذا التوقيت ؛ وذلك لأنه تصرف بتوقيت بنوع من المتاع فجاز توقيته بالزمان كالوكالة .

---

(١) المغني (١٧٧/٧) .

(٢) حاشية الدسوقي (٥٢١/٣ ، ٥٢٢) .

(٣) مغني المحتاج (٤٠١/٣) .

(٤) بدائع الصنائع (١٥٥/٦) .

(٥) المغني (١٧٧/٧) ، وشرح منتهى الإرادات (٢١٨/٢) .

القول الثاني : وهو مذهب المالكية [1] والشافعية [2] إلى عدم جواز التوقيت في المضاربة مطلقاً ؛ وذلك لكونه يخالف مقصود المضاربة ، فالمضاربة إذا لم يتمكن من تحقيق الربح بهذه المدة ذهب عمله سدى .

الرأي الراجح :

هو القول الأول ؛ لقوة تعليلهم وظهوره ، وضعف التعليل للقول الثاني فإن القول بصحة جواز التوقيت أولى ؛ لأنه قد تكون مصلحة رب المال كما مصلحة العامل بالمضاربة في التوقيت ولا معنى لمنع رب المال من مما هو مباح عمله واشتراطه ما يظنه نافعاً له .

رابعاً : اشتراط الأجر بالوكالة :

كما مر سابقاً فإن عقد الصناديق الاستثمارية قد يكيف بكونه وكالة بأجر لا مضاربة . وقد ذهب إلى صحة هذا التكييف الدكتور عبد الستار أبو غدة كما مر سابقاً [3] .

فهل يصح شرعاً اشتراط الأجرة على الوكالة ؟

نعم يجوز للوكيل اشتراط أجرة معلومة على الموكل نظير عمله وجهده . وهو مذهب جمهور الفقهاء [4] – رحمهم الله تعالى – ؛ فإنّ النبيﷺ كان يبعث عمّاله لقبض الصدقات ويجعل لهم عُمَالةً فقد اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا : والله لو بعثنا هذين الغلامين إلى رسول الله ﷺ فكلماه ، فأمَّرهما على هذه الصدقات ، فأديّا ما يؤدي الناس ، وأصابا ما يصيب الناس فأتيا رسول الله فقالا : يا رسول الله أنت

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٧/٤٥٠) .

(٢) المهذب (٧/٨٥)

(٣) انظر : ص (٤٠) .

(٤) مجلة الأحكام العدلية ص (٢٨٥ ، ٢٩٢) ، ومواهب الجليل على مختصر خليل (٧/٢١٤) ، والمهذب (٢/١٧٩) ، والمغني (٧/٢٠٤ ، ٢٠٥) .

أبرُّ الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتُؤَمِّرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون فسكت طويلا ثم قال : « **إن هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس** » (١) .

فعلى هذا يصح كون العقد بين المساهم وإدارة الصندوق وكالة بالاستثمار بينهما على أن يكون لإدارة الصندوق أجراً محدداً يستلمه بعد انتهاء عمله .

---

(١) رواه مسلم (٧٥/٢ - ٧٥٤) .

المبحث الرابع

ضوابط الاستثمار بالصناديق في الفقه الإسلامي

وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : الصيغة (الإيجاب والقبول) .

المطلب الثاني : تقسيم رأس المال لأوراق مالية (تجزئة رأس المال) .

المطلب الثالث : المشاركة بأعيان في رأس المال .

المطلب الرابع : مشاركة أو مساهمة جهة الإصدار - العامل - في رأس المال .

المطلب الخامس : دفع رأس المال على دفعات (تنجيم رأس المال) .

المطلب السادس : ضمان رأس المال لصاحبه .

المطلب السابع : تداول الأوراق المالية (تحويل استحقاق رب المال لصكوك متداولة) .

المطلب الثامن : توزيع المصروفات على الصندوق تأسيساً وعملاً .

المطلب التاسع : اقتطاع الاحتياطات المالية من رأس مال الصندوق .

المطلب العاشر : توزيع الأرباح والخسارة .

المطلب الأول
الصيغة (الإيجاب والقبول)

تنعقد المضاربة - أصل العلاقة بصناديق الاستثمار - كما الوكالة ، بكل ما يدل عليها من ألفاظ المضاربة والقراض والتوكيل والإنابة ، بإيجاب يدل على قصد موجبه - فرداً أو جماعةً - وقبول من الآخر صريح [1] .

أيهما الإيجاب في عقد الاكتتاب بالصناديق وأيهما القبول ؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في تحديد الإيجاب والقبول على قولين :

القول الأول : مذهب جمهور الفقهاء [2] القائلين بأن الإيجاب ما يصدر ممن يكون منه التمليك دلالةً على رضاه بالعقد كقول البائع : بعتك كذا .

وأما القبول فهو ما يصدر ممن يؤول إليه الملك رضاً بما أوجبه الأول كقوله : رضيت .

القول الثاني : ذهب الحنفية [3] إلى أن الإيجاب هو ما يصدر أولاً من أحد المتعاقدين دالاً على رضاه بالعقد .

والقبول بأنه : ما يصدر ثانياً من الآخر رضاً بما أوجبه الأول .

هذا وقد اعتبر قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يماثل صناديق الاستثمار - وهو سندات الاستثمار - بأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك والقبول يعبر عنه موافقة الجهة المُصدرة [4] .

فقد أخذ المجمع برأي الجمهور في تعريفه للإيجاب والقبول .

---

(١) المغني (١٣٤/٧ - ٢٠٤ ، ٢٠٥) ، والقوانيين الفقهية ص (٢٤٨) ، ومغني المحتاج (٤٠٥/٣) .

(٢) حاشية الدسوقي (٣/٣) ، والمهذب (٣/٢) ، وشرح منتهى الإرادات (٦/٢) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٠٦/٤) .

(٤) الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (٥) .

المطلب الثاني
تقسيم رأس المال لأوراق مالية (تجزئة رأس المال)

من طبيعة الاستثمار بالصناديق تجزئة رأس المال إلى حصص معلومة القدر ، بحيث يدخل كل مساهم فيها بحصة معلومة مقدرة مسبقاً معلومة القيمة بكل أحوال الصندوق استمراراً .

وهذا الأمر لا يعلم ما يمنع منه شرعاً ، فإذا ما كان نشاط الصندوق مشروعاً ويحقق مصلحة للمجتمع ، فإن ذلك تُجيزه الشريعة الإسلامية وتحث عليه . والأصل في المعاملات الإباحة .

وقد قرر المجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة جواز ما يماثل هذا في تعريفهم لسندات المقارضة أنها " أداء استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه ، بنسبة ملكية كل منهم فيه " (١) .

وليس تداول حصص المساهمين بالصندوق معناه مالية هذه الورقة أي كونها أصبحت أوراقاً مالية لكنه يعني مالية، ما تمثله هذه الورقة في الصندوق . فعملية البيع والشراء لا تنصرف إلى الورقة نفسها ، حيث أنها بوضعها المجرد ليس لها قيمة مالية . فهي لا تعتبر أثماناً ولا من جنس الأثمان (٢) .

وجواز بيع المشاع إذا كان المبيع مقدراً معلوماً مما أجازه الفقهاء (٣) - رحمهم الله تعالى - . عملاً بالأصل في حل البيوع إلا إذا ثبت ما ينهى عنها .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها للدكتور / عطية فياض ضمن ندور صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل الجزء الثاني صفحة (٧٢) .

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٥) ، وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٠ ، ٢١) ، والمجموع للنووي (٣٠٨/٩) ، كشاف القناع (٥٣٧/٣) .

المطلب الثالث
المشاركة بأعيان في رأس المال.

قد تحتاج طبيعة الاستثمار في بعض الصناديق لمشاركة بعض المساهمين بشيء من الأعيان لا الأموال فهل يصح هذا ؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) وظاهر المهذب عند الحنابلة (٤) إلى عدم جواز المشاركة في المضاربة بعَرَضٍ ، بل لا بد من كون رأس المال ثمناً نقداً .

واستدلوا على ذلك :

كون القراض (المضاربة) رخصة من الشارع فيقتصر فيها على ما ورد .

أن المقصود بالقراض رأس المال والاشتراك في الربح، ومن عقد على غير الأثمان لم يحصل المقصود ، لأنه ربما زادت قيمته فيحتاج أن يصرف العامل جميع ما اكتسبه في رد مثله إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل وهذا إضرار بالعامل . وربما العكس نقص قيمته فكان جزءاً يسيراً من الكسب ، فيلحق الضرر برب المال لدخول العامل شريكاً له في ماله (٥) .

القول الثاني : ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة (٦) ورواية عن أحمد وصوبها

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي (١٩٦/٣) .

(٢) حاشية الدسوقي (٥١٩/٣) .

(٣) المهذب للشيرازي (٢٢٦/٢) .

(٤) المغني (١٢٣/٧) .

(٥) مغني المحتاج (٢٢٦/٢ ، ٢٢٧) .

(٦) الهداية شرح بداية المبتدي (١٩٦/٣) .

المرداوي [1] جواز المشاركة بالأعيان في المضاربة .

واستدلوا بقولهم :

أن المقصود من الشركة جواز التصرف بالمال وكون الربح بينهما وهو حاصل في العروض كحصوله في الأثمان فيجب أن تصح المضاربة بها كالأثمان [2] .

والذي يظهر رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة القول الآخر ، ولتعضده بالأصل وهو حل العقود ما لم يرد من الشارع حظر .

ويمكن مناقشة أدلة القول الأول :

أولاً : ليس عدم ورود هذا بالنص الشرعي معناه عدم إرادة الشارع له إباحة ، بل الأصل في البيع الحل كما هو مقرر .

ثانياً : أن القصد بالمضاربة رأس المال والعمل لا أحدهما فإذا تقرر وجود رأس المال لدينا بالعرض بقي العمل وهو موجود اتفاقاً .

وأما وجود الضرر على أحدهما بالمشاركة بالعرض فهو منتفٍ ، وذلك بأن يقوّم العرض بنقد بداية المشاركة فيكون هذا حد رأس المال ثم يقوم حين التخارج أو الانتهاء فيكون على وفقه التقسيم .

---

(١) المقنع وعليه الشرح الكبير وبحاشيته الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/١٤ ، ١٣) .

(٢) المرجع السابق .

المطلب الرابع

مشاركة أو مساهمة جهة الإصدار - العامل - في رأس المال

قد ترغب إدارة الصندوق أو الجهة المصدرة للصندوق بالمشاركة برأس المال ، فهل يصح هذا شرعاً ؟

نص ابن قدامة (١) على صحة اجتماع الشركة والمضاربة ؛ وذلك لكونه لم يجعل أحد العقدين شرطاً للآخر فلا يمنع من جمعهما .

فـ " تكون الجهة المُصْدِرَة مالكة للصندوق الاستثماري بقدر الحصة المكتتب بها وهي تستحق :

نصيباً من الأرباح بالقدر الذي أسهمت به في رأس مال الصندوق بصفتها رب مال .

نصيباً من الأرباح بنسبة الحصة المحددة لها بصفتها المضارب .

وقد جاء هذا المعنى في فتوى المجمع الفقهي (٢) التي تنص على : أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به ، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس " (٣) .

---

(١) المغني (١٣٤/٧) .

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (٣٠) (٤/٥) ، الدورة الرابعة ص (٦٩) .

(٣) صناديق الاستثمار الإسلامية لعز الدين خوجة ص (٢٩ ، ٣٠) .

المطلب الخامس
دفع رأس المال على دفعات (تنجيم رأس المال).

إن من طبيعة بعض الصناديق عدم الحاجة لدفع رأس المال كاملاً بداية العقد بل تقسيط ذلك على دفعات بأزمان مختلفة ، مما يرى فيها بعض المساهمين ميزة عن غيرها .

فهل من شرط رأس المال بالمضاربة أن يكون مسلماً كاملاً أو يكتفي فيه تمكين العامل من رأس المال دون تسليم ؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء [1] الحنفية والمالكية والشافعية إلى وجوب شرط التسليم لرأس المال بيد العامل وتمكنه منه .

واستدلوا لذلك بقولهم :

أن المال أمانة بيد العامل فلا بد من التسليم ولكونه قد يحتاجه فلا يجده [2] .

القول الثاني : ذهب الحنابلة [3] إلى عدم اعتبار شرط التسليم بل يكفي في ذلك التمكين للعامل من رأس المال .

واستدلوا لذلك بقولهم :

أن مورد العقد العمل وقد كان فلا حاجة لتوفر رأس المال بداية [4] .

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي (١٩٧/٣) ، ومواهب الجليل على مختصر خليل (٤٤٢/٧ ، ٤٤٣) ، ومغني المحتاج (٤٠٠/٣) .

(٢) مغني المحتاج (٤٠٠/٣) .

(٣) الفروع (٨٣/٧) .

(٤) المرجع السابق .

الرأي الراجح :

مما مر من أدلة يظهر رجحان القول الثاني ، وهو قول الحنابلة ؛ لقوة حجته ، وضعف حجة القول الآخر .

فإنه ليس بلازم بمقتضى نص شرعي ولا عرف كون جميع المال بيد العامل في المضاربة ، وكونه أميناً لا يقتضي إخراج المال له كاملاً ، وقد تكون مصلحة كلا الطرفين في ذلك بخاصة إذا لم يكن العامل محتاج لجميع المال طيلة فترة العمل ورب المال ليس متوفر لديه كل رأس المال بوقت العقد .

المطلب السادس

ضمان رأس المال لصاحبه

إن من المقرر في الفقه الإسلامي كون يد العامل بالمضاربة يد أمانة فلا يضمن ما لم يفرط أو يقصر . وهذا متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة (١) ، وهو أيضاً نص ما قرره المجمع الفقهي (٢) .

وقد استثنى بعض فقهاء المالكية (٣) فيما لو تطوع العامل بالضمان لرأس المال بعد إتمام العقد ، فقالوا : إن هذا الضمان الخاص صحيح ؛ لكونه تطوعاً ليس بفرض .

ورُدّ ذلك بكون العامل متهماً برغبته في استدراج رب المال وإبقاء رأس المال بيده .

ويظهر صحة قول المالكية في استثنائهم فإنّ نية العامل أمر غير ظاهر ، فلا يصح الحكم بهذا على وجه الإطلاق . وهو مما يستحبه رب المال للاطمئنان على ماله .

لو تبرع طرف ثالث خارج عن العقد بالضمان ؟

أجاز المجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة دخول طرف ثالث في العقد ضامناً رأس المال لرب المال وشرط ذلك :

١- أن يكون متبرعاً وليس له مقابل هذا أي مبلغ مخصص .

٢- كون ضمانه عقداً خارجاً عن عقد القراض بحيث لا يعد ضمانه شرطاً في نفاذ العقد .

فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي (١٩٨/٣) ، وحاشية الدسوقي (٥٢٠/٣) ، والمهذب (٢٣١/٢ ، ٢٣٢) ، وشرح منتهى الإرادات (٢٢٦/٢ ، ٢٢٧) .

(٢) الدورة الرابعة قرار رقم (٥) .

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٤٧/٧) .

بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار العقد [1] .

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة قرار رقم (٣٠) (٤/٥) ص (٦٩) .

المطلب السابع

تداول الأوراق المالية
(تحويل استحقاق رب المال لصكوك متداولة)

تمثل مساهمة رب المال بالصناديق حصة مشاعة في المضاربة معلومة القدر والقيمة .

وقد أجاز الفقهاء – رحمهم الله تعالى – جواز تصرف الشريك في حصته الشائعة ما دامت معلومة، ببيعٍ أو خلافه مما لا يلحق بشريكه مضارة .

فقد جاء في الهداية " وإن اشترى عشرة أسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعاً . . . " (١) ، وكذا هو مقرر لدى المالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) .

وعلى وفق ذلك أقر مجمع الفقه الإسلامي جواز تداول الأوراق المالية وفقاً لظروف العرض والطلب ولإرادة المتعاقدين (٥) .

ومما يجب مراعاته قبل التصرف بالبيع في الأوراق المالية النظر في طبيعة موجودات الصندوق .

وهي لا تخلو من حالات ثلاث :

أولاً : إذا كان البيع للحصة قبل مباشرة الاستثمار وبعد تجميع رأس المال ، فهي لا تزال نقدا . فإن تداول الأسهم في هذه الحالة تطبق عليها أحكام الصرف .

ثانياً : إذا أصبحت المشاركة مدينة ، فصار مال المضاربة ديناً ، فتطبق على تداولها أحكام التعامل بالديون .

---

(١) فتح القدير على الهداية (٩٣/٥) .

(٢) حاشية الدسوقي (٢٠/٣ ، ٢١) .

(٣) المجموع (٣١٢/٩) .

(٤) كشاف القناع (٥٣٧/٣) .

(٥) الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (٥) .

التصرف في الدين :

عرف الدكتور / علي القره داغي الدين بأنه ما يثبت في ذمة الإنسان بسبب عقد أو استهلاك ، أو استقراض ، أو تحمل التزام ، أو قرابة ومصاهرة [(1)] .

ولا يخلو التصرف في الدين إما ببيعه نسيئة أو حالاً :

أولاً : فأما بيعه نسيئة فقد ورد عن النبي ﷺ النهي عن ذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما « **أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ** » [(2)] .

وقد أجمعت الأمة [(3)] على تحريم بيع الدين الواجب بالدين الواجب كالسلف المؤجل من الطرفين لتضمنه الربا الصريح ، وذلك بأن يبيع الدين الحال في الذمة بدين مثله حال في الذمة .

ثانياً : وإما أن يكون البيع نقداً في الحال :

فإذا كان للمدين ذاته والملك مستقر كالغرامات بأن يشتريها حالاً غير من هي عليه وقيمة المغصوب فقد أجاز جمهور العلماء [(4)] التصرف فيه بالبيع .

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ؟ فقال ﷺ : « **لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا ، وبينكما شيء** » [(5)] .

---

(1) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة د/علي محي الدين علي القره داعي ص (١٩٨) .

(2) رواه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الجامع ، باب جامع بيع الثمر، وأخرجه الدار قطني والحاكم وصححه . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته حديث رقم (٦٠٦١) ، وانظر : منتقى الأخبار مع نيل الأوطار (١٥٧/٥) .

(3) نظرية العقد لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (٢٣٤ - ٢٣٥) .

(4) تكملة رد المحتار (٣٢٦/٢ ، وحاشية الدسوقي (٦١/٣) ، وكشاف القناع (٢٩٣/٣) .

(5) رواه النسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة برقم (٤٥٨٢) ، وأبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب في اقتضاء الذهب من الورق برقم (٣٣٥٤) ، والدارمي =

وأما بيع الدين لغير من عليه الدين ، فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية [1] والحنابلة [2] إلى منع جواز بيع الدين إلى غير المدين .

واستدلوا على ذلك بما روي عنه ﷺ النهي عن بيع الكالئ بالكالئ . وبما يترتب عليه من الغرر وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر [3] .

القول الثاني : ذهب المالكية [4] ورواية عند الشافعية [5] إلى جواز بيع الدين إلى غير المدين واستثنى المالكية دين عقد السلم .

واشترطوا لصحة بيع الدين لغير المدين :

١- ألا يؤدي البيع إلى محظور شرعي كالربا أو الغرر أو المخاطرة ونحوهم .

٢- أن يغلب على الظن الحصول على الدين ، فيكون المدين حاضراً يعلم يساره مقراً بالدين [6] .

ثالثاً : إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للبيع المتراضي عليه الطرفان .

= في سننه ، كتاب البيوع ، باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب برقم (٢٥٨٨١) ، والإمام أحمد في مسنده برقم (٦٢٠٣) ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل حديث رقم (١٣٢٦) .

(١) تكملة رد المحتار (٣٢٦/٢) .

(٢) كشاف القناع (٣٣٧/٤) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) حاشية الدسوقي (٦٣/٣) .

(٥) نهاية المحتاج (١٥١/٣) .

(٦) انظر : نهاية المحتاج (١٥١/٣) .

وهل يشترط غلبة الأعيان والمنافع ؟

ذهب مجمع الفقه الإسلامي [١] إلى لزوم هذا وأن البيع بالنقد هنا لا يصح إلا بغلبة الأعيان والمنافع وفقاً للبيع المتراضى عليه .

فعلى هذا لا اكتفاء بمبدأ الخلطة في الشركة بل لا بد من غلبة المنافع والأعيان .

وذهب بعض الفقهاء كالدكتور عبد الستار أبوغدة [٢] إلى جواز هذه الحالة ، والاكتفاء بمبدأ الخلطة في مكونات الإصدار - أي وجود أعيان ومنافع إلى جانب النقود والديون - بدون اشتراط أغلبية الأعيان والمنافع على الديون ، وإن كان الأولى ذلك .

واستدل على ذلك بحديث « **من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع** » [٣] .

والذي يظهر عدم صحة البيع بهذه الحالة إلا بمراعاة أحكام بيع الديون فإن الغالب يعطى حكم الكل .

ويرد الاستدلال بحديث العبد أن المال تبع له وليس مراداً لذاته فلا يستقيم حمل الصورة عليه .

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة قرار رقم (٣٠) (٤/٥) ص (٦٩) .

(٢) مستشار شرعي بمجموعة دلة البركة راعية شركتي الأمين والتوفيق للصناديق الاستثمارية ، وفتاوى ندوات البركة ، الندوة الثانية الفتوى الخامسة ، والتكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها للدكتور عطية فياض ص (١٨) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥١/٣) ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، من كتاب المساقاة ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٣/٣) ، باب من باع نخلاً عليها ثمر من كتاب البيوع . ورواه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب في العبد يباع وله مال برقم (٣٤٣٥) .

المطلب الثامن

توزيع المصروفات على الصندوق تأسيساً وعملاً

إنه في حالة الرغبة في تأسيس صندوق ، فإن ذلك يستدعي مصروفات مالية من تشكيل هياكل إدارية ، وجلب الخبرات الاستثمارية ، واستئجار مقار وشركات استشارية . وإن كل هذه المصروفات يتحملها رأس مال الصندوق . أو يتفق مؤسسو الشركة على حسمها من صافي الأرباح من الصندوق بعد التوزيع لأن مآلها له . **وقد أجاز ذلك جمع من الفقهاء** [1] .

وأما ما يلزم الصندوق بعد بدء أعماله من مصروفات لازمة للاستثمار ، فقد تناولها الفقهاء تحت مسألة استئجار العامل بالمضاربة من يساعده في أعمال المضاربة .

فيصح للمضارب اشتراط استئجار من يحتاجهم في عمله ولا قدرة له عليه ؛ لأنه لا يلزمه . وأما ما عليه عمله فلا يصح اشتراط ذلك من الربح [2] .

---

(١) القوانين الفقهية ص (٢٤٣) ، وتكملة المجموع (١٥/١٦٦) ، والمغني (٧/١٤٩ ، ١٦٤) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/٦٤٩) ، ومواهب الجليل على شرح خليل (٧/٤٥٨) ، وتكملة المجموع (١٥/١٦٦) ، والمغني (٧/١٦٤) .

المطلب التاسع

اقتطاع الاحتياطات المالية من رأس مال الصندوق

يحتاج النشاط الاستثماري في بعض الصناديق وجود احتياطي من الربح لرأس المال ؛ وذلك لمواجهة أي مخاطر للاستثمار طارئة أثناء العمل تحمي بها رأس المال ، أو حال انخفاض الأرباح ببعض الفترات فيحقق بهذا الاحتياطي توازن في توزيع الأرباح طيلة فترة الصندوق ، **وهو ما يسمى بالفقه الإسلامي : استحقاق العامل للربح** (١) .

وقد اختلفت أقوال الفقهاء من حيث صحة تولي واستفادة العامل بشيء من الربح حيال نصيبه :

فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة ذلك فلا يأخذ شيئاً إلا بعد القسمة لا بمجرد حصول الربح (٢) .

إلا أنهم اتفقوا على صحة اشتراط العامل ذلك ، فمتى اشترط العامل وضع شيء من الربح ليسد به حاجة الشركة فإن ذلك جائز (٣) .

وقد يكون هذا بالصناديق عرفاً وخاصة في صناديق الأسهم ، وإنه من المتقرر شرعاً أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

وهو ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بأنه لا مانع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال (٤) .

---

(١) صناديق الاستثمار الإسلامية لعز الدين خوجة ص (٦٩) .

(٢) المجموع (١٥/١٧٣) ، والمغني (٧/١٦٥) .

(٣) المرجعان السابقان .

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بدورته الرابعة قرار رقم (٣٠) (٥/٣) ص (٧٠) .

المطلب العاشر

توزيع الأرباح والخسارة

إنه وقبل الوصول إلى تقسيم أرباح الصناديق ، لا بد من الوقوف على مبدأ هذا التقسيم المعمول به غالبا فيها ، ألا وهو التقويم والتنضيض .

والتقويم هو : " تقدير ما إذا كان الاستثمار في مشروع مقترح سوف يظهر معدلاً مرضياً من العائد ، ويمكن البحث في مختلف المشروعات البديلة للتأكد من أيها قد يعطي أكبر عائد عن رأس المال المستثمر على مدار فترة معينة من الوقت " [١] .

والتنضيض في الاصطلاح الفقهي يعني : تصيير المتاع نقداً ببيع أو معاوضة [٢] .

وهو الملائم بطبيعة الحال لعمل الصناديق ذات الطابع الجماعي .

وقد اعتبر التنضيض الحكمي بديلاً صحيحاً عن التنضيض الفعلي الذي لا يقع إلا عند نهاية مدة الصندوق بالتصفية لموجوداته [٣] .

قسمة الأرباح :

في كل دورية تقوم جهات الإصدار للصناديق متوسطة وطويلة الأجل بتوزيع الأرباح على المشاركين (رب المال) .

وهذا مما قد اختلفت فيه أقوال الفقهاء ، حيث اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية [٤] والمالكية [٥] إلى عدم صحة قسمة الربح إلا بعد

---

(١) الموسوعة الاقتصادية للدكتور حسين عمر ص (١٣٩) .

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد ص (١٢٦ ، ١٢٧) .

(٣) انظر : التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها للدكتور عبد الستار أبو غدة ص (٢٣) .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦٨/٧) .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤٣/٢) .

تنضيض رأس المال واستيفاء رب المال لرأس ماله ؛ وذلك لأن الربح زيادة ، والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل . ولأن المال إذا بقي في يد المضارب فحكم المضاربة بحالها فلو صححنا قسمة الربح لثبتت قسمة الفرع قبل الأصل وهذا غير جائز [1] .

القول الثاني : ذهب الشافعية [2] والحنابلة [3] إلى جواز القسمة قبل المفاصلة إذا رضي المتعاقدان بذلك ؛ لأن المنع كان لحقهما فمتى تراضيا جاز . لكن ملك العامل لا يستقر بهذه القسمة ، بحيث لو حصل بعدها خسارة فقد لزم عليه أن يجبره بما قسم [4] .

الرأي الراجح :

الذي يظهر رجحان القول الثاني ؛ فإن رأس المال حق لرب المال ، والربح حق له وللعامل ، فجاز اصطلاحهما على ما اتفقا وتراضيا متى خلا من محظور شرعي .

ولما كانت طبيعة العمل المصرفي تسهيل الإجراءات على المشتركين في الصناديق ، فقد وضعت طرق عدة لخروج المشترك منها حال رغبته ذلك منها :

التخارج :

أصله من اصطلاح الورثة على إخراج بعضهم بشيء معلوم من التركة بالتراضي بينهم [5] .

واعتبار التقويم أيضا يكون في حال طلب أحد الشركاء الخروج من الشركة ببيع نصيبه على شريكه .

---

(١) بدائع الصنائع (١٦٨/٧) .
(٢) المهذب للشيرازي (٢٣١/٢) .
(٣) المغني (١٧٢/٧) .
(٤) المرجع السابق .
(٥) معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية لعلي الجمعة ص (١٧٠) .

ويعد هذا من قبيل الصلح كما لو تصالح الورثة مع أحدهم على جزء معلوم من التركة كقسمة وبدل أو خارج التركة فيكون بيعاً (١) .

الاسترداد :

وهو تعهد الجهة المصدرة لأسهم الصناديق بإعادة شرائها عند الطلب بالسعر التي تقوّم به بمواعيد دورية معينة . وقد يحصل هذا عن طريق مؤسسات أخرى (٢) .

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي قيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة ، بإعلان أو إيجاب موجه إلى الجمهور ، تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة شراء الصكوك بسعر معين ، مع الاستعانة في تحديد السعر بأهل الخبرة ، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي ، كما أقر الالتزام بهذا من غير الجهة المصدرة (٣) .

شروط الربح :

اتفق الفقهاء (٤) - رحمهم الله تعالى - على شرائط بالربح لا بد من توافرها فيه كي تصح المضاربة :

أولاً : أن يكون الربح شائعاً مشتركاً بينهما لا يختص به أحدهما عن الآخر . فرب المال يأخذ حصته من الربح بماله والمضارب يأخذ حصته من الربح بعمله (٥) .

ثانياً : أن يكون نصيب كل منهما معلوماً عند التعاقد ؛ لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد (٦) .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤٧٢/٤) ، وحاشية الدسوقي (٣٠٩/٣) .

(٢) انظر : التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار لأبي غدة ص (٢٩ ، ٣٠) .

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) بند (٣) .

(٤) السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية د/ زكريا القضاة ص (٢٥١) ، وشركة المضاربة في الفقه الإسلامي ، د/ سعد السلمي ص (٢٤٦) .

(٥) المغني (١٤٢/٧) .

(٦) حاشية الدسوقي (٤٦٣/٣) ، وكشاف القناع (٥٥٨/٣) .

ثالثاً : كون نصابهما حصة شائعة من الربح . فلا يصح كونه مسمى أو معين [1] .

وإن الحال بالصناديق الاستثمارية بيان كل ما يتعلق بالربح وتوزيعه ، والخسارة وحسابها في نشرة الاكتتاب ، عدا حالة التكييف بكون العقد وكالةً بالصناديق فيحدد الأجر بمبلغ أو نسبة من مبلغ المشاركة .

صور توزيع الأرباح بالصناديق :

إما أن يكون التوزيع للربح تحت الحساب، فبهذه الحالة يعاد النظر فيه ، وغالباً ما يكون ذلك في المضاربات التي فيها أصول تدر دخلاً ، فإذا بيع الأصل بعدئذ بأقل من ثمن شرائه فإن النقصان يجبر من الموزع تحت الحساب . وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي هذا كما في سندات المقارضة فجاء في نص قراراهم " ويستحق الربح بالظهور ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة ، وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلةً فإنه يجوز إن توزع غلته وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب " [2] .

وإما يكون التوزيع للربح نهائياً فهذا يشترط له التقويم الحكمي كما تقرر سلفاً [3] .

---

(١) بدائع الصنائع (١٣٥/٦) ، والمغني (١٤٠/٧) .

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورة الرابعة قرار رقم (٣٠) (٤/٥) بند (٧) .

(٣) انظر : التكييف الفقهي لصناديق الاستثمار لأبي غدة ص (٢٤) .

((نموذج طلب تمويل من صندوق حصص الإستثمار))

اسم المشروع ____
العنوان الكامل ____
رقم التلفون __________ رقم الفاكس __________ الرقم البرقي __________
رقم التيلكس __________ البريد الإلكتروني ____________________
السجل التجاري ____
تاريخ الإصدار __________ مكان الإصدار ____________________
الترخيص الصناعي __________ تاريخ الإصدار ____________________
الشكل القانوني ____

أي طلب لا يكون مصحوباً بدراسة جدوى اقتصادية، تسويقية، ومالية لا ينظر إليه علماً بأن دراسة الجدوى الاقتصادية يجب أن تتضمن ما يلي:

أ- التحليل التسويقى
ب- وصف للهيكل الإداري والخريطة التنظيمية
ت- وصف تفصيلي لتكلفة المشروع
ث- وصف تفصيلي لمصادر التمويل ومدة الإنشاء
ج- تقرير مفصل لتقديرات حسابات الأرباح والخسائر
ح- الميزانية التقديرية
خ- التدفقات النقدية المتوقعة (يجب أن تغطى قوائم التدفقات النقدية والحسابات فترة تمويل الصندوق .

ملاحظة : (أطلب الخطوط الإرشادية لإعداد دراسة الجدوى الإقتصادية للمشروع) .

القائم على المشروع

الاسم : ____
العنوان : ____
رقم التلفون : __________ رقم الفاكس __________ الرقم البرقي __________
رقم التيلكس : __________ البريد الإلكتروني ____________________
علاقته بالمشروع: ____

الشريك الأجنبي

الاسم : ____
العنوان : ____
رقم التلفون : __________ رقم الفاكس __________ الرقم البرقي __________
رقم التيلكس : __________ البريد الإلكتروني ____________________
النشاط الاقتصادي: ____

طبيعة المشروع

ويتضمن ذلك طبيعة الصناعة، المنتج (المنتجات) التسويق ...الخ

____

____

____

الغرض من التمويل

الرجاء التأشير بعلامة (✓) في المكان المناسب

أولاً : بالنسبة للتمويل
أ- مشروع جديد ☐
ب- توسعة مشروع قائم ☐
ج- أخرى (وضح) ☐

ثانياً : بالنسبة للسوق المستهدف
أ- السوق المحلي ☐
ب- سوق التصدير ☐

التاريخ المتوقع لإكمال المشروع :

متطلبات تمويل المشروع

أ- أصول متداولة ____________ دولار أمريكي لشراء ____________
ب- أصول ثابتة ____________ دولار أمريكي لشراء ____________
ت- المجموع ____________ دولار أمريكي

مصادر تمويل المشروع

أ- قرض ____________ دولار أمريكي
ب- مساهمة في رأس المال ____________ دولار أمريكي
ج- المجموع ____________ دولار أمريكي

نسبة الدين إلى رأس المال ____________

المبلغ المطلوب كتمويل من صندوق حصص الاستثمار : ____________ دولار أمريكي

الضمانات المقترحة : ضع (✓) في المكان المناسب

☐ خطاب اعتماد
☐ ضمان بنكي
☐ ضمان حكومي
☐ أخرى (وضح)

المرفقات : ضع (✓) في المكان المناسب

١- المستندات

- ☐ النظام الأساسي
- ☐ عقد التأسيس
- ☐ التصريح الصناعي
- ☐ السجل التجاري
- ☐ صك ملكية الأرض
- ☐ المرسوم الصادر من الحكومة

٢- الاتفاقيات الفنية

- ☐ الدعم الفني
- ☐ تمويل مع مؤسسات مالية أخرى
- ☐ الدعم الإداري
- ☐ أخرى

٣- العقود : ضع علامة (✓) في المكان المناسب

- ☐ عقود البناء
- ☐ الآلات والمعدات
- ☐ عقد الإيجار أو إيجار الأرض
- ☐ عقد البيع
- ☐ عقد التأمين
- ☐ أخرى

٤- معلومات مالية (تقارير) التقارير المالية عن السنوات الخمس الماضية

- ☐ تقارير مالية للبنك الضامن لآخر ثلاث سنوات
- ☐ المستثمرون (الشركاء)
- ☐ الشكل القانوني
- ☐ أسماء البنوك التي تتعاملون معها

اسم مقدم الطلب : ________________________

اسم المشروع : ________________________

التوقيع :

الإستعمال الرسمي

تاريخ إستلام الطلب : __________هجري __________ميلادي

المبحث الخامس

خصائص الاستثمار لدى المصارف الإسلامية ، والفرق بين صناديقها وصناديق المصارف التقليدية

تمتاز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في مجال الاستثمار بخصائص، نحاول ذكر ما يميزها عن تلك التقليدية ، مع ذكر الفروق في الصناديق بين الإسلامية والتقليدية .

أولاً : استبعاد التعامل بالفائدة – الربا – وتشكل هذه الخاصية المعلم الرئيسي للمصرف الإسلامي ، وبدونها يصبح المصرف أي شيء آخر غير كونه إسلامياً . فالمصرف الإسلامي ينطلق من تصور الإسلام لهذه الحياة وذلك يحقق للمتدين خاصة وللمسلم عامة الانسجام بين العقيدة والشريعة والإيمان والمعاملات والسلوك ، فيشعر المؤمن بالراحة النفسية والطمأنينة الذاتية ، ورفع الحرج عنه ، وتطهير أمواله من إثم التعامل بالربا وسائر المحرمات .

وإن المصارف الإسلامية تعتبر أعمالها كسائر أعمال المسلم ، رسالة تؤديها في هذه الحياة ، وتعتبرها عبادة تتقرب بها إلى الله تعالى في إقامة شرعه في الأرض ، وتطبيق دينه ، وتجنب المعاصي والمحرمات والكبائر ، فأنقذت الأمة الإسلامية من عذابي الدنيا والآخرة .

وهذا مما يبرهن للعالم أن الإسلام صالح للحياة في كل زمان ومكان ، وأنه قادر على تيسير المعاملات للناس ، وقضاء حوائجهم وطموحاتهم وآمالهم في ظل الشريعة الغراء ، دون حرج أو عنت ، وأن الإسلام دين معاملات ودنيا وليس مجرد عبادات وروحانيات وآخرة (١) .

ثانياً : توجيه الجهد نحو التنمية من خلال الاستثمار بنظام المشاركة في الأرباح سواء كان ذلك بطريقة مباشرة من المصرف بأن يقوم بنفسه بتوظيف الأموال التجارية في مشروعات تدر عليه عائداً .

---

(١) انظر : البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د/ عبد الله الطيار ص (٩٢) ، والمصارف الإسلامية ، د/ محمد الزحيلي ص (٥٠ ، ٥١) .

أو بطريق المشاركة والمساهمة في رأس مال مشروع ما إنتاجي مما يترتب عليه أن يصبح شريكاً في ملكية المشروع ، وشريكاً في إدارته وتسييره والإشراف عليه ، وبالتالي شريكاً بكل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة حسب نسبته برأس المال وما اتفق عليه .

مما يترتب على هذا التركيز على إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للمسلم بطريقة حلال جائزة شرعاً ، إنتاجياً أو تمويلاً ، بيعا أو شراء (١) .

ثالثاً : تتميز المصارف الإسلامية بالنشاط الاجتماعي والثقافي ومراعاة القيم والأخلاق ، في القرض الحسن ، والإنظار للمعسر ، وتحصيل الزكاة ، وتوزيعها حسب مصارفها الشرعية ، والمساهمة في حل مشكلة السكن ، والشعور بمآسي المجتمع ، وربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية ؛ لأن المصارف الإسلامية تنطلق من تصور الإسلام ومنهجه الخاص الذي يغطي جميع حاجات الإنسان ومجالات الحياة (٢) .

رابعاً : تجميع الأموال العاطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار والتوظيف بهدف تمويل المشروعات التجارية والصناعية والزراعية ، فإن المسلمين الذين يتورعون عن إيداع أموالهم واستثمارها في المصارف التقليدية يتطلعون إلى المصرف الإسلامي واستثماره الذي يغنيهم ويلبي حاجتهم الاستثمارية بأموالهم المعطلة (٣) .

خامساً : تيسير وسائل الدفع وتنشيط حركة التبادل التجاري المباشر فيما بين أنحاء العالم الإسلامي ، وتتعاون في هذا المجال جميع المصارف الإسلامية لتؤدي وظيفتها على أكمل وجه ، مما يكون له الأثر العظيم على الأمة الإسلامية وتطبيقها لشرع ربها (٤) .

سادساً : تعمل المصارف الإسلامية على إنشاء أنظمة تعاونية تتفق مع الشريعة الغراء ، لتأمين أموالها الخاصة والودائع النقدية وإنشاء تأمين تبادلي لصالح الغير (٥) .

---

(١) انظر : البنوك الإسلامية للطيار ص (٩٣) .

(٢) المرجع السابق ص (٩٤) .

(٣) المرجع السابق ص (٩٤) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) انظر : المصارف الإسلامية للزحيلي ص (٥٦) .

سابعاً : تقوم المصارف الإسلامية على مبدأ الفصل الحسابي بين الموارد العادية ، والموارد الخاصة . للتوصل إلى البيان الدقيق لأرباح وخسائر الاستثمار العام والخاص [1] ؛ مما يتيح وضوحاً تاماً لأرباحها وشفافية في ذلك ، وهو مراد الشارع في بيان كل طرف لشريكه بكل ما له وعليه .

الفرق بين الصناديق الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية والتقليدية :

أولاً : استخدام الموارد المالية للصناديق . فهي بالمصارف الإسلامية تستخدم في الاستثمارات الحقيقية ، وفي عمليات مباشرة مبنية على عقد المضاربة الشرعية أو الوكالة للغير بأجر ومجالات الاستثمار الأخرى بالتأجير والسلم والمرابحات ونحوها .

أما بالمصارف التقليدية فهي غالباً ما تستثمر بطريقة غير مباشرة يقتصر على البيع والشراء للأوراق المالية ، والإفادة من غلتها السنوية المتوقعة [2] .

ثانياً : مكونات الصندوق : الأسهم أو الصكوك تمثل وثيقة ملكية المستثمر لحصة من رأس مال الصندوق . وهذه القيمة التي يقتنيها المساهم تخضع للزكاة وفقاً للضوابط الشرعية بحسب طبيعة الصندوق طويلاً أو متوسطاً أو قصير الأجل ، مفتوحاً أو مغلقاً . وذلك بخلاف ما تفعله الصناديق التابعة للبنوك التقليدية .

وتجب زكاة هذه الأموال على المساهم فهم الملاك لها ولكن قد يعسر في كثير من الأحيان حساب زكاة مشاركته ؛ إذ تنقصه غالباً معلومات كثيرة عن مكونات الصندوق الاستثماري التي تتميز بتغير متواصل . وهذه التغيرات تستدعي تدخلاً مباشراً من الجهة المصدرة لمساعدة المساهم في تزكية أمواله سواء بالقيام بإخراجها عنه أو الاقتصار على حساب الزكاة دون إخراجها [3] .

---

(١) انظر : المصارف الإسلامية للزحيلي ص (٥٦) .

(٢) انظر : صناديق الاستثمار للدكتور الحسيني ص (٢٦) .

(٣) زكاة المشاركات في الصناديق والإصدارات لعز الدين خوجة ، إصدار مجموعة دلة البركة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، ص (٢٧ ، ٢٩) .

ثالثاً : ارتكاز الصناديق الاستثمارية بالمصارف الإسلامية على عقود المضاربة والمشاركات والعقود الشرعية الأخرى ، والابتعاد عن المعاملات المحرمة رباً كانت أو غرراً أو غيرها .

رابعاً : وجود الهيئات الشرعية المقررة لعمل الصندوق لدى المصارف الإسلامية والمتابعة لمجريات عقوده .

الفصل الثاني

عقد الإجارة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : عقد الإجارة في الفقه الإسلامي .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإجارة .

المطلب الثاني : حكم الإجارة ، والأدلة على مشروعيتها .

المطلب الثالث : أركان عقد الإجارة ، وأنواعها بحسب ما يؤجر.

المبحث الثاني : صيغ الاستثمار بالإجارة في صناديق الاستثمار لدى المصارف الإسلامية .

المبحث الأول

عقد الإجارة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : تعريف الإجارة :

لغة : من أجّر يؤجر ، والأجر : الجزاء على العمل ، والإجارة: تجمع على آجار وأجور . وهي : جزاء عمل الإنسان لصاحبه بعكس الأجر الذي هو الثواب من الله تعالى لعبده على عمل القُرَب (١) .

والإجارة والأجرة والكراء أسماء لها (٢) .

تعريف الإجارة عند الفقهاء :

تباينت المذاهب الفقهية في تعريف الإجارة نوعاً ما إلا أنها اتفقت على كونها منصبة على المنفعة سواء كانت هذه المنفعة من عين أو شخص .

فقد عرفها الحنفية بقولهم هي : " تمليك نفع بعوض " (٣) ، أو هي : " بيع المنفعة " (٤) .

وعرفها المالكية بأنها : " تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض " (٥) .

وعرفها الشافعية بقولهم : " عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم " (٦) .

---

(١) القاموس المحيط ، مادة : (أجر) ص (٤٣٦) .

(٢) لسان العرب ، مادة : (أجر) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/٢) .

(٤) بدائع الصنائع (٢٦٧/٤) .

(٥) حاشية الدسوقي (٤/٢) .

(٦) مغني المحتاج (٤٣٨/٣) .

وكذا عرفها الحنابلة بقولهم : " عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئا مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم " (١) .

وبناء على ما سبق فالإجارة هي : (تمليك المنافع بعوض) ، والإجارة والكراء لفظان مترادفان لمعنى واحد ، غير أن فقهاء المالكية اصطلحوا على تسمية العقد على منافع الآدمي وما ينقل كالأواني إجارة . والعقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور كراء في الغالب في كل منهما (٢) .

وكذا يلزم التنبيه أن اختلاف تعبير المذاهب بتعريف الإجارة إنما جاء بسبب إيراد ما يُلزمه كل مذهب من أركان وشروط يرى لزومها في عقد الإجارة .

المطلب الثاني : حكم الإجارة ، والأدلة على مشروعيتها :

إنّ عقد الإجارة من العقود الجائزة بالشريعة الإسلامية أي المباحة .

وقد دل على مشروعيتها الكتاب الكريم والسنة النبوية على صاحبها أتم الصلاة والتسليم .

أما الكتاب :

فمنه قوله تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ۝٢٦ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ ۖ ﴾ (٣) .

فهذه الآية دالة على مشروعية الإجارة وأنه كان معمولاً بها في الأمم السابقة .

قال القرطبي في كلامه عن الآية : وفيها " دليل على أن الإجارة كانت عندهم

(١) كشاف القناع (٣/٥٤٦) .

(٢) حاشية الدسوقي (٤/٢) .

(٣) سورة القصص ، آية رقم (٢٦ - ٢٧) .

مشروعة معلومة ، وكذلك كانت في كل ملة وهي من ضرورة الخليقة ومصلحة الخلطة بين الناس" [1] .

ومما يدل على مشروعيتها قوله تعالى : ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [2] أي في العمل بأجر.

وقوله تعالى : ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ ﴾ [3] .

قال القرطبي : " لأنه فعل يستحق أجراً " [4] .

وقوله سبحانه : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [5] ، فهي نص على استحقاق الأجر بعمل ما يباح للمرء فعله من تصرف .

وأما السنة فقد دلت أيضاً نصوص كثيرة على ذلك أورد بعض الأحاديث للغنية عن الإطالة هنا .

فقد ثبت عنه ﷺ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في معرض كلامها عن هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة مع الصديق رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلاً خريتاً** » [6] أي ماهراً في معرفة الطريق .

وقول النبي ﷺ : « **قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٣/٢٨١) .

(٢) سورة الزخرف ، آية رقم (٣٢) .

(٣) سورة الكهف ، من الآية رقم (٧٧) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١١/٣٢) .

(٥) سورة الطلاق ، من الآية رقم (٦) .

(٦) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإجارة ، باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام . . . برقم (٢٢٦٤).

ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » [1] .

وقوله ﷺ : « **أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه** » [2] .

وغيرها الكثير في هذا الباب .

وقد أجمعت الأمة على جوازها ومشروعيتها اعتماداً على الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والقياس الصحيح .

المطلب الثالث : أركان الإجارة وأنواعها بحسب ما يؤجر :

أما أركانها :

فقد ذهب الحنفية [3] إلى أن ركن الإجارة هو الإيجاب والقبول بلفظ دال عليها وهو لفظ الإجارة أو بما يدل عليها من إشارة أو كتابة أو أخذ أو إعطاء ولا بد من ارتباطهما بمعنى أن يكونا دالين على استثناء العقد والرغبة فيه وبمجلس واحد ممن له أهلية التصرف في محل قابل لذلك .

وذهب جمهور الفقهاء [4] إلى أن أركان الإجارة ثلاثة :

١- العاقدان .

٢- المعقود عليه .

٣- الصيغة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب إثم من باع حراً برقم (٢٢٢٧) .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام ، باب أجر الأجراء برقم (٢٤٤٣) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ،حديث رقم (١٤٩٨) .

(٣) بدائع الصنائع (٢٦٧/٤) .

(٤) حاشية الدسوقي (٢/٤) ، والمهذب للشيرازي (٢٤٤/٢) ، وكشاف القناع (٥٤٧/٣) .

فالعاقدان : مؤجر ومستأجر ، **والمعقود عليه** : أجرة ومنفعة ، **والصيغة** : الإيجاب والقبول .

أنواع الإجارة بحسب ما يؤجر :

فبالنظر إلى العين المؤجرة والأنواع التي سمحت الشريعة بتأجيرها نرى أن المعقود عليه في الإجارة لا يخرج عن كونه شيئاً من اثنين : فإما أن يكون عقداً على منفعة عينٍ معينةٍ ، أو منفعة عمل معين .

قال الكاساني : " وذكر بعض الشيوخ أن الإجارة نوعان : إجارة على المنافع وإجارة على الأعمال ، وفسر النوعين بما ذكرنا وجعل المعقود عليه في أحد النوعين المنفعة وفي الآخر العمل وهي في الحقيقة نوع واحد ؛ لأنها بيع المنفعة فكان المعقود عليه المنفعة في النوعين جميعاً إلا أن المنفعة تختلف باختلاف محل المنفعة فيختلف استيفاؤها " (١) .

(١) بدائع الصنائع (٤/٢٦٧) .

المبحث الثاني
صيغ الاستثمار بالإجارة في صناديق الاستثمار لدى المصارف الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تطبيق المصارف الإسلامية للاستثمار بالصناديق في عقد الإجارة .

المطلب الثاني : التكييف الشرعي لصيغ الاستثمار بالصناديق في عقد الإجارة .

المطلب الثالث : حكم التعامل بهذه العقود ، والدخول فيها بالمساهمة والاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي .

المطلب الأول

تطبيق المصارف الإسلامية للاستثمار بالصناديق في عقد الإجارة

تتولى المصارف الإسلامية تطبيق عقد الإجارة بصور تقتصر غالباً في الصناديق على الإجارة المطلقة ذات العوائد الثابتة نسبياً ، فهي تتولى شراء العقار أو المعدات نقداً من المالك وتقوم بتأجيرها إلى مؤسسة مالية أخرى تلتزم بتسديد الأجرة في الآجال المحددة . فتكون جميع عمليات الصندوق تأجيرية كما هو الحال بصندوق التأجير العالمي في شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية المحدودة (١) .

كما تتولى الأخرى بدورها تسويق وتأجير هذه العقارات والمعدات بأجرة أكثر من الأجرة التي تعاقدت عليها مع جهة الإصدار ، بهدف تحقيق زيادة مستمرة على رأس مال المستثمرين في الصندوق على المدى الطويل دون توزيع الإيرادات والأرباح ، بل يعاد استثمارها مع رأس المال من خلال الخطط المدروسة التي تنتهجها إدارة الصندوق نحو تنمية المدخرات في إطار الحرص على توزيع استثمارات الصندوق على الأقطار والبلدان بالقدر الذي يجنبها أي تقلبات غير محسوبة – قد تؤثر على عائدات الاستثمار بصورة سلبية – في وسائل استثمارية قصيرة ومتوسطة الأجل وذلك في أعمال تأجير المتنوعة . كما جاء نظام الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي (٢) .

ويعتبر صناديق الاستثمار في أعمال التأجير من قبيل الاستثمارات ذات الأجل المتوسطة ، ويتضمن درجة معينة من المخاطر ؛ نظراً لتأثره بتقلبات أسعار السوق في الأسواق العالمية، ارتفاعها وهبوطها ، إضافة إلى المخاطر المتعلقة بالصيانة والتأمين للمعدات المؤجرة وإعادة التأجير للمعدات ذات العقود المنتهية . الأمر الذي يجعل قيمة وحدات الصندوق وأرباحها متغيرة تبعاً لذلك .

---

(١) مطوية صندوق التأجير العالمي لشركة التوفيق للصناديق الاستثمارية المحدودة عضو مجموعة دلة البركة لرجل الأعمال السعودي : صالح كامل .

(٢) نشرة الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي نشأتها ، أنشطتها ، تطورها ص (٣١) .

ويقوم المصرف بشراء الأصول التي تكون وحدة متجانسة ومستقلة مثل الآلات والمعدات اللازمة لخطوط الإنتاج في حالات المصانع أو وحدات توليد الطاقة أو البواخر . . . الخ ثم يؤجرها للمستفيد لمدة محددة وتظل ملكيتها للمصرف كما هو الحال في صندوق التأجير بالبنك الإسلامي للتنمية بمدة تتراوح بين ست سنوات إلى خمسة عشر سنة متضمنة فترة التنفيذ الفعلي التي تتراوح بين (٦ - ٤٨) شهراً (١) .

وتعد الإدارة للصندوق هي المخولة بإدارة عمليات الصندوق وإمساك الدفاتر ، والمراسلات ، وطلبات الاشتراك ، والسحب ، والانسحاب ، ومطابقة الحسابات ، والرد على استفسارات المستثمرين ، ولها مطلق الحرية في حدود هذه الاتفاقية في الدخول في كافة الاتفاقيات والترتيبات مع المؤسسات والأسواق العالمية والمحلية (٢) .

ولا تنفرد المصارف الإسلامية بهذا الأسلوب الذي تتبعه البنوك التقليدية هي الأخرى . بل المصارف الإسلامية آخذة لمعاملات مماثلة منها صابغة لها بالصبغة الشرعية ، وكذا ما تلجأ إليه شركات البترول الضخمة التي لا تجد ضرورة لامتلاك أدوات الحفر والتنقيب لارتفاع تكلفتها فتلجأ إلى استئجارها تقليلاً لأعباء ميزانيتها ونأياً عن تجميد نسبة من مواردها المالية في أدوات وآلات مما لا يناسب الاستخدام المرن لهذه الموارد .

---

(١) دليل الإفادة من التمويلات المتاحة لدى مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ص (٥) .

(٢) نشرة الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي نشأتها ، أنشطتها ، تطورها ص (٣١) .

المطلب الثاني

التكييف الشرعي لصيغ الاستثمار بالصناديق في عقد الإجارة

يتخذ المصرف الإسلامي لتصرفه بعقد الإجارة أشكالاً عديدة سواء كانت بعقد الإجارة المطلق أو المقرون بخيار الاقتناء – المنتهي بالتمليك – ، وبالنظر في عقود الصناديق فإن المصرف يكون مستأجراً – غالباً – أو مالكاً للأعيان بعد جمع رأس مال المضاربة لما يريد استثماره بالتأجير ، على أن ينص بند الاتفاق على جميع الشرائط والمواثيق ، من وجود حد أدنى إذا رغب المصرف بذلك ، وتحديد الإذن بالتخارج ووقته ، وتنص بعض المصارف على ما يتوقع ربحه من هذه العقود تقديرا دون تحديد ، ومدة هذا الصندوق، وغالباً ما تكون صناديق الإجارة متوسطة أو طويلة الأجل ؛ وذلك لوجود أصول يصعب ربحها والتصرف فيها بالوقت القصير ، وينص العقد على نسبة المضارب وهو المصرف، واشتراط نسبة تحفيزية أعلى من المقدرة حال تجاوز الأرباح للمعدلات المتوقعة .

وعادة ما تكون أصول الإجارة سيارات ومعدات ثقيلة وطبية وصناعية وعقارات سواء للسكنى أو مكتبية أو تجارية .

وتنص بنود العقد على إمكانية التداول بموافقة المصرف شرطاً ، وعلى أن يبين المضارب بعد مرور كل حول ما يلزم بيانه لأجل استخراج الزكاة من سيولة تمثل رأس المال والربح عليه أو تحول رأس المال لأصول لا تلزمها الزكاة كالعقار الذي ليس بعرض تجارة ، فيخرج المساهم الزكاة عن ماله باطمئنان .

ثم يعمل بها – أي الأعيان – المضارب – المصرف – كمؤجر في سوق العمل كمؤجر للشركات والأفراد والجهات الاعتبارية الراغبين في الاستفادة من هذه العقارات أو المعدات وبالتالي ينال أجره على تسويقه ويرصدها بالأرباح بأعلى أو بمساوي لما تملكها به أو استأجرها على حسب السوق (١) .

---

(١) ملخص لدراسة مجموعة من عقود المصارف في عقد الإجارة ، وانظر : أيضاً المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا ؟ وكيف ؟ للدكتور غسان قلعاوي ص (٢٠٣) .

ولأجل إيجاد أفضل العمليات لهذا الصندوق فإن جهة الإصدار توجه بإرادة منفردة الإذن لبقية المؤسسات المالية للبحث عن عمليات لهذا الصندوق ، بتحديد عوض معلوم نظير قيام المؤسسات المالية بالبحث عن العمليات ولا يستحق هذا العوض إلا عند تنفيذ التعاقد النهائي مع المستفيد، وهو أي الالتزام من الجهة المصدرة مفتوحاً غير محدد المدة عادةً على أن يكون لها حق الفسخ متى أرادت .

وهذا هنا إنما سيكون العقد على سبيل الجعالة ؛ لأن العمل هنا مجهول ، واستحقاق المقابل مربوط بالنتيجة – عين العمل – .

الجعالة :

وهي عند الفقهاء : " جُعْلٌ معلوم لمن يعمل له عملاً ولو مجهولاً أو مدة ولو مجهولة " (١) .

وهي جائزة في الشريعة الإسلامية (٢) . والأصل فيها قول الله تعالى : ﴿ **وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ** ﴿٧٢﴾ ﴾ (٣) .

وروى أبو سعيد رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من أحياء العرب فلم يُقْرُوهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك ، فقالوا : هل فيكم من راقٍ ؟ فقالوا : لم تُقْرُونا ، فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعْلاً فجعلوا لهم قطيع شياه ، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل فأتوهم بالشاء فقالوا : لا نأخذ حتى نسأل عنها رسول الله ﷺ ، فسألوا النبي ﷺ فقال : « **وما أدراك أنها رقية ! خذوها واضربوا لي بسهم** » (٤) .

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/٣٧٢ ، ٣٧٣) .

(٢) المغني (٨/٣٢٣) ، والقوانين الفقهية ص (٢٣٧) .

(٣) سورة يوسف ، من الآية رقم (٧٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب الرقى بفاتحة الكتاب برقم (٥٧٣٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار برقم (٢٢٠١) .

الوكالة :

كما أن هذا العقد بالمصرف قد يتخذ منحاً آخر في تكييفه بصورة عقود الوكالة بأجر كما مر سابقاً في التكييف العام للصناديق .

والوكالة " استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة " [(١)] .

ويدل على مشروعيتها [(٢)] قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [(٣)] فجوز العمل عليها وذلك بحكم النيابة عن المستحقين . وقوله سبحانه : ﴿ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَـٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴾ [(٤)] وهي وكالة .

ويصح للوكيل النظر بأحسن ما للموكل من عقود وبيع وشراكة . كما روى عروة ابن الجعد قال عرض للنبي ﷺ جلْبٌ فأعطاني ديناراً ، فقال : « **يا عروة ائت الجلْب فاشتر لنا شاة . قال : فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت شاتين بدينار فجئت أسوقهما أو أقودهما، فلقيني رجل بالطريق فساومني فبعت منه شاةً بدينار فأتيت النبي ﷺ بالدينار وبالشاة فقلت : يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم قال وصنعت كيف ؟ قال : فحدثته الحديث ، قال : اللهم بارك له في صفقة يمينه** » [(٥)] .

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١٨٤/٢) .

(٢) انظر : المغني (١٩٦/٧) .

(٣) سورة التوبة ، من الآية رقم (٦٠) .

(٤) سورة الكهف ، من الآية رقم (١٩) .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٨٨٧٣) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى وقال : فيه سعيد بن زيد وليس بالقوي (١١٢/٦) ، وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٤٢/٣) .

المطلب الثالث

حكم التعامل بهذه العقود ، والدخول فيها بالمساهمة والاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

مما سبق بيانه في التصور العام لتطبيق عقود الإجارة ، وتخريجها الشرعي ووضوح ارتكازها غالباً على المضاربة أساساً أو الوكالة بأجر ثم اجتماع عقود أخرى شرعية وهي الإجارة قصداً فأنني هنا ألفت الانتباه إلى أمور يلزم مراعاتها :

أولاً : إذا تصرف المستأجر وخالف الشروط المتفق عليها اعتبر متعدياً طبقاً لأحكام الفقه الإسلامي ، وكانت حيازته للمأجور كالغصب يترتب عليه وجوب الضمان والرد إلى رب المال .

ويتعلق الكلام هنا بأحقية فسخ الإجارة بالأعذار الطارئة حيث أن عدداً من الفقهاء [1] يجوزون للمؤجر فسخ الإجارة متى طرأ عذر ومسوغ شرعي لهذا مع أنها من العقود اللازمة . على خلاف بينهم فيما يعد عذراً بالتصور لها بين كل مذهب إلا أن المتفق عليه وجود هذه الأحقية للمؤجر فضلاً عن أحقيته الاشتراط ما يعد من مصلحته .

ثانياً : توزيع الأرباح في هذه الصناديق فعلى صورتين :

الأولى : التصفية للصندوق من قبل الإدارة ، وهذا إذا رأت أن موجوداته لم تعد كافية في الاستثمار لمواصلة تشغيله ، أو بسبب تغير النظام ، أو لأي ظروف أخرى . والمصارف تلتزم في هذا إبلاغ المساهمين بهذه التصفية قبل فترة معينة وتوزع باقي العائدات على أصحاب الوحدات بنسبة اشتراكهم . وهي - كما سيأتي - من قبيل رد العامل لمال المضاربة وهي من العقود الجائزة التي يصح لأحد الطرفين التوقف عنه متى رأى ذلك ، فضلاً عن اشتراطه هذا .

الثانية : انتهاء مدة الإجارة ، فقد اتفق الفقهاء أن الإجارة تنتهي بانتهاء المدة المحددة

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٥٥) ، وحاشية الدسوقي (٩٢/٤) ، والمهذب (٤٠٦/١) ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف للماوردي (٤٦٢/١٤) .

لها ، لكن إذا انتهت مدة الإجارة المتفق عليها واستمر الطرفان بعد ذلك بإبقاء المؤجر العين المؤجرة عند المستأجر ، واستمر الأخير في استيفاء المنفعة ودفع الأجرة. ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في جواز ذلك :

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن العقد يجدد نفسه برضى الطرفين السكوتي تلقائياً ، ويعد ذلك صحيحاً إذا دخل المستأجر في الشهر التالي واستمر كل منهما في تنفيذ العقد فيكون هذا بمنزلة الاتفاق الضمني المبني على ما سبق (١) .

وخالف في ذلك الشافعية (٢) فقالوا ببطلان الإجارة متى انتهت مدتها .

فإن رغب الكل في الإنهاء وفي التوزيع للأرباح وتصفية الحسابات بيعت أصول الصندوق ويكون أساسه على التنضيض الفعلي بصورة أو الحكمي كما يكون غالباً .

ثالثاً : زكاة الصناديق الاستثمارية في عقود الإجارة :

إن أموال الصندوق الاستثمارية في الإجارة تكون في أصول وأعيان مستغلة بالإيجار وليس للتجارة ، فالزكاة الواجب إخراجها عن هذا المكوّن الرئيس للصندوق تكون في الإيراد المتوفر عند تمام الحول بالنسبة الشرعية (٢,٥٪) ، وليس هناك زكاة على أصل المال المستثمر في هذه الأصول (٣) .

أما بالنسبة لباقي مكونات الصندوق ، فكل منها يمثل وعاء زكوياً مستقلاً وتختلف الزكاة الواجبة عليها بحسب نوعية تلك الأموال .

---

(١) تبيين الحقائق (١٢٢/٥) ، وحاشية الدسوقي (٤٠/٤) ، الشرح الكبير على المقنع وبحاشيته الإنصاف للماوردي (٣٥٨/١٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٢٧٨/٥) .

(٣) انظر : زكاة المشاركات في الصناديق والإصدارات ، إعداد : عز الدين خوجة ومراجعة د / عبد الستار أبوغدة ص (٦٤ و ٧٨) ، من مطبوعات مجموعة دلة البركة لعام ١٤١٥هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم



طلب إكتتاب في المضاربة

صندوق التأجير الخليجي

إلى: شركة التوفيق للصناديق الإستثمارية المحدودة - جزر الكايمان
ص . ب ١١١١، جورج تاون، جراند كايمان - كايمان أيلاندز

بعد الإطلاع على نشرة وشروط الإكتتاب/ الإستثمار واللائحة الخاصة بصندوق التأجير الخليجي والإحاطة علماً بكل الأحكام والشروط المنظمة للإستثمار في هذا الصندوق وملخص الأحكام والشروط المبينة في الخلف، نعلمكم برغبتنا بالإستثمار في وحدات المشاركة في الصندوق المذكور، ونلتزم التزاماً كاملاً بأحكام وشروط نشرة الإكتتاب/ الإستثمار ولائحة الصندوق.

أنا/ نحن أتعهد وأؤكد/ نتعهد ونؤكد بأنني لست/ بأننا لسنا أشخاص أمريكيين (حسب تعريف هذا المصطلح في أحكام قانون الأسهم الصادر في عام ١٩٣٣ وتعديلاته)، وأن هذه الأسهم و/ أو المنتجات الإستثمارية لم يتم شراؤها بواسطة أو لمصلحة أية أشخاص أمريكيين، حسب تعريف هذا المصطلح كماهو وارد أعلاه.

عدد الوحدات	

وتم إيداع/ تحويل مبلغ (______________) في حسابكم رقم: ______________

بالبنك: ______ نقداً/ بموجب الشيك رقم: ______ وتاريخ: ______ المسحوب على بنك: ______

(مرفق أصل حافظة الإيداع) بتاريخ / / ١٩٩م.

رقم مشاركة العميل: ______________

إسم العميل: ______________ العنوان: ______________

الجنسية: ______ بطاقة إقامة/ جواز سفر رقم: ______ تاريخ: ______ صادر من: ______

الهاتف: ______________ الفاكس: ______________

التاريخ: ______________ التوقيع: ______________

اسم العميل: ______________ العنوان: ______________

الجنسية: ______ بطاقة إقامة/ جواز سفر رقم: ______ تاريخ: ______ صادر من: ______

الهاتف: ______________ الفاكس: ______________

التاريخ: ______________ التوقيع: ______________

في حالة حيازة الوحدات بأسماء أكثر من عميل واحد الرجاء تحديد التوقيعات المطلوبة:

[ ] توقيع مفرد لأي من التوقيعات.

[ ] توقيع مشترك.

تم قبول وإعتماد الطلب حسب المعلومات الموضحة أعلاه،

التاريخ: ______________ توقيع ممثل المضارب: ______________

المسوق: ______________ مدير المكتب: ______________

تعليمات أخرى: ______________

____

١- إدارة العمليات المصرفية: بيضاء ٢- إدارة التسويق: أصفر ٣- العميل: زهري ٤- ملف العميل: أزرق.

ملخص الأحكام والشروط

١- الحد الأدنى للمشاركة يعادل قيمة خمس (٥) وحدات.

٢- الحد الأدنى للإضافة يعادل قيمة وحدة واحدة.

٣- الحد الأدنى للسحب قيمة وحدة واحدة.

٤- يسمح بالتخارج من الصندوق بعد مرور سنة من تاريخ تحصيل قيمة المشاركات وفي نهاية كل ربع سنة مالية بعد ذلك (آخر فبراير، آخر مايو، آخر أغسطس وآخر نوفمبر).

٥- تتطلب طلبات التخارج تقديم إخطار مسبق قبل شهر من تاريخ التخارج، وتدفع مستحقات العميل خلال أسبوع من تاريخ إستحقاق التخارج (في نهاية ربع السنة الذي تم فيه تقديم طلب التخارج).

٦- يتوقع تحقيق أرباح بمعدل ٧,٥٪ سنوياً (هذه النسبة غير ثابتة وإنما تقديرية قابلة للزيادة والنقصان وبدون نسبة محددة وإنما حسب نتائج التشغيل).

٧- توزع الأرباح المتراكمة مرتين سنوياً.

٨- يخضع الإستثمار في هذا الصندوق للأحكام والشروط الواردة تفصيلاً بلائحة الصندوق.

الفصل الثالث

صندوق الاستثمار بعقد الشركة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : صناديق الاستثمار عن طريق المشاركة في الربح والخسارة .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الشركة ، ومشروعيتها ، وأركانها ، وشروطها.

المطلب الثاني : تطبيق المصارف الإسلامية للاستثمار بالصناديق في عقد شركة العنان .

المطلب الثالث : التكييف الشرعي لصيغ الاستثمار بالصناديق في عقد الشركة .

المطلب الرابع : حكم التعامل بهذه العقود ، والدخول فيها بالمساهمة والاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : صناديق الاستثمار عن طريق شركة المضاربة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المضاربة ، ومشروعيتها ، و أركانها ، وشروطها.

المطلب الثاني : تطبيق المصارف الإسلامية للاستثمار بالصناديق في عقد شركة المضاربة .

المطلب الثالث : حكم التعامل بهذه العقود ، والدخول فيها بالمســـاهمة والاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث : صناديق الاستثمار بالأسهم .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الأسهم ، وأنواعها ، وخصائصها ، وضوابط الاستثمار بها .

المطلب الثاني : تطبيق المصارف الإسلامية للاستثمار بالأسهم في الصناديق الاستثمارية .

المطلب الثالث : حكم التعامل بالأسهم في صناديق الاستثمار ، وتداول سنداتها .

المبحث الأول

صناديق الاستثمار عن طريق المشاركة في الربح والخسارة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الشركة ، ومشروعيتها ، وأركانها ، وشروطها .

المطلب الثاني : تطبيق المصارف الإسلامية للاستثمار بالصناديق في عقد شركة العنان .

المطلب الثالث : التكييف الشرعي لصيغ الاستثمار بالصناديق في عقد الشركة .

المطلب الرابع : حكم التعامل بهذه العقود ، والدخول فيها بالمساهمة والاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي .

المطلب الأول
تعريف الشركة ، ومشروعيتها ، وأركانها ، وشروطها

تعريف الشركة :

الشركة لغة :

بكسر فسكون كخِرْقَة ، أو بفتح فكسر ككلمة ، ويجوز مع الفتح أيضاً إسكان الراء ، وهي اسم مصدر شِرْك كعِلْم ، يقال : شرك الرجل في البيع والميراث أي خلط نصيبه [1] .

فهي : " اختلاط النصيبين أو خلطهما والخلط والاختلاط لا ينفكان عن بعضهما " [2] .

قال سبحانه : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [3] .

والخلطاء : الشركاء ، واحدهم خليط وهو المخالط في المال [4] .

الشركة اصطلاحاً :

الشركة نوعان :

الأولى : شركة عين ، وهي الملك كشركة الميراث أو الاجتماع في شراء عين من أشخاص عدة [5] .

---

(١) لسان العرب ، مادة : (شرك) ، والقاموس المحيط ص (١٢٢٠) .

(٢) الخرشي على مختصر خليل (٥/٣٧) .

(٣) سورة ص ، من الآية رقم (٢٤) .

(٤) فتح القدير للشوكاني (٤/٤٨٨) .

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي (٣/٥) .

الثانية : شركة العقد وهي ما تعنينا وتختلف عند الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بحسب مذاهبهم ، وقد اختلفت بالتالي تعريفاتهم لها :

فعند الحنفية : عقد بين المشتركين في الأصل والربح [1] .

وعند المالكية : إذن في التصرف لهما مع أنفسهما [2] .

وعند الشافعية : ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على وجه الشيوع [3] .

وعند الحنابلة : اجتماع في استحقاق أو تصرف [4] .

وهذه التعاريف على نحو العموم للشركة دون ذكر أو تنصيص لنوع معين من الأنواع المتعددة للشركة بالفقه الإسلامي ، والذي يعنينا هاهنا بالبحث والدراسة نوعان منها وهما : العَنَانُ والمُضَارَبة ، وسيأتي تعريف المضاربة في بابها .

مشروعية الشركة في الإسلام :

ثبتت مشروعية الشركة بوجه عام بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [5] ، فقد أختص الله تعالى الذين آمنوا من البغي والظلم الذين يوقعانه في الشركة ، فدل ذلك على جواز فعلهم ومشروعيته .

ومن السنة : ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله**

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣٦٢/٢ ، ٣٦٧) .

(٢) مواهب الجليل على مختصر خليل (٦٤/٧ ، ٦٥) .

(٣) مغني المحتاج (٢٢١/٣) .

(٤) منتهى الإرادات (٢٠٧/٢) .

(٥) سورة ص ، من الآية رقم (٢٤) .

تعالى يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما » [1] .

وما ورد عن زيد بن أرقم قال : « **كنت أنا والبراء شريكين . . فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ رسول الله ﷺ فأمرهما أنّ ما كان بنقد فأجيزوه وما كان بنسيئة فردّوه »** [2] .

وقد أجمع المسلمون على صحة الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في بعض أنواعها [3] .

شركة العنان :

العنان لغة : مصدر عنَّ ، ومنه قول امرئ القيس :

فعنَّ لنا سربٌ كأن نِعَاجَه عِذَارى دوارٍ في ملاءٍ مذيل

فهي من الظهور ، لوضوح نصيب كل من الشريكين ، أو لأنها أظهر أنواع الشركة .

أو هي من اسم لجام الفرس - عنانه - فهما متساويان كما يتساوى الشريكان في المال والعمل .

أو من المعانّة وهي الاعتراض ، لمعارضة كل واحد منهما الآخر بالمال والعمل كمثل صاحبه [4] .

---

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب الشركة (٣/٦٧٧) برقم (٣٣٨٣) ، وضعفه الألباني ضعيف الجامع الصغير وزياداته حديث رقم (١٧٤٨) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٧١) برقم (١٨٨٢٠) ، وأصله في البخاري (٣/١٨٤) .

(٣) المغني (٧/١٠٩) .

(٤) لسان العرب ، مادة : (عنّ) ، وتاج العروس (٩/٢٨١) .

والعنان عند الفقهاء :

فقد عرفها الحنفية : " بأن يشترك اثنان في نوع بر أو طعام أو يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة " (١) .

وعند المالكية : " أن يجعل كل واحد من الشريكين مالاً ، ثم يخلطاه أو يجعلاه في صندوق واحد ويتجرا به معاً ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الآخر " (٢) .

وعند الحنابلة : " أن يشترك اثنان بماليهما المعلوم ليعملا فيه ببدنيهما فينفذ تصرف كل منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه " (٣) .

مشروعية شركة العنان :

وأما شركة العنان فقد دل الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على مشروعيتها .

أما الكتاب والسنة فكما مر سابقاً في مشروعية الشركة عموماً .

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على مشروعيتها كما نقل ذلك ابن قدامة (٤) رحمه الله وغيره .

وأما المعقول فمن وجهين :

الأول : أنها مبنية على الوكالة ،والوكالة مشروعة إذا انفردت فكذلك إذا اجتمعت مع العنان (٥) .

الثاني : أنها طريقة من طرق الاستثمار والتنمية ؛ لما فيها من مراعاة لمصالح الناس

---

(١) الهداية شرح البداية (٣/٩) .

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص (٢٤٤) .

(٣) الروض المربع ص (٣١٠) .

(٤) المغني (٧/١٢٣) .

(٥) بدائع الصنائع (٦/٩٣) .

وحاجاتهم [1] .

أركان الشركة وشروطها :

الأول : الصيغة (الإيجاب والقبول) .

وصيغة العقد : هي التعبير الصادر من كل من المتعاقدين الدال على إدارة إنشائه وتتكون من الإيجاب والقبول [2] .

وقد انفرد الحنفية [3] باعتبار الإيجاب والقبول الركن الوحيد للشركة وذهب لاعتباره ركناً جماهير الفقهاء [4] أيضاً .

وقد اشترط المالكية في الصيغة أن تكون بما يدل على الشركة عرفاً سواء كان قولاً أو فعلاً [5] .

واشترط الشافعية صدور لفظ يشتمل على ما يفيد الأذن في التصرف من كل واحد منهما لصاحبه بأن يقول:ا اشتركنا [6] .

الثاني : العاقدان .

وهما طرفا العقد ، وقد اتفقت أقوال الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على لزوم كونهما جائزي التصرف أو أن تتوفر أهلية الوكالة فيهما ؛ وذلك أنها عقد على تصرف في مال ، فلم تصح من غير جائز التصرف في المال كالبيع [7] .

---

(١) الشركات في الشريعة والقانون (٦٥/١) .

(٢) المدخل الفقهي العام للزرقا (٣٤١/١) .

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي (٥/٣) .

(٤) مواهب الجليل على مختصر خليل (٧١/٧) ، ومغني المحتاج (٢٢٤/٣) ، والروض المربع بحاشية العنقري (٢٢/٢) .

(٥) مواهب الجليل لمختصر خليل (٧١/٧) .

(٦) مغني المحتاج (٢٢٣/٣) .

(٧) بدائع الصنائع (٩٢/٦) ، ومواهب الجليل (٦٦/٧) ، والمهذب (١٥٦/٢) ، وكشاف القناع =

الثالث : المحل (المعقود عليه) .

ويقصد به رأس مال الشركة ، والفقهاء متفقون على أنه يجوز جعل رأس مال الشركة من الدراهم والدنانير ؛ لأنها قيم الأموال وأثمان البيوع . والناس يتعاملون بهما بالشركة وغيرها من زمن النبيﷺ إلى الآن من غير أن ينكر أحد .

ويدخل في حكم النقدين من الذهب والفضة كل نقد مسكوك لا يتعين بالتعيين كالفلوس أو معروف متعين كالريالات مع الدولارات [١] .

وقد نص كل من المالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] على اعتبار المحل – رأس المال – ركناً للشركة .

وذهب المالكية [٥] والحنابلة [٦] إلى لزوم إحضار المال فلا يصح الشركة برأس المال الغائب .

وزادت الشافعية [٧] لزوم الاختلاط قبل العقد .

= (٣/٤٩٦) .

(١) انظر : شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون للموسى ص (٧١) .

(٢) مواهب الجليل (٧/٧٣) .

(٣) مغني المحتاج (٣/٢٢٥) .

(٤) المغني (٧/١٢٣) .

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/٧٦) .

(٦) المغني (٧/١٢٦) .

(٧) مغني المحتاج (٣/٢٢٥) .

المطلب الثاني

تطبيق المصارف الإسلامية للاستثمار بالصناديق في عقد شركة العنان

يتمثل تطبيق المصارف للمشاركة في اشتراكها مع زبون من أجل إنجاز مشروع معين وتتنوع النتائج المتحققة منه بينهم بحسب الاتفاق .

وكنموذج نأخذ البنك الإسلامي للتنمية والذي تعتبر اتفاقية تأسيسه من أهم القوانين التي نظمت المشاركة في المشروعات بنوع من التفصيل ، وأعطت للبنك إطاراً من القواعد عليه احترامها إذا قرر الدخول في مشروعات بناءً عليها .

وتنقسم هذه القواعد إلى قسمين :

الأول : خاص بالمشروع .

والثاني : خاص بالبنك .

ويفترض القسم الأول على البنك أن يتأكد من البداية بالدراسة من جدوى المشروع المالية وقدرته على إعطاء مردودية معقولة ، وأن مستوى الإدارة والتسيير فيه جيد .

وأما القسم الثاني الخاص بالبنك فينقسم بدوره إلى قسمين أيضاً : قواعد مقيدة ، وأخرى مطلقة .

فالأولى : تقيد حرية البنك وتمنعه من الحصول على الأغلبية في رأس مال المشروع الممول إلا إذا اقتضت مصلحته ذلك ، وتمنعه من تسيير أي مشروع يشارك فيه إلا للضرورة ، ومن تقديم القروض لأي مشروع يشارك فيه إلا بشروط خاصة .

أما الثانية : فتدور حول حقه في وضع الشروط التي يراها ملائمة لأي مشروع ،

وحقه في بيع حصته في رأس المال بشروط معينة (١) .

وبالاطلاع على بعض العقود المعمول بها في المصارف الإسلامية ، فإن مبدأ التشارك قائم على نحو الحصص المقسمة تساوياً أو تفاضلاً بقدر معلوم ، والتنصيص على شرائط العمل وحيثيات التشارك لبلوغ الأرباح المتوقعة كواجبات على كلا الطرفين وبيان الحقوق المترتبة على ذلك ، واقتسام الأرباح حسب رأس المال بعد خصوم أتعاب العمل والصيانة والزكاة أو بحسب الاتفاق في نسبة الأرباح بين الشركاء (٢) .

" والملاحظ من التأطير القانوني للمشاركة كأداة توظيف تعمل بها البنوك الإسلامية تلك الحرية التي تركتها للبنوك في تحديد شروط العقد لا سيما نسب توزيع الأرباح ، وهو تأطير يتوافق تقريباً مع القواعد الفقهية في الموضوع لا سيما في المذهب الحنفي والحنبلي حيث يجوز فيهما التفاوت في نسبة الأرباح المستحقة لكل طرف دون الخسائر " (٣) .

---

(١) انظر : البنك الإسلامي للتنمية اتفاقية التأسيس ، المادة (١٧) .

(٢) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية (٣/٢٥٨) .

(٣) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق لعائشة الشرقاوي ص (٣٧١) .

المطلب الثالث

التكييف الشرعي لصيغ الاستثمار بالصناديق في عقد الشركة

إن شركة العنان تتمايز عن غيرها في الأعمال المصرفية بالملائمة الشديدة لها وإنما كانت أقرب أنواع الشركات لما يأتي :

أولاً : لأن العمل الاستثماري في المصارف الإسلامية يقوم على جمع الودائع لاستثمارها والدفع بها في قنوات الاستثمار الشرعية وذلك باتباع أحد الأسلوبين المعروفين بها :

إما الاستثمار المباشر من قبل المصرف نفسه من خلال موظفيه بترتيب الصفقات بإنشاء المشروعات ، أو شراء حصص من مشروعات قائمة مضطلعة بكافة المهام التي يضطلع بها المستثمر من التخطيط والرقابة والتنفيذ والمتابعة ونحو ذلك .

أو الاستثمار غير مباشر وذلك بأن يدفع المال إلى من يضارب له فيه ممن يحسنون ذلك وتتوفر لديهم الكفاءة والثقة .

وغير خاف أن الأسلوب الثاني يحكمه نظام عقد المضاربة ، وسيأتي الحديث عنه ، أما الأسلوب الأول فتحكمه عقود مختلفة منها عقد الشركة وعقد المرابحة وعقد السلم وغيرها من عقود الاسترباح الشرعية ، وسيأتي بيانها .

ثانياً : أن بقية أنواع الشركات لا تتلاءم مع طبيعة الأعمال المصرفية إلا في النادر، كالوجوه والأبدان والمفاوضة [1] .

مشاركة غير المسلم :

جاءت نصوص الفقهاء محذرة من مشاركة غير المسلم غير جازمة بحرمتها ،هذا بل نصت بعضها على كراهيتها ، وهي - أي الشركة - مع هذا صحيحة في الجملة إذا

---

(١) انظر : مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص (١٤٦) .

وقعت ، إلا أن المالكية [1] والحنابلة [2] اشترطوا عدم توكيل الكافر في المال بالبيع والشراء بل بالعمل والبطش والمسلم يتولى البيع والشراء .

وذهب الشافعية [3] إلى كراهية المشاركة لغير المسلم مطلقاً ؛ لما في أموالهم من الشبهة .

والذي يظهر - والعلم عند الله - صحتها وانحصار الكراهية فيما إذا علم تخليطهم بالرزق من مصادر يدخلها المال الحرام بالتعيين فقد شارك النبي ﷺ أهل خيبر في ثمارها [4] فدل على صحتها وجوازها إذا تحرى مصدر المال .

اختلاط أنواع العقود في الشركة :

يطرأ في عقود الشركات بالمصارف دخول أنواع مختلفة معها كالبيع والصرف والمرابحة أو تكون هي ذاتها شركة بأنواع مختلفة كالعنان والمضاربة بآن واحد ، فما صحة هذا ؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب المالكية [5] إلى عدم صحة هذا ولزوم تعيين الشركة بنوع معين وعدم دخول آخر لها .

القول الثاني : ذهب الحنابلة [6] إلى جواز ذلك وصحته ؛ وذلك لأنهما لم يجعلا العقدين شرطاً للآخر فلا يمنع جعلهما كما لو كال المال متميزاً .

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٦٧/٧) .

(٢) المغني (١١٠/٧ ، ١١١) .

(٣) مغني المحتاج (٢٢٥/٣) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإجارة ، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما برقم (٢٢٨٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، بابا المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر المزروع برقم (١٥٥١) .

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٩٠/٧ ، ٤٥٥) .

(٦) المغني (١٣٥/٧) .

تقسيم الربح :

إن الربح هو المراد أصالة من اجتماع رؤوس الأموال والأعمال فعلى أي أساس يقسم هذا الربح ؟ هل على حسب مقدار رأس مال كلا الشريكين أو ما اتفقا عليه بعقد الشركة ؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب المالكية [١] والشافعية [٢] إلى لزوم تقسيم الربح بحسب رأس مال كل من الشريكين والخسارة على قدرها أيضاً .

القول الثاني : ذهب الحنفية [٣] والحنابلة [٤] إلى أن توزيع الربح يتم حسب اتفاق الشركاء بمعنى أنه يجوز للشريكين أن يتساويا في الربح مع تفاضلهما في المال وأن يتفاضلا في الربح مع تساويهما في المال .

وحجة القول الأول التشبيه للربح بالخسارة فكما لا يجوز لأحدهما أن يشترط جزءاً من الخسران كذلك لا يجوز أن يشترط جزءاً من الربح خارج ماله [٥] .

وحجة القول الثاني هي تشبيه المشاركة بالمضاربة فلما كان الربح في المضاربة يقسم بين الطرفين على ما اتفقا عليه مع أن العامل لم يقدم إلا العمل فقط ، فإنه في الشركة أحرى أن يجعل للعمل جزء من المال إذا كانت الشركة مالاً من كل واحد منهما وعملاً ، فيكون ذلك الجزء من الربح مقابلاً لفضل عمله على عمل صاحبه لتفاوت الناس في العمل وغيره [٦] .

---

(١) مواهب الجليل (٨٢/٧) .

(٢) مغني المحتاج (٢٢٨/٣) .

(٣) بدائع الصنائع (٩٤/٦) .

(٤) المغني (١٣٨/٧) .

(٥) مغني المحتاج (٢٢٨/٣) .

(٦) المغني (١٣٨/٧) .

المطلب الرابع

حكم التعامل بهذه العقود ، والدخول فيها بالمساهمة والاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

إن المشاركة المتمثلة في عقود المصارف الإسلامية بالعَنَان خصوصاً والمشاركة عموماً من أهم الأدوات للعمل فيها من جهة حصولها على ما يحتاجها من سيولة ومن جهة أخرى توظيف الأموال المجمعة لديها حيث يدخل أصحاب الودائع معها في مشاركات وتشارك هي المستثمرين بمساهماتها في تكاليف أي مشروع يحوز على رضاها وتأخذ مقابل مخاطرتها بأموالها فيه جزءاً من مداخيله يكون متناسباً مع مساهمتها .

" ولا يكون المتعامل الذي شاركه البنك ملزماً برد أصل التمويل ؛ لأنه شريك وليس مقترضاً وذلك سواء كان مشروعه قائماً قبل التمويل أو أقيم برأس مال جديد شارك البنك فيه " (١) .

ويصح للمصرف إصدار شهادات مشاركة في الأرباح لتمويل المشروعات على غرار السندات إلا أنها تغايرها في عدم ضمان رأس المال ولا تحدد نسبة ربح معينة .

وهي بالتالي تتنوع أكثر في أنواع المشاركة تعقيداً عن مثيلاتها في الأنشطة البنكية التقليدية ؛ إذ عليها تطبيق قابلية المشروعات للاستمرار وقدرتها الربحية ووضع هياكل للمداخيل المتأتية من مختلف الأنشطة التجارية ، فضلاً عن توقعها وترقبها والعمل على تحقيقها حسب الخطط الزمنية المعينة .

فهي بالتالي صيغ مشاركات ذات طبيعة متداخلة مبنية في العموم على عقود شرعية تختلف في تحديد والجزم فيها بحسب طبيعة كل عقد لحاله .

---

(١) تقرير بنك التمويل السعودي التونسي لعام ١٩٨٧م ص (٢٠) ، من البنوك الإسلامية لعائشة الشرقاوي ص (٣٦٥) .

الزكاة :

يلزم الشركة المتمثلة بإدارة الصندوق احتساب زكاة أموالها الموجودة ، وتلحق ذلك عادة بميزانيتها السنوية وبالتالي لا يكون على المساهم إخراج الزكاة من أرباحه حال استلامها [1] .

أولاً : زكاة المستغلات :

ويقصد بها المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معدّاً للتجارة في أعيانه .

وهذه المستغلات لا زكاة في أعيانها ، وإنما تزكى غلتها زكاة المال المتجر به ربع العشر [2] .

ثانياً : زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب :

وهذا النوع من الأموال يعتبر ريعاً للقوى البشرية للإنسان يوظفها في عمل نافع ، وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم ، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها وهي ما لم تنشأ من مستغل معين .

وهذا النوع من المكاسب ليس فيه زكاة حين قبضه ، ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول ، فيزكيه جميعاً عند تمام الحول منذ تمام النصاب ، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكي في آخر الحول ، ولو لم يتم حول كامل على جزء منها .

وما جاء منها لم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين النصاب عنده ، وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت ، ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر كالأموال المتجر بها ، إذا بلغ المقبوض نصاباً وكان زائداً عن حاجته الأصلية ، وسالماً من

---

(١) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة د/ علي السالوس (٢/٦٤٦ ، ٦٥٥) .

(٢) المرجع السابق .

الدين ، فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى . ويجوز للمزكي هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى (١) .

ثالثا : الدين الاستثماري والزكاة :

الدين إذا استعمله المستدين في التجارة يسقط مقابله من الموجودات الزكوية ، كذلك إذا استخدم في تملك المستغل من عقار أو آليات أو غير ذلك ؛ لأن الدين يمنع الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية ، وبخاصة إذا كان الدين حالاً ، أما إذا كان مؤجلاً فالاحتياط إخراج الزكاة ولا يلزم (٢) .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المغني (٢٥٤/٤ ، ٢٦٣) ، وانظر : توصيات المؤتمر الأول للزكاة بدولة الكويت سنة ١٤٠٤هـ ، والاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة د/ علي السالوس (٦٤٦/٢ ، ٦٥٥) .

صندوق بدر العقاري «٢»

BADER PROPERTY FUND 2

نموذج اشتراك

SUBSCRIPTION FORM

Investor Type :				صفة المشترك :
Individual	☐	☐	فرد	
Private Company	☐	☐	شركة خاصة	
Public Company	☐	☐	شركة عامة	
Others	☐	☐	أخرى	

Investor's Name : .... إسم المشترك :

Account Number :.. رقم الحساب :

Nationality : .... الجنسية :

Profession : .... المهنة :

Identification/Passport Number : .... رقم الهوية/جواز سفر :

Place and Date of Issue : .... مكان إصدارها وتاريخها :

Number of Units : .... عدد الوحدات :

Total Amount Invested : (USD) .... إجمالي المبلغ المستثمر : (دولار أمريكي)

أقر/نقر بأنني/بأننا قبل مشاركتي/مشاركتنا في هذا الصندوق قد اطلعت/اطلعنا على نشرة الاشتراك الخاصة به حيث بعد توقيعي/توقيعنا أدناه موافقة على كافة ما ورد فيها من شروط واحكام على محتوياتها، وقد تسلمت/تسلمنا نسخة منها.

أرجو/نرجو خصم قيمة مشاركتي/مشاركتنا من حسابي/حسابنا لديكم رقم ....

لدى فرع ....

Client's Signature :.. توقيع المشترك :

Date :.. التاريخ :

Mailing Address : .... عنوان المراسلة :

....

Signature Verified : .... دقق التوقيع :

Account Officer : .... اسم مسؤول الإستثمار :

Authorized Signatory : .... صلاحية الموافقة :

Investor's Personal Number : .... رقم المشترك الخاص :

In compliance with Qatar Central Bank requirements on money laundering, the right is reserved to seek more proof of identification and source of funds from investor.

مصرف قطر الإسلامي
Qatar Islamic Bank

المبحث الثاني

صناديق الاستثمار عن طريق شركة المضاربة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المضاربة ، ومشروعيتها ، و أركانها ، وشروطها.

المطلب الثاني : تطبيق المصارف الإسلامية للاستثمار بالصناديق في عقد شركة المضاربة .

المطلب الثالث : حكم التعامل بهذه العقود ، والدخول فيها بالمساهمة والاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي .

المطلب الأول
تعريف المضاربة ، ومشروعيتها ، وأركانها ، وشروطها

تعريف المضاربة :

المضاربة لغة : المضاربة على وزن مُفَاعَلة مشتقة من الفعل ضَرَبَ وهي : بمعنى ضرب أي سار وسافر (١) ، ضرب في الأرض يضرب ضرباً خرج تاجراً أو غازياً .

قال سبحانه : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾ (٢) .

وقوله سبحانه : ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۙ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ ﴾ (٣) .

أو بمعنى : طلب وكسب (٤) يقال فلان يضرب المعالي أي يكسبها .

قال الكميت :

رحب الفناء اضطراب المجد رغبته — والمجد أنفع مضروب لمضطرب

سبب التسمية :

يقول الماوردي في ذلك : " في التسمية بذلك تأويلان :

---

(١) لسان العرب ، مادة : (ضرب) (٣٢/٢) .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (١٠١) .

(٣) سورة المزمل ، من الآية رقم (٢٠) .

(٤) لسان العرب ، مادة : (ضرب) (٣٢/٢) .

أحدهما : أنها سميت بذلك لأن كل واحد يضرب في الربح بسهم .

والثاني : أنها سميت بذلك لأن العامل يتصرف فيها برأيه واجتهاده مأخوذ من قولهم : فلان يصرف الأمور ظهراً لبطن ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ (١) أي تفرقتم فيها بالسفر" (٢) .

المضاربة شرعاً :

عرف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – المضاربة باصطلاحات مختلفة فبعضهم نص على كونها عقد ، وآخرون على أنها تمكين من يتجر بها ، وبعضهم على أنها توكيل على نسبة من الربح .

تعريف الحنفية :

" عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب " (٣) .

تعريف المالكية :

" توكيل على تجرٍ في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه " (٤) .

تعريف الشافعية :

" أن يدفع – للمضارب – مالاً ليتجر فيه والربح مشترك " (٥) .

---

(١) سورة النساء ، من الآية رقم (١٠١) .

(٢) المضاربة للماوردي ص (٩٩) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٨٣/٤) .

(٤) حاشية الدسوقي (٥١٧/٣ ، ٥١٨) .

(٥) مغني المحتاج (٣٩٨/٣) .

تعريف الحنابلة :

" دفع مال وما في معناه - أي الدفع - معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه " (١) .

و مع اختلاف تعريف الفقهاء للمضاربة وبيان أركانها وشروطها بحسب مذاهبهم فإنه لا يخلو تعريف من قصور أو ترك لبعض هذه الجوانب ، ولسنا بصدد تحقيق أفضل وأجمع تعريفات المضاربة بقدر الإشارة إلى أن أنسبها للتعامل المصرفي .ومن خلال فحص هذه التعريفات يتوجه القول بأن أنسبها للعمل المصرفي هو تعريف الحنابلة مع اعتبار التعريفات الأخرى .

مشروعية المضاربة :

المضاربة جائزة . وقد أجمع الفقهاء على القول بمشروعيتها ونقله الكثير منهم ، كابن رشد (٢) وابن حزم (٣) وابن قدامة (٤) .

دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والقياس .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (٥) .

والقصد من قوله تعالى : ﴿ يَضْرِبُونَ ﴾ أي يسافرون فيها ليكسبوا المال لأجل النفقة على عيالهم وأنفسهم (٦) .

---

(١) كشاف القناع (٥٠٧/٣ ، ٥٠٨) .

(٢) بداية المجتهد (٢٣٦/٢) .

(٣) المحلى (١١٦/١) .

(٤) المغني (١٣٣/٧) .

(٥) سورة المزمل ، من الآية رقم (٢٠) .

(٦) جامع البيان للطبري (١٤١/١٩) .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) .

قال القرطبي : فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم بطلب الرزق (٢) .

واستدل الماوردي - رحمه الله تعالى - بقوله سبحانه : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (٣) فقال : والأصل إحلال القراض وإباحته عموم قوله تعالى وذكر الآية ، ثم قال : وفي القراض ابتغاء فضل وطلب نماء (٤) .

وأما السنة :

فقد ثبت أنه ﷺ أقر ذلك من فعله هو وفعل غيره .

فقد حكى عليه الصلاة والسلام عن نفسه أنه ضارب لخديجة رضي الله عنها قبل أن يتزوجها بنحو شهرين وسنة بمالها إلى الشام وأنفذت معه عبدها ميسره ، وهذا قبل النبوة فذكره بعد النبوة وأقره بغير إنكار (٥) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة ، فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه (٦) .

---

(١) سورة الجمعة ، آية رقم (١٠) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٠٥/١٩) .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٨) .

(٤) المضاربة للماوردي ص (١٠١) .

(٥) نهاية المحتاج (٢١٨/٥) .

(٦) نيل الأوطار للشوكاني (٣٩٣/٥) .

وأما القياس :

فقد قاسه بعض الفقهاء على المساقاة بجامع عمل العامل في كل منهما ببعض مال المالك مع جهالة العوض .

أو بجامع أن العامل قد لا يملك مالاً والمالك قد لا يعرف التصرف ولذلك قال بعضهم : ينبغي تأخير المضاربة عن المساقاة ، وأجيب بأنها كالدليل لأنه مقيس عليها والدليل يذكر بعد المدلول . . . فذكرها بعده كإقامة الدليل بعد ذكر المدلول (١) .

أركان المضاربة وشروطها :

كما لكل عقد لا بد من توافر أركان تقوم عليها المضاربة يتحقق بوجودها وينعدم بعدمها .

الأول : الصيغة :

وهو الركن الأول وتلحقه شروط، ونص الحنفية (٢) على كونه ركن المضاربة الوحيد كما هو قولهم في المشاركة ، وهي الإيجاب والقبول .

ويكون بكل لفظ يدل على المقصود ، فتنعقد بألفاظ المضاربة والقراض والمقارضة والمعاملة ، وتنعقد بكل لفظ يدل مضمونه على أن المراد عقد المضاربة وإن لم يصرح بذلك .

الثاني : العاقدان :

وهما طرفا العقد : رب المال والعامل أي : المضارب ، ويشترط في أهليتهما أهلية التوكيل في المالك وأهلية التوكل في العامل .

وأهلية العاقد لإنشاء عقد معين شرط في صحة ذلك العقد ، والأهلية اللازمة لإنشاء

---

(١) نهاية المحتاج (٢١٨/٥) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٨٣/٤) .

عقد المضاربة هي أهلية التوكيل في المالك (رب المال) وأهلية التوكل في العامل (المضارب) .

وأهلية التوكيل في المالك تعني صلاحيته لثبوت الحقوق له وترتبت الالتزامات عليه (١) .

الثالث : المحل :

وهو رأس المال والربح .

والربح في المضاربة هو: ما زاد عن رأس مالها نتيجة لعمل المضارب في ذلك المال واستثماره فهو ثمرة لالتقاء رأس المال بالعمل البشري .

فالربح هو الهدف الذي قامت من أجله المضاربة إذ لا تعدو كونها عقداً على الشركة في الربح (٢) .

متى يملك المضارب حصته من الربح؟

ذكر الفقهاء أن الخسارة على رأس المال سواء اتفقا على ذلك أم لا ، أو اتفقا على خلافه (٣) .

فإذا حصل في المضاربة ربح وتبين ذلك قبل طلب القسمة ، فهل يملك المضارب حصته من الربح بمجرد الظهور ، أم لا بد من القسمة فلا يملكه إلا بعد دفع المال لصاحبه؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في هذه المسألة على قولين :

---

(١) انظر : المدخل الفقهي العام للزرقا (٧٤١/٢) .

(٢) عقد المضاربة في الفقه الإسلامي د/ زيد الرماني ، مجلة الشريعة بجامعة الكويت ، عدد (٣٧) ص (٢٤٣) .

(٣) المغني (١٤٥/٧) .

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء [(١)] إلى أن العامل لا يملك حصته من الربح إلا بعد رد المال والقسمة فإن أخذ شيئا ضمنه .

القول الثاني : وذهب الحنابلة [(٢)] ورواية عند الشافعية [(٣)] إلى أن المضارب يملك حصته من الربح بمجرد ظهوره دون التوقف على قسمة الربح .

إلا أن الحنابلة منعوا العامل أن يأخذ من الربح شيئا إلا بإذن رب المال ؛ لأن نصيبه مشاع وليس له أن يقاسم نفسه .

وعلى هذا يتبين صحة القول الثاني ؛ لأن الأمر مربوط بإرادة كلا العاقدين وإذنهما.

---

(١) بدائع الصنائع (١٦٨/٦) ، وموطأ مالك (٥٣٧/٢) ، والمغني (١٧٦/٧) .

(٢) كشاف القناع (٥٢٠/٣) .

(٣) تكملة المجموع للمطيعي (١٨٥/١٥ ، ١٨٦) .

المطلب الثاني
تطبيق المصارف الإسلامية للاستثمار بالصناديق في عقد شركة المضاربة

يقوم صندوق المضاربة على أساس كونه مفتوحا للمشاركة غالباً لدى المصارف والشركات الإسلامية ، ويهدف عادة للاستثمار في نشاط محدد مذكور بنشرات الاكتتاب كالأسهم أو البضائع أو العقار ، ويحدد نوع ومكان ذلك . وينتج عنه الربح من خلال استخدام مختلف أساليب وصيغ الاستثمار والتمويل المباح مثل :

- التمويل بالمرابحة وبيع الأجل
- التأجير المنتهي بالتمليك ، والتأجير التشغيلي .
- المشاركات والمساهمات .
- المضاربة أيضاً .
- بيع السلم والاستصناع .
- صفقات المتاجرة الدولية .
- الاستثمارات المتخصصة .

ويبين المصرف رأس مال الصندوق المصرح به نظاماً ، والمُصَدر له من حصص الاكتتاب ، ومدى إمكانية تغطية الفارق إن وجد ، والجهة الراغبة في تغطيته .

ويطلق المصرف مدة معينة كخمس عشرة سنة كما هو الحال في صندوق البركة العام التابع لشركة التوفيق للصناديق الاستثمارية المحدودة (١) مع أحقية الشركة تمديد المدة المذكورة .

---

(١) نشرة الاكتتاب لصندوق البركة العام من شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية (عضو مجموعة دلة البركة) ١٩٩٩م .

وقد قسمت هذه الشركة وحدات وأنواع المشاركة الاستثمارية إلى :

- **وحدات الفئة (أ) :**

هذه الفئة من الوحدات قابلة للتسييل ، ويمكن تسييلها عند الطلب في أي وقت . وفي حالة الإيداع الجديد أو الإضافة للحساب يتم إضافة القيمة لحساب العميل بعد ثلاثة أيام عمل من تاريخ تحصيل المشاركة بحسابات المضارب وتحتسب الأرباح على أساس متوسط رصيده اليومي وتضاف في شكل وحدات إضافية في نهاية كل شهر لحسابات العميل وفقاً لنظام توزيع الأرباح بالصندوق .

- **وحدات الفئة (ب) :**

وتمثل هذه الفئة من الوحدات مشاركات قصيرة الأجل ، ويمكن تسييلها في نهاية كل ربع سنة مالية للصندوق ، وتحتسب الأرباح بعد ثلاثة أيام عمل من تحصيل القيمة وتضاف في شكل وحدات إضافية كل ربع سنة في نهاية فبراير ، مايو ، أغسطس ، ونوفمبر لحسابات المستثمرين وفقاً لنظام توزيع الأرباح . ولا يجوز التخارج خلال الربع ، وفي حالة التسييل أو التخارج الكلي بموافقة المضارب المسبقة الاختيارية لا يستحق العميل الذي يتخارج خلال ربع السنة أي أرباح عن الربع الذي يتخارج خلاله . أما في حالة السحب الجزئي خلال ربع سنة مالية بموافقة المضاربة المسبقة الاختيارية لا يستحق العميل أرباحاً عن المبلغ المسحوب خلال الربع ، وبشرط ألا ينخفض الرصيد عن الحد الأدنى في نهاية ربع السنة . ويتم دفع قيمة الوحدات للمستثمرين طبقاً للشروط والأحكام العامة .

- **وحدات الفئة (ج) :**

تمثل هذه الفئة من الوحدات مشاركات متوسطة الأجل ، ويمكن تسييلها بعد نهاية العام المالي للصندوق ، طبقاً للشروط الموضحة لنظام الصندوق ، وتحتسب الأرباح بعد ثلاثة أيام عمل من تحصيل القيمة وتضاف في نهاية كل سنة مالية في

شكل وحدات إضافية لحساب العميل وفقاً لنظام توزيع الأرباح ، وفي حالة التسييل أو التخارج الكلي ، بموجب ظروف استثنائية خلال السنة المالية بموافقة المضارب المسبقة الاختيارية لا يستحق العميل أي أرباح عن السنة المالية التي يتخارج خلالها ، ولن يسمح بالسحب الجزئي خلال السنة المالية للصندوق .

وقد وضعت الشركة للصندوق أحكاماً وشروطاً عامة وهي :

١- يخضع السحب الجزئي أو الكلي من الفئة (ب) والفئة (ج) لموافقة المضاربة ، ويجب أن يتم بموجب إخطار مسبق بمدة لا تقل عن شهر واحد بالنسبة لوحدات الفئة (ب) وشهرين اثنين بالنسبة للفئة (ج) .

٢- في حالة انخفاض عدد وحدات أي مستثمر عن الحد الأدنى للمشاركة تبقى بحساب العميل ، ولا يتم احتساب أي أرباح عنها .

٣- يمكن للمشارك الحصول على كشف حساب عن مشاركته في الصندوق اعتباراً من اليوم العشرين من الشهر التالي بعد نهاية كل شهر ، أو كل ربع سنة أو كل سنة مالية طبقاً لفئات المشاركة .

٤- تبدأ السنة المالية للصندوق من أول مارس من كل عام إلى آخر فبراير من العام التالي .

٥- يتم إعداد تقارير عن المركز المالي للصندوق بواسطة المضارب كل ثلاثة شهور ، كما يتم إعداد تقرير المركز المالي السنوي بواسطة المضارب ، ويتم تدقيقه واعتماده بواسطة مراجع حسابات خارجي عن الصندوق .

٦- تدفع قيمة مساهمات المشاركين وأرباحهم عند تحققها ، في حالة التسييل أو التخارج بواسطة المضارب عن نهاية كل فترة . بحسب قيمة رأس المال المودع للاستثمار في الصندوق .

٧- كل ما لم يرد به نص في هذه النشرة يرجع في تفسيره وتأويله إلى لائحة

المضاربة .

٨- في حالة حدوث ظروف استثنائية أو اضطرارية تحول دون التشغيل الاقتصادي للصندوق ، يحق لوكيل الاستثمار - نيابة عن المضارب وبعد الحصول على موافقة لجنة المشاركين القيام بتصفية مشاركات المستثمرين بموجب إخطار بمهلة محددة .

المطلب الثالث
حكم التعامل بهذه العقود ، والدخول فيها بالمساهمة والاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

إن من سمات الشريعة الإسلامية إيجاد الصيغ المتنوعة أمام المستثمر ليختار ما يناسبه مع ظروفه المختلفة ، وإن المضاربة الشرعية كصيغة تعاقدية لا تنحصر في صورها البدائية المتمثلة برب المال وعامل في هذا المال . ونوجز هاهنا بعض صورها :

أولاً : المضاربة المطلقة :

حيث يتصرف العامل في مال المضاربة بدون قيود تتعلق بزمانها أو مكانها أو نشاطها ولا يشترك معه رب المال ، وبذلك يكون للعامل حرية اتخاذ القرارات المختلفة المتعلقة بسير العمل وذلك في ضوء الأحكام والقواعد المستنبطة من الشريعة الإسلامية فعلى سبيل المثال لا يتعامل بالربا أو الاتجار في المحرمات .

ثانياً : المضاربة المقيدة :

حيث يقوم صاحب المال بوضع مجموعة من الشروط تتعلق بمكان وزمان ومجال نشاط المضاربة حسب ما يتراءى له ، ويجب أن لا يدخل في نطاق التقييد المخل والمعرقل لحركة النشاط ، وفي هذه الحالة يجب على العامل أن لا يتجاوز الشروط الموضوعة ، فإن تعداها ضمن ماله (١) .

ثالثاً : المضاربة الثنائية بين مجموعتين :

هي تعاقد ثنائي بين طرفين - مجموعتين - يقدم الطرف الأول الذي قد يكون واحداً أو أكثر المال ، ويقوم الطرف الثاني الذي قد يكون واحداً أو أكثر بالعمل فيه على نحو ما يتفق عليه من شروط العمل واقتسام الربح .

---

(١) المغني (١٤٧/٧) ، وانظر : تطوير الأعمال المصرفية د / سامي حمود ص (٣٧٦) .

ومتى بدأ العمل لا يجوز لطرف ثالث الانضمام ، ولا يجوز خلط مالين ولو بين نفس الأشخاص ، وهذا النوع هو الذي كان سائداً في صدر الإسلام ، ويتطلب الأمر في هذا النوع التصفية الكاملة لكل عملية مضاربة قبل أن تبدأ العملية الأخرى .

رابعاً : المضاربة الجماعية المشتركة (متعددة الأطراف) :

تضم هذه المضاربة ثلاث علاقات مترابطة تمثل مالكي المال والعاملين ، والجهة الوسيطة بين الفريقين :

الطرف الأول : هم الذين يقدمون المال بصورة انفرادية على أساس توجيهه للعمل به مضاربةً .

الطرف الثاني : هم العمال الذين يأخذون المال منفردين أيضاً لكي يعمل كل منهما فيما حصل عليه من مال بحسب الاتفاق الخاص .

الطرف الثالث : تمثل في الجهة التي تكون مهمتها التوسط بين الفريقين والانتظام في توارد الأموال وإعطائها للراغبين من الطرف الثاني للعمل فيها بالمضاربات المعقودة مع كل منهما على انفراد ، ويمكن النظر إلى الطرف الثالث بأنه يحمل صفتين مزدوجتين هما : عاملاً بالنسبة للطرف الأول ، وصاحب المال بالنسبة للطرف الثاني .

وهذا النوع من أنواع المضاربة مستحدث ولقد كيّف بحيث يتلاءم مع حاجات الاستثمار المالي المعاصر ، لا سيما في المصارف الإسلامية وشركات التمويل والاستثمار الإسلامية [1] .

خامساً : المضاربة المؤقتة :

حيث يتفق في عقد المضاربة على تصفيتها بعد مدة معينة أو بعد تنفيذ عملية أو الانتهاء من صفقة تجارية .

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية د/ سامي حمود ص (٣٨٨) .

سادساً : المضاربة المستمرة :

حيث لا يحدد في عقد المضاربة مدة لانقضائها ، وتظل مستمرة في نشاطها ما لم يطلب أحد الأطراف تصفيتها ، ويجوز أن يستمر الورثة في الشركة بعد وفاة أحد الأطراف إذا كان ذلك ممكناً ، ويتسم هذا النشاط بالاستقرار وطول الأمد (١) .

ويتبين مما سبق أن صور المضاربة في الوقت المعاصر من الناحية العملية اتخذت أشكالاً متطورة عن الشكل الأصلي لها ، والشريعة الإسلامية لا تعارض ذلك طالما أنه ليس هناك مخالفة لأية قاعدة شرعية ، وليس فيها غرر أو ربا أو تدليس .

وتأسيساً على ذلك فقد يكون نشاط شركات المضاربة عاماً في مجال التجارة والزراعة والصناعة . كما يمكن تعدد أرباب الأموال في مضاربة واحدة وعدم اقتصار شخصية المضارب على الشخص الطبيعي ، بل من الممكن أن يكون شخصاً معنوياً ، ويجوز للمضارب أن يقوم بوظيفة رب المال في مضاربات وأخرى شريطة أن يقره في ذلك رب المال الأصلي (٢) .

مضاربة العامل بمال المضاربة :

اتفقت نصوص الفقهاء (٣) على أنه لا يصح للعامل في المضاربة أن يضارب بالمال إلا بإذن رب المال .

وعللوا ذلك بأنه إيجاب حق لشخص في مال غيره .

ولأنه يوجب للثاني شركة في ربح مال رب المال ورب المال ما رضي شركته .

وأنه من المقرر غالباً في عمل الصناديق بالمضاربة توكيل إدارة الصندوق غيرها للعمل

---

(١) المغني (١٧٧/٧) .

(٢) انظر : استثمار المال في الإسلام د/ أحمد مصطفى عفيفي ص (٦٩) .

(٣) بدائع الصنائع (١٥٠/٦) ، وحاشية الدسوقي (٥٢٩/٣) ، ومغني المحتاج (٤٠٦/٣) ، والمغني (١٥٦/٧) .

في رأس المال أو مضاربته وهذا العمل جارٍ بعلم المساهمين . والمستثمرين معها ولا شك أن العمل بالصناديق تلحق به أعرافٌ تكون خاصة بها منها هذا الأمر وهو أحقية إدارة الصندوق بإدخال غيرها معها توكيلاً أو مضاربة مع عدم تغيير نسب الأرباح الخاصة بها فتكون داخلة في نسبة أرباح الإدارة ذاتها .

وإن من المقرر شرعاً أن المعروف عرفا كالمشروط شرطاً كما هو في أصول الفقه الإسلامي [1] .

الزكاة :

إن فرض الزكاة في المال على صاحبه من اللوازم الشرعية المتفق عليها . واتفق الفقهاء على أن المالك للمال في المضاربة تجب عليه الزكاة في رأس ماله وحصته في الربح.

واختلفوا في المضارب – العامل – متى تلزمه الزكاة ؟

اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب المالكية [2] والشافعية [3] إلى أن الزكاة تلزم المضارب بعد تقسيم الربح واستلامه له .

وذهب الحنابلة [4] ورواية عند الشافعية [5] إلى أن المضارب تلزمه الزكاة بمجرد ظهور الربح في مضاربته ؛ لأنه يملك هذا فيلزمه زكاته ويزكيه بعد استلام المال .

---

(١) انظر : شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد بن محمد الزرقا ص (٢٣٩) .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١٤٨/٣) .

(٣) مغني المحتاج (١١٠/٢) .

(٤) المغني (٢٦٠/٤) .

(٥) مغني المحتاج (١١٠/٢) .

بسم الله الرحمن الرحيم



طلب اكتتاب في المضاربة

صندوق البركة العام

إلى : شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية المحدودة - جزر الكايمان

ص . ب ١١١١ ، جورج تاون ، جراند كايمان - كايمان أيلاندز

بعد الإطلاع على نشرة وشروط الاكتتاب / الاستثمار واللائحة الخاصة بصندوق البركة العام والإحاطة علماً بكل الأحكام والشروط المنظمة للاستثمار في هذا الصندوق وملخص الأحكام والشروط المبينة في الخلف ، نعلمكم برغبتنا بالاستثمار في الصندوق المذكور ، ونلتزم التزاماً كاملاً بأحكام وشروط نشرة الاكتتاب / الاستثمار ولائحة الصندوق.

أنا / نحن أتعهد وأؤكد / نتعهد ونؤكد بأنني لست / بأننا لسنا أشخاص أمريكيين (حسب تعري هذا المصطلح في أحكام قانون الأسهم الصادر في عام ١٩٣٣ وتعديلاته) ، وأن هذه المنتجات الاستثمارية لم يتم شراؤها بواسطة أو لمصلحة أية أشخاص أمريكيين ، حسب تعريف هذا المصطلح كما هو وارد أعلاه .

عدد الوحدات			
فئة الوحدات	"أ" ( )	"ب" ( )	"ج" ( )

وتم إيداع / تحويل مبلغ (____________) في حسابكم رقم ____________

بالبنك ____________، نقداً / بموجب الشيك رقم ____________ وتاريخ ____________ المسحوب على

بنك ____________ (مرفق أصل حافظة الإيداع) بتاريخ / / ١٩٩ م .

اسم المشارك : ____________

رقم المشاركة : ____________ العنوان : ____________

الجنسية : ____________ بطاقة إقامة/جواز سفر رقم ____________ تاريخ ____________ صادر من ____________

الهاتف : ____________ الفاكس: ____________

التاريخ : ____________ التوقيع : ____________

اسم المشارك : ____________

رقم المشاركة : ____________ العنوان : ____________

الجنسية : ____________ بطاقة إقامة/جواز سفر رقم ____________ تاريخ ____________ صادر من ____________

الهاتف : ____________ الفاكس: ____________

التاريخ : ____________ التوقيع : ____________

في حالة المشاركة بأسماء أكثر من مشارك واحد الرجاء تحديد التوقيعات المطلوبة :

[ ] توقيع مفرد لأي من التوقيعات .

[ ] توقيع مشترك .

تم قبول واعتماد الطلب حسب المعلومات الموضحة أعلاه .

التاريخ : ____________ توقيع ممثل المضارب : ____________

المسوق ____________ مدير المكتب ____________

تعليمات أخرى : ____________

إدارة العمليات المصرفية: بيضاء ٢- إدارة التسويق : أصفر ٣- العميل : زهري ٤- ملف العميل : أزرق

صندوق البركة العام

ملخص الأحكام والشروط

١ - الحد الأدنى للمشاركة للفئتين (أ) و (ب) يعادل قيمة ٢,٥٠٠ دولار أمريكي، وللفئة " ج " يعادل قيمة ٥,٠٠٠ دولار أمريكي للأفراد و ٢٥,٠٠٠ دولار أمريكي للمؤسسات .

٢ - الحد الأدنى للسحب والإضافة للفئتين (أ) و (ب) يعادل قيمة ٥٠٠ دولار أمريكي، وللفئة "ج" يعادل قيمة ١,٠٠٠ دولار أمريكي .

٣ - الاكتتاب في كل الفئات (أ) و (ب) و (ج) يظل متاحاً في كل الأوقات خلال السنة المالية للصندوق.

٤ - يسمح بالتخارج من الفئة (أ) عند الطلب في أي وقت ، وفي الفئة (ب) في نهاية كل ربع سنة مالية ، وفي الفئة (ج) في نهاية السنة المالية للصندوق بعد مرور سنة ميلادية كاملة على الأقل من تاريخ تحصيل المشاركة .

٥ - السنة المالية للصندوق تبدأ في الأول من مارس وتنتهي في نهاية فبراير من العام التالي.

٦ - تتطلب عملية السحب تقديم إخطار مسبق من المشارك إلى المضارب قبل شهر من تاريخ السحب في حالة الفئة (ب) وقبل شهرين من تاريخ السحب في حالة الفئة (ج) .

٧ - تحتسب الأرباح على أساس متوسط الرصيد اليومي بعد ثلاثة أيام عمل من تاريخ تحصيل القيمة وتضاف في شكل وحدات إضافية لحساب العميل في نهاية كل شهر للفئة (أ) وكل ربع سنة مالية للفئة (ب) وفي نهاية كل سنة مالية للفئة (ج) .

٨ - في حالة انخفاض الرصيد عن الحد الأدنى المسموح به لا تحتسب أرباح على الرصيد المتبقي في حساب العميل .

٩ - يخضع الاستثمار في هذا الصندوق للأحكام والشروط الواردة تفصيلاً بلائحة المضاربة .

إتفاقية صندوق المضاربة الشرعية بالبضائع

أولاً : تعريف

يعتبر صندوق الإستثمار للمتاجرة بالبضائع بشركة الراجحي المصرفية للإستثمار والذي سيعرف لاحقاً «بصندوق المضاربة الشرعية بالبضائع» وسيلة إستثمارية متوسطة الأجل تتناسب مع متطلبات الراغبين من الأفراد والشركات الذين يريدون تنويع إستثمارات أموالهم في البضائع المختلفة ، وذلك من خلال تجميع إشتراكات المستثمرين عن طريق شرائهم وحدات إستثمارية متساوية القيمة تطرحها إدارة الصندوق للبيع بقصد توظيفها في أسواق البضائع العالمية لتحقيق عائدات إستثمارية عالية حيث يصعب على أولئك المستثمرين الأفراد أن يدخلوا فيها منفردين، وذلك يتم بين هؤلاء المستثمرين والشركة بطريق المضاربة الشرعية بين الشركة بصفة «مضارب» وبين المودعين المستثمرين بصفة «رب المال» في البضائع المختلفة من المعادن غير النفيسة وسواها .

ويعتبر هذا الصندوق وعاءاً إستثمارياً ملائماً لإجتناء عائدات جيدة تضاهي أفضل أنواع الإستثمار نتيجة إدارته من قِبَل متخصصين في شئون أسواق المال العالمية لتقليل المخاطر التي يتوقع حدوثها وذلك بإستخدام إسلوب تنويع سلة الإستثمارات.

ثانياً: أهداف وإستثمارات صندوق المضاربة الشرعية بالبضائع

يهدف صندوق المضاربة بالبضائع إلى تحقيق زيادة مستمرة على رأس مال المستثمرين فيه على المدى الطويل دون توزيع الإيرادات والأرباح بل يعاد إستثمارها مع رأس المال من خلال الخطط المدروسة التي تنتهجها إدارة صندوق المضاربة نحو تنمية المدخرات في وسائل إستثمارية قصيرة الأجل ومتوسطة ، وذلك في الإتجار بالبضائع المتنوعة.

إن هذا الصندوق يلتزم في جميع معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية وذلك بشراء تشكيلة متنوعة من البضائع وبيعها بزيادة وفق شروط دفع مؤجلة ، لهذا يفضل البقاء في هذا الصندوق لأمد أطول لا يقل عن ستة أشهر حتى يمكن تحقيق العائد الأفضل بأقل المخاطر الممكنة.

ثالثاً: مخاطر الإستثمار

صندوق المضاربة الشرعية بالبضائع تعتبر صفقاته ذات أجل قصير يتضمن درجة معينة من المخاطر نظراً لتأثره بتقلبات أسعار البضائع في الأسواق العالمية إرتفاعاً وهبوطاً ، لكونها مرتبطة بتطورات الأحداث السياسية وغيرها التي تؤثر على السياسات النقدية لبعض الدول الأمر الذي يجعل قيمة وحدات الصندوق وأرباحها متفاوتة.

رابعاً: إدارة الصندوق ومشاركة الشركة فيه

تقوم إدارة الخدمات البنكية الخاصة التابعة لشركة الراجحي المصرفية للإستثمار بإدارة صندوق المضاربة الشرعية بالبضائع وقد عينت إدارة متخصصة له تعني بالإشراف التام على كافة أعماله «ويشار إليها بإدارة الصندوق»

وتعتبر إدارة الصندوق هي الجهة المخولة بإدارة عمليات الصندوق وإمساك الدفاتر والمراسلات وطلبات الإشتراك والسحب والإنسحاب ومطابقة الحسابات والرد على إستفسارات المستثمرين، ولها مطلق الحرية في الدخول في كافة الإتفاقيات والترتيبات مع المؤسسات والأسواق العالمية لتسيير خدمات الصندوق ، ومقرها :

شارع العليا العام - مبنى الإقليمية إدارة صندوق المضاربة الشرعية بالبضائع

ومن أجل البدء في تشغيل الصندوق وتنمية نشاطاته الإستثمارية تقوم شركة الراجحي المصرفية بشراء عدد من الوحدات بما تراه مناسباً وستتنازل الشركة عن تلك الوحدات لصالح المساهمين في الصندوق.
وتعتبر أصول الصندوق ذمة مالية منفصلة عن موجودات الشركة إلا بما تحتفظ به الشركة من قيمة الوحدات المشاركة بها.

خامساً: الإشتراك بصندوق المضاربة الشرعية بالبضائع

أ - قيمة الإشتراك :

أدنى قيمة يمكن الإشتراك بها في الصندوق (٥) وحدات عند بدء الإكتتاب في الصندوق بالريال السعودي والعملات الأخرى ولكنها تقيم بسعر الدولار الجاري ، ويجب على المستثمر المحافظة على هذا الحد في كل الأوقات وإلا يعتبر حساب المستثمر في حالة إنخفاضه عن ذلك غير مستوف للشروط ، ويحق لإدارة الصندوق إنهاء إشتراكه وتصفية حسابه وفقاً لعدد الوحدات المشارك بها وأسعارها في تاريخ التصفية.
إذا تم شراء وحدات بعملة مختلفة غير الدولار الأمريكي يستخدم سعر التحويل الجاري للدولار الأمريكي حين التحويل والذي قد يتغير بحدوث أي تغييرات تطرأ عليه ، ويتحمل المستثمر كافة التغييرات عند تقديم طلب الإشتراك أو خلال الفترة قبل بدء الإستثمار دون أي إلتزام على إدارة الصندوق.
إن أي إشتراك لاحق بعدد وحدات إضافية يجب أن لا يقل عن قيمة وحدة واحدة وفقاً لسعر وحدات الصندوق عند الإشتراك.

ب - إيام الإشتراك :

يعتبر يوم الإشتراك والمحدد بيوم الأحد من كل أسبوع هو اليوم الفعلي لبدء الإستثمار في صندوق المضاربة الشرعية بالبضائع ما لم تحدد إدارة الصندوق يوماً غيره للإشتراك وتقبل إستمارات الإشتراك يومياً من يوم الأحدإلى يوم الأربعاء. ، وفي حالة الدفع بشيك أو أي وسيلة أخرى يعتبر تاريخ إستلام القيمة هو بداية التقديم للإشتراك بالصندوق شريطة أن يتم ذلك قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من يوم الإشتراك.
يوم العمل يعني الأيام التي تفتح فيها البنوك أبوابها للعمل بالمملكة العربية السعودية.

ج - إجراءات الإشتراك :

يجب على كل مستثمر أن يملأ طلب فتح حساب وقسيمة الإشتراك مع صورة من إثبات الهوية ، وتقديمها للفروع المعنية التي تحددها إدارة الصندوق ويعطي المستثمر إيصالاً بالإستلام بعد التوقيع عليه من قِبَل الصراف المعين بالفرع ، ويقبل الدفع نقداً بالدولار أو الريال السعودي أو أي عملة أخرى بعد صرفها بسعر الدولار الجاري ، وفي حالة الدفع بشيك أو شيكات سياحية أو غيره على المستثمر تقدير إجراءات التحصيل والفترة المقدرة لذلك لإرتباط تاريخ التحصيل ببدء الإشتراك.

سادساً: الإسترداد

أ - يمكن إسترداد كل قيمة وحدات المستثمر بصندوق المضاربة الشرعية بالبضائع أو جزء منها وذلك بعد تسلم إدارة الصندوق طلباً خطياً بذلك ، ويجب في حالة الإسترداد الجزئي أن لا يقل رصيد المستثمر عن الحد الأدنى المقرر للإشتراك وهو (٥) وحدات.

ب - تقبل الإستردادات يومياً من يوم الأحد إلى يوم الأربعاء من كل أسبوع بموجب نموذج الإسترداد ويراعى إثبات الشخصية بإبراز الهوية عند التقديم لكل مرحلة.

ج - أي طلبات إسترداد تستلم بعد ذلك ستحفظ حتى أول المدة القادمة حيث ستعتبرها إدارة الصندوق سارية المفعول في ذلك التاريخ.

د - تتم عمليات الإسترداد طبقاً لأسعار الأصول القائمة عند صرف المبلغ أما عمليات الإشتراك فتتم طبقاً لأسعار وقت الطلب.

سابعاً: التقييم الدوري

تقيم موجودات صندوق المضاربة الشرعية بالبضائع يوم السبت من كل أسبوع إرتباطاً بإغلاق الأسواق العالمية ، ولإدارة الصندوق تأخير إجراء التقييم في التاريخ المحدد حين تكون أسواق المال مقفلة في العطلات السائدة في الأسواق العالمية ، أو تكون هنالك قيود طارئة يصعب معها تقييم الموجودات الصافية

ثامناً: تسعير الوحدة

أ - يتم تحديد سعر الوحدة ويحتسب بتقسيم صافي موجودات الصندوق في تلك الفترة على عدد الوحدات الموجودة في ذلك التاريخ.

ب - لإدارة الصندوق الحق في تحديد أسعار بيع وإسترداد الوحدات من المستثمرين دون إشعار مسبق وذلك في ضوء ما تقدم في الفقرة (أ) من هذه المادة وتصبح هذه الأسعار هي السارية لإتمام عمليات البيع والإسترداد للمستثمرين الحاليين أو المتوقعين إلى أن تجدد الإدارة التسعير.

ج - الوحدات الخاصة للصندوق غير قابلة للتداول أو تظهيرها للآخرين غير المستثمرين بالصندوق.

تاسعاً: عملة الصندوق

يعتبر الدولار الأمريكي هو العملة المعتمدة التي تقيم بها أصول الصندوق وتسعر الوحدات بها.

عاشراً: إحتساب الأرباح

أ - بعد حسم جميع المصاريف اللازمة ماعدا أجور العاملين في الصندوق ومخصصاتهم فإنها من عمل المضارب.

ب - ما يتبقى بعد حسم تلك النفقات المشار إليها في فقرة (أ) يفرز منه حصة المضارب وتساوي ١٥٪ سنوياً من الأرباح وما يتبقى بعد ذلك هو صافي ربح الصندوق لصالح أصحاب الوحدات كل بحسب ما يملك من الوحدات.

حادي عشر: قبول أو رفض طلب الإشتراك

ما لم يستلم العميل إشعاراً بقبول إشتراكه بالصندوق فإنه يحق لإدارة الصندوق في ظروف معينة قبول أو رفض أي طلب إشتراك مقدم لشراء وحدات بصندوق المضاربة الشرعية بالبضائع مع شرح أسباب الرفض للمتقدم.

ثاني عشر: كشف الحساب والنشرة الدورية

ترسل إدارة الصندوق كشف حساب لكل مستثمر يبين المعاملات التي تمت على الحصص سواء بالإشتراك أو السحب ويجب تأكيده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصداره حيث لن تكون إدارة الصندوق مسئولة بعد هذا التاريخ ، كما تصدر إدارة الصندوق نشرة دورية كل ثلاثة أشهر أو حسب ما تحدده إدارةالصندوق تتضمن ملخصاً لأداء عمل الصندوق بشكل عام وما يخص كل مستثمر وقيمة كل وحدة كما هي في نهاية كل ثلاثة أشهر.

ثالث عشر: القوائم المالية

تصدر إدارة الصندوق قوائم مدققة للمركز المالي والأرباح والخسائر لصندوق المضاربة الشرعية بالبضائع بصفة دورية دون نشرها في الصحف المحلية ، ويزود كل مستثمر بصورة منها عند الطلب.

رابع عشر: ضمان سرية الصندوق

تحتفظ إدارة الصندوق بالسجلات والحسابات والوثائق المتعلقة بشئونه والمعلومات الخاصة بالمستثمرين فيه والتي هي في طي السرية التامة لكنها خاضعة لإشراف الجهات المختصة.

خامس عشر: تصفية الصندوق

إذا رأت إدارة الصندوق التي تحتفظ بحق التصفية أن موجودات الصندوق تحت الإستثمار غير كافية لمواصلة تشغيله أو بسبب تغير النظام أو لأي ظروف أخرى ، فلها أن تصفي موجوداته بعد إستشارة الهيئة الشرعية والعمل بتوجيهاتها في كيفية التصفية وإبلاغ المستثمرين بذلك خطياً خلال فترة ثلاثين يوماً ، وتوزيع باقي العائدات على أصحاب الوحدات بنسب إشتراكهم

سادس عشر: الأنظمة والقوانين

تخضع هذه الشروط لأحكام الشريعة الإسلامية وأي أنظمة أخرى خاصة بالصناديق بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية.

سابع عشر: التغييرات في الشروط

تظل هذه الشروط سارية المفعول ما لم تقم إدارة الصندوق بتعديلها مع إشعار المستثمرين بعد ذلك ، ويجب في هذه الحالة عرض التعديل المراد على الهيئة الشرعية لإجازته من جانبها قبل أن تقرره الشركة وتنفذه.

أقر بأنني إطلعت وقرأت الشروط أعلاه وأوافق عليها ، وأوقع على ذلك وقد تسلمت نسخة منها.

ثامن عشر: بيانات المشترك

الإسم : ....

العنوان الدائم : الشارع: .... رقم المنزل: .... المدينة: .... الدولة: ....

ص.ب: .... الرمز البريدي: .... البريد الالكتروني: .... الموقع على الإنترنت: ....

عنوان بريد ثانوي : ١) ص. ب: .... الرمز البريدي: .... المدينة: ....

٢) ص. ب: .... الرمز البريدي: .... المدينة: ....

هاتف المنزل: .... هاتف العمل: .... فاكس المنزل: .... فاكس العمل: .... الجوال: ....

تاريخ ومحل الميلاد: .... الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى

الحالة الإجتماعية: ☐ متزوج ☐ أعزب ☐ مطلق ☐ أرمل عدد الأسرة: .... عدد الزوجات ....

الإسم: .... تاريخ الميلاد: / / القرابة: .... - الإسم: .... تاريخ الميلاد: / / القرابة: ....

الإسم: .... تاريخ الميلاد: / / القرابة: .... - الإسم: .... تاريخ الميلاد: / / القرابة: ....

الإسم: .... تاريخ الميلاد: / / القرابة: .... - الإسم: .... تاريخ الميلاد: / / القرابة: ....

المؤهل العلمي: ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐ ماجستير ☐ دكتوراه أخرى: ....

بلد الإقامة: .... الجنسية: .... نوع وثيقة التعريف: .... رقمها: ....

مكان الإصدار وتاريخه: .... تاريخ الإنتهاء: .... المهنة: .... جهة العمل: ....

البيانات المالية

الدخل السنوي	الملاءة	هدف الإستثمار	الخلفية الإستثمارية
☐ صفر - ٥٠,٠٠٠	☐ صفر - ٢٥٠,٠٠٠	☐ النمو لمدة ٣ سنوات	☐ لا يوجد
☐ ٥٠,٠٠١ - ١٠٠,٠٠٠	☐ ٢٥٠,٠٠١ - ٥٠٠,٠٠٠	☐ النمو لمدة ٣ سنوات فأكثر	☐ محدودة
☐ ١٠٠,٠٠١ - ٢٥٠,٠٠٠	☐ ٥٠٠,٠٠١ - ٧٥٠,٠٠٠	☐ الدخل لمدة ٣ سنوات	☐ معقولة
☐ ٢٥٠,٠٠١ - ٥٠٠,٠٠٠	☐ ٧٥٠,٠٠١ - ١,٠٠٠,٠٠٠	☐ الدخل لمدة ٣ سنوات فأكثر	☐ جيدة
☐ ٥٠٠,٠٠١ - ١,٠٠٠,٠٠٠	☐ ١,٠٠٠,٠٠١ - ١٠,٠٠٠,٠٠٠	☐ النمو والدخل لمدة ٣ سنوات	☐ جيدة جداً
☐ أكبر من ١,٠٠٠,٠٠٠	☐ أكبر من ١٠,٠٠٠,٠٠٠	☐ النمو والدخل لمدة ٣ سنوات فأكثر	☐ ممتازة

تعاملكم الرئيسي مع بنك: .... اللغة المفضلة للمراسلة: ....

إنه في حالة عدم وجود عنوان بريدي فإن على المستثمر الحضور شخصياً لأحد أقسام الإستثمار بإدارة الخدمات البنكية الخاصة لإستلام مراسلاته وبذلك تخلي إدارة الصندوق مسؤليتها التي تنتج عن عدم الإستلام لهذه المراسلات.

حرر في يوم : / / ١٤ هـ الموافق يوم : / / ١٩ م

عنوان المراسلة : شركة الراجحي المصرفية للإستثمار

إدارة الخدمات البنكية الخاصة

ص . ب ٢٨ الرياض ١١٤١١ - المملكة العربية السعودية

وقعت نسختان من هذه الإتفاقية إحداهما للمشترك والأخرى للحفظ مع إدارة الصناديق .

توقيع العميل **الختم الرسمي** **عن إدارة الصندوق**

....

الإسم: ....

التوقيع: ....

الفرع: ....

رقم المستثمر الخاص | ١ | ٠ | ٠ | ١ | - | | | | - | | | | | |

رقم الحساب الجاري | | | | | | | ٠ | ١ | | | | | | |

نماذج توقيع العميل

(قرار الهيئة الشرعية رقم ٢٧٣)

بسم الله الرحمن الرحيم



صندوق الأهلي للمتاجرة بالريال السعودي
الأحكام والشروط

١- الوصف

صندوق الأهلي للمتاجرة بالريال السعودي ("الصندوق") هو صندوق مفتوح من فئة الإستثمارات قصيرة الأجل مقيم بالريال السعودي يتيح الفرصة للمستثمرين المشاركة في مخاطر ومنافع الصفقات التجارية التي تتم وفقاً لمبدأ المرابحة. يقوم الصندوق بشراء سلع وبيعها بسعر أعلى من سعر الشراء بشروط دفع مؤجل. وتضاف الأرباح الناجمة عن عمليات المتاجرة إلى محفظة الصندوق الأمر الذي يؤدي إلى زيادة قيمة مساهمة كل مستثمر.

قام بتأسيس الصندوق البنك الأهلي التجاري ("البنك") سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٠٠١٥٨٨ ، شارع الملك عبدالعزيز ، ص.ب ٣٥٥٥ جدة ٢١٤٨١ ، الذي عين إدارة خدمات الإستثمار لديه لإدارة الصندوق ("المدير")، مركز النخيل التجاري ، تقاطع شارع فلسطين بطريق المدينة ص.ب ١٥٨٤٤ جدة ٢١٤٥٤.

٢- أهداف الإستثمار

تتمثل أهداف الصندوق في الآتي :

- توفير عوائد منافسة في السوق من إستثمارات المرابحة قصيرة الأجل.
- المحافظة على رأس المال.
- توفير السيولة عند طلب المستثمر.

٣- مخاطر الإستثمار

يعتبر الصندوق من فئة الإستثمارات قليلة المخاطر حيث أن الصندوق يقوم فقط بعمليات متاجرة مع شركات تتمتع بسمعة جيدة وذات مركز مالي سليم. وحرصاً على تخفيض المخاطر بشكل أكبر فإن صفقات الصندوق ذات طبيعة قصيرة الأجل. ولاتزيد المدة القصوى لأية صفقة فردية عن سنة واحدة كما أن معدل عمر محفظة الصندوق بشكل عام في حدود ثلاثة أشهر تقريباً.

٤- الحد الأدنى للإشتراك

الحد الأدنى للإشتراك بالصندوق هو ١٠٫٠٠٠ ريال سعودي على أن تكون الإشتراكات اللاحقة بمبلغ لايقل عن ١٠٫٠٠٠ ريال سعودي ولكن ليس من الضروري ان يكون مبلغ الإشتراكات اللاحقة من مضاعفات هذه المبالغ. ويتعين على المستثمر الإحتفاظ بحد أدنى من الرصيد قدره ١٠٫٠٠٠ ريال سعودي، وفي حالة عدم توفر الحد الأدنى، يحق للمدير إسترداد الوحدات كاملة حسب قيمتها الجارية وانهاء حساب المستثمر.

٥- أيام الإشتراك

الصندوق مفتوح للإشتراك والإسترداد للوحدات في كل يوم عمل سعودي ("يوم الإشتراك"). كل الإشتراكات التي تتم نقداً بالريال السعودي يجب أن تدفع قبل أو عند الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الإشتراك لكي تبدأ المشاركة في الصندوق من يوم الإشتراك. اما الإشتراكات التي تتم بطرق دفع أخرى، فانها تحتاج إلى وقت إضافي لتسويتها وتحصيلها وتبدأ المشاركة في الصندوق في يوم الإشتراك الذي يحصل فيه الصندوق على قيمة جيدة لها. يوم العمل السعودي هو أي يوم تكون فيه البنوك السعودية مفتوحة للعمل. وسوف تحتاج الطلبات والإشتراكات التي تتم بعد الساعة الثانية عشرة ظهراً إلى يوم عمل سعودي إضافي.

٦- أوقات الإسترداد

يجوز الإسترداد في أي يوم إشتراك شريطة إستلام إشعار خطي بالإسترداد قبل أو عند الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الإشتراك وسوف يتم دفع مبلغ الإسترداد في يوم العمل السعودي الثالث بعد يوم الإشتراك. أما إشعارات الإسترداد التي تتم بعد الساعة الثانية عشرة ظهراً فانها تحتاج إلى يوم عمل سعودي إضافي. ووفقاً لمتطلبات الشريعة ، فأن إجمالي الإستردادات من الصندوق سوف يتم تحديدها فقط بقيمة عقود المرابحة المستحقة ، والتي يحددها المدير لتتمشى مع مستوى التدفقات النقدية العادية في الصندوق. ويجب أن لاتقل قيمة الوحدات المستردة عن مبلغ ٥٫٠٠٠ ريال سعودي.

على المستثمر أن يدرك أنه في حالة حدوث صعوبات في الأسواق المالية تجعل من المتعسر إسترداد أو تقييم وحدات الصندوق، فان أيام الإشتراك أو الإسترداد قد تتغير مؤقتاً حسب مايراه مدير الصندوق مناسباً.

٧- العملة

يتعامل الصندوق بالريال السعودي. وإذا تقدم المستثمر بعملة أخرى غير الريال السعودي فإن سعر التحويل الذي يستخدمه البنك يخضع للتغير في حالة حدوث تغيير في سعر الصرف الرسمي في أي وقت يقع بين تاريخ إستلام مبلغ الإشتراك ويوم الإشتراك وهو اليوم الذي تبدأ فيه الوحدات المشتراة في المشاركة الفعلية في الصندوق، وتكون تلك المخاطر، إن وجدت، على حساب المستثمر دون أن يترتب عن ذلك أي إلتزام على البنك أو الصندوق أو المدير.

٨- الرسوم والمصروفات الإدارية

يتقاضى المدير من الصندوق في كل يوم إشتراك مقابل الخدمات التي يقدمها للصندوق أتعاب إدارية سنوية بواقع واحد وربع بالمائة (١٫٢٥٪) من قيمة أصول الصندوق. وللمدير الصندوق الحق في إسترداد أية مصروفات أخرى يتم انفاقها نيابة عن الصندوق تتمثل بأتعاب تدقيق الحسابات والخدمات القانونية، وحفظ الأسهم، خدمات الوساطة، الإستشارات، معالجة البيانات وأية مصاريف أخرى مماثلة.

٩ إجراءات الإشتراك

عند الإشتراك بوحدات في الصندوق يطلب من المستثمر أن يقوم بتعبئة طلب فتح حساب إستثمار ونموذج طلب إشتراك وتوقيع هذه الأحكام والشروط والتي تكون متوفرة في فروع معينة للبنك ويجب تقديم هذه النماذج مع مبلغ الإشتراك إلى صراف معين يقوم بإعادة صور من النماذج إلى مقدم الطلب كسند إستلام. ويجب على المستثمر إبراز بطاقة الأحوال (للمواطنين السعوديين) أو جواز السفر أو الإقامة (لغير السعوديين).

أما بالنسبة للإشتراكات اللاحقة فيطلب من المستثمر تعبئة نموذج طلب إشتراك واتباع نفس الإجراءات. ويقبل الدفع نقداً أو بواسطة شيكات أو شيكات سياحية بأية عملة قابلة للتحويل. وإذا تم الدفع بعملة أخرى غير الريال السعودي فإن ذلك قد يتسبب في تأخير وتكاليف إضافية لتحويل تلك الدفعات إلى الريال السعودي. ويرجى من المستثمرين الذين يرغبون في الدفع عن طريق نظام التحويل بين البنوك مراجعة مندوبي خدمات الإستثمار في فروع البنك المحددة وذلك قبل إصدار تعليمات التحويل إلى بنوكهم.

١٠- رفض طلب الإشتراك

يحتفظ المدير والبنك بالحق في رفض أي طلب فتح حساب و / أو الإشتراك بالصندوق. وفي هذه الحالة تعاد للمستثمر قيمة الإشتراك بدون أي عائد وذلك خلال فترة زمنية معقولة حسبما يقرره المدير.

١١- إحتساب سعر الوحدة

يتم تقييم محفظة الصندوق في كل يوم عمل سعودي. ويستخدم هذا التقييم في تحديد سعر الوحدة وكذلك أسعار الشراء والبيع للوحدات كلما كان ذلك ممكناً. ويتم إحتساب سعر الوحدة بتقسيم إجمالي قيمة المحفظة زائداً كل الدخل بما في ذلك الدخل المستحق ناقصاً الأتعاب الإدارية وأية مصروفات أخرى على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك الوقت.

١٢- أسعار الشراء والبيع

يحتفظ المدير بالحق في القيام بتحديد أسعار الشراء والبيع للوحدات والتي تسري على جميع المستثمرين الحاليين والمحتملين وذلك دون إخطار مسبق. سعر الشراء هو السعر الذي يشتري به المدير الوحدات من

البنك الأهلي التجاري
THE NATIONAL COMMERCIAL BANK

المستثمرين. أما سعر البيع فهو السعر الذي يبيع به المدير الوحدات إلى المستثمرين. وسوف تكون أسعار الشراء والبيع متاحة للمستثمرين من خلال شبكة فروع البنك الأهلي التجاري ومن خلال الصحف المحلية.

١٣ إجراءات الإسترداد

يقدم المستثمر طلباً لإسترداد قيمة الوحدات كلياً أو جزئياً في أي وقت وذلك بتعبئة وتقديم نموذج الإسترداد الذي يمكن الحصول عليه من فروع معينه للبنك. لإثبات الشخصية يجب أن يقوم المستثمر بإبراز بطاقة الأحوال السعودية أو جواز السفر أو الإقامة وأن يتم تسجيل رقمها على نموذج الإسترداد. وعلى المستثمر تحديد ما إذا كان يرغب في إسترداد قيمة وحداته كلياً أو جزئيا.

١٤ الإسترداد من قبل المدير

يحتفظ المدير والبنك بالحق في إسترداد الوحدات التي تم بيعها إلى أي مستثمر كلياً أو جزئياً مع إرسال إشعار للمستثمر فيما بعد وذلك دون إبداء الأسباب لذلك ودون تحمل المدير أو البنك لأية مسؤولية.

١٥ مشاركة البنك

لكي يبدأ الصندوق نشاطه، شارك البنك في الصندوق منذ بدايته وكان البنك المستثمر الوحيد فيه. ويعتزم البنك البقاء بصفة مستثمر في الصندوق لمدة غير محددة.

١٦- المسؤوليات :

(أ) مسؤوليات المدير

المدير هو المسئول عن الإدارة العامة لإستثمارات الصندوق والأنشطة المتعلقة بذلك. ويجوز للمدير أن يدخل في ترتيبات مع مؤسسات أخرى لتقديم خدمات الإستثمار وحفظ الأسهم والخدمات الإدارية الأخرى.

ويحتفظ المدير تحت عهدته للمستثمرين ولمنفعتهم فقط بأصول الصندوق كمجموعة واحدة متكاملة متساوية الحقوق وذلك بموجب الأحكام والشروط الخاصة بالصندوق. وعليه فإن تلك الأصول لا تشكل جزءاً من موجودات البنك إلا بالقدر الذي قد يحتفظ فيه البنك من وقت لآخر بوحدات في الصندوق كمستثمر

(ب) مسؤوليات المستثمر

بعد قبول المستثمر لهذه الأحكام والشروط بمثابة تفويض منه للمدير بإستمار الإشتراك / الإشتراكات في الصندوق وتأكيد على قبول المستثمر بأن المخاطرة التي ينطوي عليها الصندوق تقع عليه وليس على المدير أو البنك.

(ج) حدود مسئولية المدير والبنك

لا يضمن المدير ولا البنك رأس مال المستثمر المبدئي ولا يضمن عائداً على الإستثمار. بالإضافة لذلك لا يتحمل المدير ولا البنك أية مسئولية أياً كانت عن أية خسارة أو ضرر قد تلحق بالمستثمر وتنشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أداء المدير لواجباته المنصوص عنها في هذه الأحكام والشروط.

١٧ كشوفات الحساب وإشعارات التأكيد

يصدر المدير إشعار تأكيد لكل مستثمر كلما كان هناك إشتراك أو إسترداد للوحدات. ويتم إصدار كشف حساب يبين موقف المستثمر المالي كل ثلاثة أشهر أو حسبما يحدده المدير. وترسل الكشوفات والإشعارات إلى المستثمرين على عناوينهم البريدي المبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم إشعار البنك كتابياً بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار البنك بأية أخطاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار تلك الكشوفات والإشعارات وبعد ذلك تصبح الكشوفات الصادرة عن المدير نهائية وحاسمة ولايكون المدير ولا البنك مسؤولين تجاه أي مستثمر فيما يتعلق بأي إختلاف فيما عدا الخطأ الظاهر.

لا يتحمل المدير ولا البنك أية مسؤولية عن أية نتائج تنشأ عن التأخير في إستلام الكشوفات والإشعارات التي يحتفظ بها البنك بناء على تعليمات من المستثمر. ويتم تدقيق القوائم المالية للصندوق من قبل مراجعي حسابات مستقلين في غضون ١٢٠ يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق. وسوف ترسل صورة عن القوائم المالية المدققة إلى المستثمرين عند الطلب.

١٨ سرية الصندوق

تدار أعمال الصندوق ومستثمريه بأقصى درجات السرية وفي جميع الأوقات، ولا ينبغي تفسير ذلك بأنه يحد من إطلاع السلطة التنظيمية للصندوق (مؤسسة النقد العربي السعودي) على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي.

١٩- عهدة الصندوق

تجري صفقات الصندوق في المملكة العربية السعودية، ويتم حيازة الأصول وحسم الخصوم بإسم الصندوق. ويتم الإحتفاظ بالأوراق المالية لمحفظة الصندوق، إن وجدت، في عهدة البنك أو مع جهة أو أكثر من جهات مراكز حفظ المستندات المالية المعترف بها دولياً والتي يعينها المدير.

٢٠ النظام الواجب تطبيقة

تخضع هذه الأحكام والشروط لأنظمة وقوانين المملكة العربية السعودية وأي نزاع ينشأ سوف يتم إحالته إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية بمؤسسة النقد العربي السعودي. وإذا كان أحد المستثمرين خاضعاً لقوانين سلطة أخرى غير المملكة العربية السعودية فإنه يترتب على هذا المستثمر أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي إلتزام على البنك أو الصندوق أو المدير.

٢١ إنهاء الصندوق

يحتفظ المدير بحق إنهاء الصندوق دون أن يترتب على ذلك أي جزاء على أي طرف مشارك، وذلك بتوجيه إشعار خطي يرسل إلى المستثمرين وإلى السلطة التنظيمية قبل ثلاثون يوماً. وفي تلك الحالة يتم تصفية محفظة الصندوق وتوزع حصيلة التصفية على المستثمرين وفق نسبة مساهمتهم في الصندوق.

٢٢ التغييرات في الأحكام والشروط

تبقى هذه الأحكام والشروط سارية المفعول إلى أن يجري عليها البنك تعديلاً جوهرياً ويخضع ذلك لموافقة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي ويتم إشعار المستثمرين حسب ذلك.

لقد قرأت الأحكام والشروط الخاصة بالصندوق وفهمت ماجاء بها وأوافق عليها، وأعطيت لي صورة منها.

التوقيع ____________________ التاريخ

الإسم ____________________

ينبغي توقيع نسختين من هذا العقد إحداهما للمستثمر والأخرى للحفظ مع إدارة خدمات الإستثمار.

Printed 3rd April 1999

المبحث الثالث
صناديق الاستثمار بالأسهم

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الأسهم ، وأنواعها ، وخصائصها ، وضوابط الاستثمار بها .

المطلب الثاني : تطبيق المصارف الإسلامية للاستثمار بالأسهم في الصناديق الاستثمارية .

المطلب الثالث : حكم التعامل بالأسهم في صناديق الاستثمار ، وتداول سنداتها .

المطلب الأول
تعريف الأسهم ، وأنواعها ، وخصائصها ، وضوابط الاستثمار بها

تعريف الأسهم :

السهم لغة :

النصيب ، والجمع : أسهم وسهام ، ساهمه قارعه وغالبه وباراه في الفوز بالسهام أي الأنصبة ، وقاسمه أي : أخذ سهماً أي : نصيباً معه .

ومنه شركة المساهمة وساهم فيه أي : شارك (١) .

السهم اصطلاحاً :

عرفت الأسهم بأنها :

" صكوك متساوية القيمة ، وقابلة للتداول بالطرق التجارية والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة لا سيما حقه في الحصول على الأرباح " (٢) .

وقيل هي :

" جزء من رأس مال الشركة المساهمة ، يعطي لصاحبه الحق في حصة من الأرباح التي تحققها الشركة ، وتوافق الجمعية العمومية للمساهمين على توزيعها " (٣) .

وقيل بأنها : " صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة قابل للتداول ، يعطي مالكه حقوقا خاصة " (٤) .

---

(١) المصباح المنير،مادة سهم (٢٩٣/١) ، والمعجم الوجيز ص (٣٢٦) .

(٢) شركات المساهمة د/ أبو زيد رضوان ص (١٠٨) ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٣م .

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية لعلي الجمعة ص (٣٢٨) .

(٤) الأسهم والسندات وأحكامها د/ أحمد الخليل ص (٤٨) .

أنواع الأسهم :

يختلف نوع السهم بحسب طبيعة الإصدار وما يراد له ، وهي على النحو التالي :

– الأسهم العادية والممتازة :

أما العادية : فهي عبارة عن صكوك تمثل جزءاً من رأس المال ، وتنطوي عليه ثلاثة عوامل :

١– عامل الخطر .

٢– عامل الدخل .

٣– عامل السيطرة .

ويتمتع أصحاب هذا النوع من الأسهم بالحقوق التالية :

أ– الاشتراك في الأرباح .

ب– الحضور والتصويت في الجمعيات العمومية والرقابة عليها .

ج– الأولوية في الاكتتاب .

د– حق نقل ملكية السهم إلى الغير ، والتنازل عنه .

أما الممتازة : وهي نوع من الأسهم تتضمن بعض الصفات الخاصة ، والتي تعطي لأصحابها حقوقا تتميز عن الأسهم العادية (١) .

وتختلف الأسهم الممتازة عن العادية بما يأتي :

---

(١) الأسهم والسندات وأحكامها د/ أحمد الخليل ص (٤٩ ، ٥٠) .

١- أرباح الشركة :

يتحدد نصيب المساهم بنسبة معينة ، ويجب على الشركة أن تدفع له القدر المحدد قبل أن تدفع الأرباح للمساهمين العاديين .

٢- حق التصويت :

لا يحق لحملة هذا النوع من الأسهم التصويت في مجلس الإدارة ، إلا في حالة عدم دفع عوائدهم لسنة أو أكثر .

٣- إلغاء الأسهم :

يحق للشركة أن تقرر استهلاك الأسهم الممتازة ، وذلك عن طريق شرائها من السوق ثم إتلافها ، أو عن طريق تسديد قيمتها لأصحابها .

٤- تصفية الشركة :

لمالكي الأسهم الممتازة الأفضلية على مالكي الأسهم العادية في استرداد حقوقهم عند تصفية الشركة (١) .

- الأسهم النقدية والأسهم العينية :

الأسهم النقدية : هي الأسهم التي تعطى نظير الحصص النقدية ، ويجب الوفاء برفع قيمتها الاسمية عند التأسيس بشرط ألا يقل المدفوع من رأس مال الشركة في هذه عن النصف وهذه الأسهم قابلة للتداول بمجرد تأسيس الشركة .

الأسهم العينية : وهي الأسهم التي تعطى نظير الحصص العينية التي يقدمها الشركاء ، ويجب الوفاء بقيمتها كاملة عند التأسيس ، ولا يجوز تداولها قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين متتاليتين (٢) .

---

(١) الأسهم والسندات وأحكامها د/ أحمد الخليل ص (٥٠) .

(٢) المرجع السابق .

– **الأسهم الاسمية والأسهم لحاملها :**

١– السهم الاسمي :

هو الذي يحمل اسم صاحب الحق فيه ويتداول بطريق القيد في سجل المساهمين الذي تعده الشركة لهذا الغرض .

٢– السهم لحامله :

فهو الذي لا يحمل اسم صاحب الحق فيه ، وإنما يذكر فيه عبارة لحامله ، ويعد حامل السهم هو المالك في مواجهة الشركة [١] .

خصائص الأسهم :

أولاً : تساوي قيمة السهم :

يجب أن تتساوى أسهم شركات المساهمة في القيمة وتشكل في مجموعها رأس مال الشركة .

وقد يكون لمجموع الشركات حدٌ أدنى للسهم وحدٌ أعلى يضبطه النظام .

والهدف من ذلك هو تسهيل عمل الشركة وتوزيع الأرباح ومعرفة الأغلبية في الجمعيات العامة للشركة وتنظيم سعر السهم في البورصة .

وتتساوى الأسهم التي من نوع واحد في الحقوق والواجبات [٢] .

ثانياً : تساوي مسؤولية الشركاء :

أي أن تكون مسؤولية الشركاء مقسمة عليهم بحسب قيمة السهم ، فلا يسأل عن

---

(١) الأسهم والسندات وأحكامها د/ أحمد الخليل ص (٤٩ ، ٥٢ ، ٥٤) ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص (٣٢٩) .

(٢) الأسهم والسندات وأحكامها د/ أحمد الخليل ص (٦٣) .

ديون الشركة إلا بحسب أسهمه التي يملكها مهما بلغت ديون الشركة أو خسارتها [١] .

ثالثاً : عدم قابلية السهم للتجزئة :

أي لا يمكن أن يتعدد مالكو السهم أمام الشركة ، فإذا انتقلت ملكية السهم إلى أكثر من شخص نتيجة لإرث أو هبة أو وصية فإن هذه التجزئة وإن كانت صحيحة بين هؤلاء إلا أنها لا تقبل تجاه الشركة ويتعين على هؤلاء أن يختاروا شخصاً واحداً يمثلهم عند الشركة وإن اعتبر باقي الشركاء في دينهم مسؤولين عن الالتزامات الناجمة عن هذه الملكية [٢] .

رابعاً : قابلية السهم للتداول :

وهي انتقال ملكية السهم من مساهم لآخر وهكذا .

وهي من الخصائص الجوهرية للسهم ، وهو المعيار الذي تتمايز به شركات الأموال عن شركات الأشخاص .

وحق التنازل عن السهم هو من حقوق المساهم المتعلقة بالنظام العام ولا يصح حرمانه منه [٣] .

ضوابط الاستثمار بالأسهم :

أولاً : الغرم بالغنم :

وهو من أهم الضوابط التي تحكم الاستثمار في الإسلام ضابط الغنم بالغرم فهو الذي يقرر العدل في المعاملات .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ص (٦٤) .

(٣) شركات المساهمة د/ أبو زيد رضوان ص (١١٣ ، ١١٤) ، والأسهم والسندات وأحكامها د/ أحمد الخليل ص (٦٣ ، ٦٤) .

يقول الدهلوي : ومن القواعد المبنية عليها كثير من الأحكام أن الغنم بالغرم ، وأصله ما قضى فيه النبيﷺ أن « **الخراج بالضمان** » (١) .

إذن لا يصح أن يضمن إنسان لنفسه مغنما ويلقي الغرم على عاتق غيره .

ثانياً : لا ضرر ولا ضرار :

أي لا إيذاء للناس ولا نشر الفساد لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ (٢) .

إن على الفرد في المجتمع أن يؤدي واجباته في حدود المنفعة العامة، وذلك هو الإحسان فيحرم عليه أن يمتنع عن فعل الخير إذا كان فيه منفعة للناس ، فلا تستقيم أمور الدنيا إذا حبس المال عن التداول (٣) .

ثالثاً : أن تكون الأسهم صادرة عن شركات ذات أغراض مشروعة :

وذلك بأن يكون موضوع نشاطها حلالاً ، وأما إذا كان موضوع نشاطها محرماً شرعاً كشركات الخمور أو تنشأ على أساس الربا فلا يجوز امتلاك أسهمها وأرباحها ؛ لأن التعامل بها من باب المشاركة في الإثم والعدوان وقد نهى الله تعالى عنه بقوله : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (٤)(٥) .

---

(١) القواعد الفقهية للندوي ص (٤١١) .
والحديث رواه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً برقم (٣٥٠٨) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات ، باب الخراج بالضمان برقم (٢٢٤٣) ، والإمام أحمد في مسنده برقم (٢٣٧٠٤) ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل حديث رقم (١٣١٥) .

(٢) سورة الشعراء ، آية رقم (١٨٣) .

(٣) استثمار المال في الإسلام د/ أحمد عفيفي ص (٤٦) .

(٤) سورة المائدة ، من الآية رقم (٢) .

(٥) أحكام الأسواق المالية د/ محمد صبري هارون ص (٢٠٣) .

رابعاً : أن تكون الأسهم صادرة عن شركة معروفة ومعلومة لدى الناس :

بحيث تتضح ملاءمة ونزاهة التعامل بها ، فلا يجوز التعامل بأسهم سلة شركات مساهمة دون معرفة حقيقة تلك الشركات (١) .

خامساً : ألا يترتب على التعامل بها أي محظور شرعي :

كالربا والغرر والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل ، ولذلك لا يجوز للمساهم قبول أسهم الامتياز التي تعطي له ربحا ثابتا بغض النظر عن ربح الشركة أو خسارتها ؛ لأن الربا محرم شرعاً وكذلك لا يجوز قبول أسهم التمتع (٢) التي تعطي صاحبها الأرباح دون أن يكون شريكاً في المال والعمل (٣) .

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص (١٧١ ، ١٧٢) .

(٢) **أسهم التمتع** : وهي التي تستهلكها الشركة ، بأن ترد الشركة قيمتها إلى المساهم قبل انقضاء الشركة . ويبقى صاحبها شريكاً ، له حق الحصول على الأرباح ، والتصويت في الجمعية العمومية . ويطلق على هذه العملية " استهلاك الأسهم " .
المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص (١٦٥ ، ١٦٦) .

(٣) المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص (١٧٢) .

المطلب الثاني
تطبيق المصارف الإسلامية للاستثمار بالأسهم في الصناديق الاستثمارية

تعد صناديق الأسهم في المصارف الإسلامية قناة مناسبة للمستثمرين من الأفراد والشركات الراغبين في تحقيق نمو لرأس مالهم في استثمار طويل الأجل في أسهم شركات عالمية أو محلية ذات عائد جيد ومختارة اختياراً سليماً بناءً على تصورين :

أحدهما : العائد المجزي .

الثاني : السلامة الشرعية .

وتهدف هذه الصناديق عادة إلى :

١- نمو رأس المال عن طريق تحقيق معدل عائد يعادل ، أو يزيد عن متوسط عائدات الأسهم في الأسواق المالية العالمية خلال فترة متوسطة إلى طويلة الأجل .

٢- توفير سيولة للمستثمرين بغرض الاسترداد الجزئي أو الكلي لاستثماراتهم .

٣- اختيار الشركات العالمية التي تشترى وتبيع أسهمها من قبل الصندوق بناء على الأسس المالية والشرعية :

أ- ألا تمارس أي نشاط محرم بالشريعة الإسلامية .

ب- ألا تكون نسبة مديونيتها عالية بالنسبة لرأس المال .

ويدير الصندوق إدارة مشكلة من المصرف ذاته أو منتدبة من غيره من المؤسسات المالية ، وهو كيان مالي مستقل بذاته لا صلة له بأصول المصرف التابع له . وبالتالي ليس للمصرف السلطة التامة على إدارة الصندوق إلا وفق ما يكون رمزياً من حيث الإدارة العامة ولإدارة الصندوق تنفيذ وتطبيق كافة أموره وفق الأهداف المرسومة له .

فللمدير أن يدخل في ترتيبات مع أي مؤسسات أخرى لتحقيق استثمار ما ، أو جلب حماية أو أي خدمات إدارية .

وعليه أن يحتفظ بأصول الصندوق كأصول قائمة بذاتها موجهة للاستثمار المحدد ولمصلحة المستثمرين فقط ، وهذه الأصول لا تنضوي تحت أصول الشركة إلا فيما يخص دخول الشركة من وقت لآخر كواحد من المستثمرين .

وتحدد إدارة الصندوق العملة الرئيسة التي ستقوم بها استثماراته ووحداته المالية ، مع إمكانية التعامل بغيرها من العملات على أساس الصرف السائد عند الاشتراك .

وتقيم وحدات الصندوق بناء على أسعار الإقفال للأسواق المالية التي يستثمر فيها الصندوق أصوله ، ويعلن هذا في كل يوم أو أسبوع أو شهر عمل بحسب طول وقصر وغرض الاستثمار بالصندوق .

وتحتسب قيمة الوحدة بتقسيم إجمالي القيمة السوقية لأصول الصندوق مضيفاً إليه إجمالي الدخل بما فيه الدخل المستحق ناقصا التزامات الصندوق (الأتعاب الإدارية أو مصروفات الصندوق) على عدد الوحدات القائمة في وقت التقييم .

ويلتزم الصندوق متمثلاً في إدارته ببيان نظام الاكتتاب لجميع الراغبين في المساهمة والاستثمار ، بتحديد سعر لوحدة الاستثمارية ، ومدة الاكتتاب بها ، والحد الأدنى للاشتراك بهذه الوحدات .

وكذلك يبين الصندوق من خلال إدارته نظم الاسترداد والسماح بذلك أو لا ، وفي أي الأوقات يمكن إجراء هذا الأمر من قبل المساهمين وكيفيته .

وتعتبر الاستثمار في مجال الأسهم ذات مدى يتراوح ما بين المتوسط إلى طويل الأجل وقد يتضمن درجة معينة من المخاطر ؛ نظراً لتأثرها بتقلبات أسعار الأسهم وكذلك صرف العملات .

ويظهر جلياً الصندوق للمكتتبين قيم أتعابه ومصروفات الصندوق عموماً بالنسبة

للأرباح وكذلك ما تتقاضاه من حوافز تشجيعية حال وصول الأرباح لنسبة عالية تكون فوق المتوقع غالباً .

ويبين الصندوق من جهته ما يستطيعه في إخراج الزكاة وعادة ما يدع هذا الأمر متروكاً للمساهمين ؛ نظراً لاختلاف مدد الاستثمار من مستثمر لآخر [1] .

---

(١) استقراء لبعض عقود الصناديق ، وانظر : قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (٣٥٦/٢ ، ٣٦٢) .

المطلب الثالث
حكم التعامل بالأسهم في صناديق الاستثمار ، وتداول سنداتها

إن أسهم الشركات المتداولة لا تخلو من ثلاث حالات بالنسبة لنوع نشاطاتها :

١- إما أن يكون مُصدرها يمارس نشاطاً مباحاً صرفاً .

٢- أو أن يكون مصدرها يمارس نشاطاً محرماً .

٣- أو أنه يخلط هذا بذلك بنسب مختلفة كلٌ وحسبه .

وعلى أساس هذا يأتي الكلام في حكم هذا الصندوق من خلال محتوياته من أسهم الشركات وأنشطتها .

أولاً : أسهم الشركات ذات الأنشطة المباحة :

وهذا النوع من الشركات وبالتالي الصناديق لا غرو بالقول بصحته وسلامة ما فيه إلا على قول من لا يرى صحة الشركات المساهمة .

وقد ذهب إلى القول بجواز هذه الشركات وما يلحق بها كثير من العلماء المعاصرين (١) .

واستدلوا على ذلك :

١- أنَّ الأصل في المعاملات الإباحة الأصلية ما لم يرد نص في التحريم ولذلك فالتعامل بالأسهم لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية .

٢- أنَّ التراضي أصل العقود والوفاء به مفروض شرعاً والمسلمون عند شروطهم .

---

(١) أحكام الأسواق المالية د/ محمد صبري هارون ص (٢١٧) ، وأحكام الأسهم والسندات د/ أحمد الخليل ص (١١٠) .

٣- الأساس في التعامل وجود المصلحة الراجحة مع نفي الظلم والضرر وهذا موجود في شركة المساهمة ، قال ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار** » (١) وفي التعامل بالأسهم مصلحة راجحة .

أما إذا كانت أعمال الشركة ذات الأسهم في مجالات مختلف فيها بين العلماء كالمرابحة والتورق ونحوه ، فهذه شأنها شأن سائر المسائل المختلف فيها بين العلماء ، فتجوز المشاركة عند من يرى جواز هذه المعاملات ، ولا تجوز عن من يرى تحريمها .

ثانياً : أسهم الشركات ذا الأنشطة المحرمة :

وهي الشركات التي أنشأت لقصد مزاولة الأعمال المحرمة أصلاً مثل صناعة الخمور أو بيع لحوم الخنزير أو الربا أو القمار ونحوها .

وهو واضح التحريم والقبح ولا غرو بعدم وجود مخالف لذاك لأن تحليله فيه مضادة لشرع الله .

قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ (٢) .

ولا شك أن الدخول بالمساهمة في هذا النوع من الشركات من أكبر التعاون على الإثم والعدوان .

وجاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بما يلي : " لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا ، أو إنتاج المحرمات ،

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم (٢٣٤١) ، والإمام أحمد في مسنده برقم (٢٨٦٢) ، والإمام مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق برقم (١٤٦١) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته حديث رقم (٧٥١٧) ، (١٣٤٧٤) .

(٢) سورة المائدة ، من الآية رقم (٢) .

أو المتاجرة بها " [1] .

ثالثاً : أسهم الشركات ذات الأنشطة المباحة في الأصل إلا أنها تتعامل بالمحظور أحياناً :

وهذا النوع من الشركات هو الأكثر وجوداً في واقع الشركات المساهمة ، فتكون أعمالها في الأصل حلالاً ، لكنها تتعامل بالحرام من إيداع في البنوك مع أخذ الفائدة ، أو استقراض بفائدة ، أو أخذ ضمانات بفوائد ، أو معاملة بعقود يغلبها الفساد .

وقد اختلف الباحثون في حكم هذه الشركات على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن شراء أسهم هذه الشركات والمشاركة فيها لا يجوز .

وذهب إلى هذا عدد من الباحثين المعاصرين كالدكتور : علي السالوس ، والشيخ علي الشيباني ، ود/ صالح المرزوقي ، ود/ أحمد محيي الدين حسن ، ود/ درويش جستنية. وهيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي [2] .

واستدلوا لهذا القول :

١- عموم أدلة تحريم الربا ومنها قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأۡكُلُوا ٱلرِّبَوٰٓا أَضۡعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾[3] وقوله سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ [4] .

فالمساهم في شركة تتعامل بالربا ، يدخل في عموم النص سواء قَلّ تعامله به أو كثر؛

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص (١٣٥) .

(٢) انظر الأسهم والسندات وأحكامها د/ أحمد الخليل ص (١٤١) .

(٣) سورة آل عمران ، آية رقم (١٣٠) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (٢٧٨) .

وذلك أن الشركة مبناها على الوكالة فالمساهم إما أن يقوم هو بنفسه بالعمل أو يوكل شريكه به أو يقوم هو ببعضه ويوكل شريكه بالباقي ، وعلى أي صورة حملت شركة المساهمة فالمساهم داخل في التعامل المحرم ولا بد .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ (١) .

والإثم الذي في هذه الشركات من أعظم الإثم فهو الربا .

٣- قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « **إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا ما استطعتم** » (٢) .

فكل ما نهى عنه عليه الصلاة والسلام الواجب اجتنابه وتركه بالكلية ، لا سيما الربا فهو من الكبائر .

٤- قاعدة : أنه (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) (٣) . وذكر الفقهاء من فروع هذه القاعدة أنه إذا اختلط درهم حرام بدراهم حلال فيحرم التصرف فيهما حتى يميزه إن أمكنه تمييزه ، وإن لم يمكن التمييز فإن كان غير منحصر فعفو ، كإذا اختلط في البلد حرام لا ينحصر ، وإن كان محصوراً فإن كان لا يتوصل إلى استعمال المباح إلا بالحرام غلب الحرام احتياطاً .

القول الثاني : إباحة التعامل مع هذه الشركات بشراء أسهمها وبيعها ما لم ينص نظامها الأساسي على تعاملها بالربا ، مع اشتراط تقدير العنصر الحرام الذي دخل على عائدات الأسهم واستبعاده بصرفه في أوجه الخير المختلفة وعدم الانتفاع به بأي شكل من أشكال الانتفاع .

---

(١) سورة المائدة ، من الآية رقم (٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ برقم (٦٨٥٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب توقيره ﷺ برقم (١٣٣٧) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٠٩) .

واختار هذا القول الشيخ محمد بن عثيمين ، والشيخ عبد الله بن منيع ود/ علي القره داغي وأخذت به الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية (١) .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما « **أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع** » (٢) .

فقد كانت معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر من باب المشاركة عن طريق المساقاة . وأهل خيبر من اليهود الذي يتعاملون بالربا ولا يتورعون عنه في أموالهم وثمارهم بل يعدونه حلالاً . ولما اقتضت الحاجة مشاركتهم في ذلك شاركهم عليه الصلاة والسلام مما يدل على مشروعية مشاركة من بأمواله ومعاملاته شيء من الحرام ، وبخاصة إذا علم تمييزه والتخلص منه .

٢- قاعدة (يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً) (٣) .

ودليلها قول النبي ﷺ : « **من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع** » (٤) .

" ويمكن اعتبار بيع سهم في شركة تجاوز مجلس إدارتها صلاحيته الشرعية فتأخذ الربا من البنوك الربوية أو تعطيه حيث يعتبر ذلك يسيراً ومغموساً في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة يمكن اعتبار ذلك من جزئيات هذه القاعدة ؛ إذ الغالب على هذه الشركة الاستثمار بطرق مباحة ، وما طرأ عليها من تجاوز إداري آثم في الأخذ من البنوك

---

(١) انظر الأسهم والسندات وأحكامها ص (١٤٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإجارة ، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما برقم (٢٢٨٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع برقم (١٥٥١) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٣٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥١/٣) ، باب الرجل يكون له ممرٌ أو شرب في حائط أو نخل من كتاب المساقاة ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٣/٣) ، باب من باع نخلا عليها ثمر من كتاب البيوع .

بفائدة أو إعطائها بفائدة يعتبر يسيراً وهو في حجم السهم المباع تبعاً ويغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال " [1] .

٣- الأخذ بقاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة) [2] .

وهي قاعدة شرعية لها أمثلة كثيرة منها جواز بيع العرايا للحاجة العامة مع أن العرايا بيع مال ربوي بجنسه من غير تحقيق التماثل .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : " يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها ، كما جاز بيع العرايا بالتمر " [3] ، وقال : " الشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه في البيع لأجل نوع من الغرر بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك " [4] .

والحاجة تقتضي الإسهام في هذا النوع من الشركات وذلك لاستثمار أموال الناس فيما لا يستطيعون الاستقلال في الاستثمار فيه ، بل قد يكونوا ممنوعين منه بمقتضى بعض الأنظمة الإدارية .

القول الثالث : وذهب إليه الشيخ مصطفى الزرقاء على نحو من التفصيل بين القولين وفيه :

الشركات التي يكون موضوع نشاطها محرماً فهذه يكون تداول أسهمها شراء وبيعاً واستثماراً غير جائز شرعاً ، وذلك كشركات الخمر والخنزير ونحوها .

والشركات التي تهدف إلى التجارة ، وتكون تجارتها في الأمور المباحة ، فهذه إذا كانت تقترض بالربا ونحو هذا من المعاملات الممنوعة شرعاً ، فهذه يمكن منعها ، أي منع تداول أسهمها على المستثمرين الصغار .

---

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبد الله بن منيع ص (٢٢٧) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٧٩) .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٩/٢٩) .

(٤) المصدر السابق (٢٢٧/٢٩) .

أما الشركات ذات الخدمات العامة ، التي تؤدي خدمات ضرورية للمجتمع تعجز عنها بعض الدول بنفسها ، فهذه الشركات لا يحجر على الناس أن يتداولوا أسهمها ويمتلكوها ، ولكن عليهم أن يفرزوا العوائد الربوية بطريقة حسابية تقريبية ، ولا يشترط التدقيق التام بالفلس ويخرجوها عن أموالهم .

واستدل على ذلك : بأن موضوع عمل هذه الشركات أداء خدمات عامة كشركات الكهرباء والمياه والنقل ونحوها ، وهي تمثل ضرورة قائمة ، بخلاف الشركات التجارية ، فيمكن أن يستمر المجتمع بنشاطه بدونها ، وتكاليف هذه المشروعات مرتفعة جدا ، وتحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة مما يعجز عنه كثير من الدول في عصرنا هذا لا سيما الدول النامية ، واليوم معظم الخدمات العامة في كثير من البلدان النامية تقوم على أساس الشركات المساهمة ، وإذا قيل بمنع هذه الشركات لم تتحقق تلك الخدمات ، ولا سبيل إلى الاستغناء عنها ، وإلا بقي البلد متخلفاً في أهم المرافق الحيوية (١) .

الترجيح :

لا غرو إن قيل : إن القول الثالث فيه دقة وتمحيص لمدى حاجة المجتمعات المسلمة ، إلا أنه ينقصه الحاجة إلى حدود مميزة ما بين ما هو ضروري وحاجة للمجتمعات ، وما عداه . ومن ثم يفقد الدليل المميز لذلك فلا يقوى على الثبات أمام غيره من الأقوال .

وأما القول الأول فهو من الوجاهة بمكان لولا أن جميع ما استدل به أصحابه يعد من العموميات التي لا تتناول نص الإشكال وفحوى المسألة عند التأمل الدقيق .

فالمساهم لم يرد المال الحرام و لم يقصده و لم يوكل فيه ، وإنما تجاوزت الشركة حدودها المشروعة بغير رضاه ودخول العدد الكبير من الراغبين في الابتعاد عن أكل الحرام لا شك أنه مؤثر في سير استثمارات الشركات المساهمة من خلال التصويت والاعتراض في مجالسها العمومية ، فيلزم أصحاب هذا القول بالإباحة هاهنا ؛ لأن المشتري المريد لتصحيح العقود على نحو العقود الشرعية جائز لديهم .

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الشيخ مصطفى الزرقاء ، العدد السابع ، المجلد الأول ص (٦٩٦ ، ٦٩٧) .

وإن قيل باستحباب هذه الصورة لتطهير المسلمين من المحرمات لا يبعد .

وعلى هذا يتبين رجحان القول الثاني ، بأدلته التي هي في ذات المسألة من خلال تطبيق النبي عليه الصلاة والسلام في مشاركته ليهود خيبر في ثمارها بعد فتحها وحاجة المجتمع المسلم إبقاء الزروع في أيديهم وكذا قوله .

ولا شك بأنه يعضده ذهاب كثير من العلماء المعاصرين من المحققين بالفقه الإسلامي والأعمال المصرفية إليه .

زكاة الأسهم :

لم يكن السهم بالمعنى الدارج الآن معروفاً في السابق إلا أنه في الحقيقة يمثل جزءاً من مال الشركة ، وعليه فالواجب تقدير الزكاة فيه وجوباً ومقداراً وشروطاً على وفق ما ذكره الفقهاء في الواجب من الزكاة في أموال الشركات .

هذا وإن متخذ الأسهم لا يخلو من إحدى حالتين :

الأولى : وهو ما يسمى بالاقتصاد الوضعي (المضارب) ذلك المتاجر بالأسهم بيعاً وشراءً ، فالزكاة الواجبة في حقه ربع العشر من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة – دوران الحول – كسائر عروض التجارة . إلا أن يعلم أن هذه الأسهم قد أصابتها الزكاة من خلال الشركة ذاتها فلا يلزمه إخراجها .

الثانية : المتخذ لها لأجل ريعها السنوي .

إن كانت الشركة ذاتها تخرج الزكاة عن رؤوس الأموال والأرباح فتجزئه هذه الزكاة على أي مذهب كانت ما دامت على وفق أصول الشريعة الإسلامية . أما إذا لم تخرج الزكاة ذات الشركة فزكاتها كما يلي :

إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة ، فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر .

إن لم يعرف هذا فقد ذهب بعض المعاصرين كما في مؤتمر الزكاة الأول إلى لزوم إخراج العشر كاملاً من ربحه فور قبضه قياساً على غلة الأرض الزراعية .

وذهب آخرون إلى أنه يضم السهم إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر وتبرأ ذمته بذلك [1] .

---

(١) مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بدولة الكويت لعام ١٤٠٤هـ ، من الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة د/ علي السالوس ص (٦٤٦ ، ٦٥٠) .

إتفاقية صندوق الراجحي للأسهم العالمية

Al-Rajhi Global Equity Fund

رغبة في توفير الإستثمار لعملاء الشركة في الأسهم العالية الجودة في الأسواق العالمية الرئيسية تقدم شركة الراجحي المصرفية للإستثمار « صندوق الراجحي للأسهم العالمية » والذي يتوقع أن يكسب ما يفوق المتوسط من العائدات في سوق الأسهم العالمية ، حيث تقوم الشركة بدور المدير المنفذ ويقوم المستثمرون بدور المالك ولهذا فإن علاقة الإدارة بالمستثمرين محدودة بالقواعد الشرعية التي تحكم الإجارة في الإسلام . وسيتم تأسيس الصندوق وفقاً للأحكام والشروط التالية :-

أولاً : المؤسسون

١) شركة الراجحي المصرفية للإستثمار

٢) ....

تقوم إدارة الصندوق نيابة عن المكتتبين........................... بإصدار أسهم جديدة أو بيع أسهم المكتتبين.

ثانياً: تعريف الصندوق :

يعد صندوق الراجحي للأسهم العالمية ، والذي يعرف لاحقاً « بالصندوق » قناة إستثمارية مناسبة للمستثمرين من الأفراد والشركات الراغبين في تحقيق نمو لرأس مالهم في إستثمار طويل الأجل في أسهم شركات عالمية ذات عائد جيد ومختارة إختياراً سليماً بناءاً على تصورين أحدهما العائد المجزي والثاني السلامة الشرعية .

ثالثاً: أهداف الصندوق :

١) نمو رأس المال عن طريق تحقيق معدل عائد يعادل أو يزيد عن متوسط عائدات الأسهم في الأسواق المالية العالمية خلال فترة متوسطة إلى طويلة الأجل (أكثر من ثلاث سنوات)

٢) توفير سيولة للمستثمرين بغرض الإسترداد الجزئي أو الكلي لإستثماراتهم ، ولتحقيق أرباح يفضل الإحتفاظ بالإستثمارات لحين إنقضاء دورة كاملة على الأقل في هذه الأسواق والتي لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات كما ذكر في الفقرة - (١) أعلاه .

٣) إختيار الشركات العالمية التي تشترى و تباع أسهمها من قبل الصندوق بناءاً على الأسس المالية والشرعية التالية :-

أ- أن يكون نشاط الشركة في مجال لا تحرمه الشريعة الإسلامية مثل التجارة في الكحول والتبغ والقمار ولحوم ومنتجات الخنزير والفنادق والسينما وصناعة الأسلحة والبنوك الربوية .

ب- أن تكون نسبة المديونية في رأس مال الشركة إلى أسهم حاملي المساهمة أقل من ١ : ٢

٤) يعمل صندوق وفقاً للضوابط الشرعية التي أصدرتها الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للإستثمار .

رابعاً: إدارة الصندوق :

تتولى إدارة الخدمات البنكية الخاصة بشركة الراجحي المصرفية للإستثمار إدارة وتشغيل (صندوق الراجحي للأسهم العالمية) ككيان مالي مستقل بذاته لا صلة له بأصول الشركة . وبناءاً على ذلك فلها الحق في تحديد السياسات والأحكام واللوائح التي تحكم عمليات الصندوق وفقاً للأهداف المذكورة أعلاه كما يمكن للمدير أيضاً أن يدخل في ترتيبات مع أي مؤسسات أخرى لتحقيق إستثمار ما، أو جلب حماية ، أو أي خدمات إدارية أخرى ، وعلى المدير أن يحتفظ بأصول الصندوق كأصول قائمة بذاتها موجهة للإستثمار المحدد ولمصلحة المستثمرين فقط ، وهذه الأصول لا تنطوي على أصول للشركة إلا فيما يخص دخول الشركة من وقت لآخر كواحد من المستثمرين . ويمكن للمدير أيضاً أن يبرم عقوداً مع أطراف أخرى لجلب أي خدمات يمكن أن تساهم في أداء الصندوق ، ويتوقع على سبيل المثال أن الإدارة برغم قيامها بإدارة الصندوق مباشرة بما فيه من إتجار مناسب في الأسهم وتحويل للعملة فإن الإدارة ستستعين بواحد أو أكثر من البنوك العالمية أو السماسرة المختصين ليقوم بمهمة المشورة في أسواق أو أسهم محددة ، وتكافأ الجهة التي تقوم بتلك الإستشارة على أساس نسبة محددة من الأصول التي للصندوق .

خامساً: عملة الصندوق :

عملة الصناديق هي الدولار الأمريكي والتي ستقوم بها إستثماراته ووحداته ، وتقبل إشتراكات العملاء بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد عند الإشتراك لدى شركة الراجحي المصرفية للإستثمار في ذلك التاريخ ويتحمل الراغبون في تحويل إستحقاقاتهم بعملة غير الدولار الأمريكي مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل .

سادساً: تقييم وحدات الصندوق :

أ - يتم إحتساب سعر الوحدة وتقييم أصول الصندوق أسبوعياً ويتم إعلان السعر يوم الأحد من كل أسبوع .

ب - يتم تقييم أصول الصندوق بناءاً على أسعار الإقفال للأسواق المالية التي يستثمر فيها الصندوق أصوله .

جـ - تحتسب قيمة الوحدة بتقسيم إجمالي القيمة السوقية لأصول الصندوق مضافاً إليه إجمالي الدخل بما فيه الدخل المستحق ناقصاً إلتزامات الصندوق (الأتعاب الإدارية أو مصروفات الصندوق) على عدد الوحدات القائمة في يوم التقييم.

د - يحق لإدارة الصندوق تحديد أسعار الوحدات دون إشعار مسبق وذلك حسبما تقدم في الفقرة (أ) من هذه المادة وتصبح هذه الأسعار هي السارية المفعول إلى أن تجدد الإدارة التقييم .

سابعاً: الإشتراك في الصندوق :

يتم الإكتتاب في الصندوق على أساس قيمة الوحدة المعلنة عند فتح باب الإكتتاب وقد تم تحديد سعر الوحدة أثناء فترة الإكتتاب بمائة دولار (١٠٠ دولار) والذي تغطيه فترة الإكتتاب لمدة شهرين فقط تبدأ من شهر ابريل ١٩٩٦ م وتنتهي بنهاية شهر مايو ١٩٩٦م .

والحد الأدنى للإشتراك هو خمسون وحدة (٥٠ وحدة) . وهي أيضاً الوحدات التي لا يسمح بالإحتفاظ بالمساهمة دونها في أي وقت ويحتفظ المدير بحق تصفية الحساب ببيع الوحدات بالسعر المعلن في أي وقت يكون الرصيد تحت ذلك المستوى ، وأي إشتراك إضافي يجب ألا يقل عن عشر وحدات (١٠ وحدات) ، وتقبل إستمارات الإشتراك يومياً من يوم الأحد إلى يوم الأربعاء ، ويكون الإشتراك خلال ساعات العمل بفروع الشركة المعمدة حسب السعر المعلن حينئذ ، ويطلب من المستثمر تعبئة بيانات إستمارة الإشتراك والتوقيع عليها بالموافقة ، كما يطلب منه أيضاً إبراز الهوية ، ويمكن لإدارة الصندوق أن تغير مؤقتاً أيام الإشتراك حسب ما تراه .

ثامناً: الإسترداد

أ - تقبل الإستردادات من يوم الأحد إلى يوم الأربعاء من كل أسبوع .

ب - يتم الإسترداد من الصندوق بتحرير طلب الإسترداد الخاص بذلك على أن يقدم خلال ساعات العمل بفروع الشركة المعمدة .

جـ - يتم دفع المبلغ المسترد يوم الأحد التالي لقبول الإسترداد وبالسعر المعلن لأخر يوم عمل بإسبوع الإسترداد .

د - يحق لإدارة الصندوق تغيير أيام الإسترداد حسبما ترى الإدارة .

تاسعاً: قبول ورفض طلبات الإشتراك أو الإسترداد :

يحق لإدارة الصندوق أن توقف إعلان التقييم مؤقتاً أو توقف الإشتراك وتحويل الوحدات أو إستردادها وذلك بعد إيضاح الأسباب الكافية لمثل ذلك التصرف .

عاشراً: مخاطر الإستثمار :

تعتبر عمليات الإستثمار في مجال الأسهم العالمية ، ذات مدى يتراوح ما بين المتوسط إلى طويل الأجل وقد يتضمن درجة معينة من المخاطر نظراً لتأثرها بتقلبات أسعار الأسهم وكذلك أسعار صرف عملاتها في تلك الأسواق. ولتقليص تلك المخاطر ما أمكن عمدت إدارة الصندوق على التنوع الواسع لمحفظة الصندوق من حيث التوزيع الجغرافي للأسواق العالمية المعروفة وكذلك القطاعات الإقتصادية المختلفة التي تستثمر فيها الشركات التي تتميز بقوة مركزها المالي .

حادي عشر: إشعارات التأكيد وكشوف الحساب

تصدر إدارة الصندوق إشعار التأكيد لكل مستثمر عند بداية الإشتراك أو عند الإضافة والإسترداد كما يتم إصدار كشف حساب مفصل لكل مستثمر كل ثلاثة أشهر ، وترسل هذه الكشوف والإشعارات على العنوان البريدي للمستثمر كما هو مبين في نماذج الإشتراك ويجب إخطار إدارة الصندوق بأي أخطاء بكشف الحساب أو الإشعار خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ وصول تلك الإشعارات أو الكشوف ولن تكون إدارة الصندوق مسئولة بعد ذلك التاريخ عن أية نتائج تترتب عن التأخير في الإبلاغ عن الأخطاء .

ثاني عشر: مصروفات وأتعاب الإدارة :

أ - تتقاضى الإدارة عمولة غير مستردة لمرة واحدة فقط عند الإشتراك بنسبة (٠.٥٪)

ب - تتقاضى الإدارة (١.٥٪) من أصول الصندوق سنوياً وتدفع كل ربع سنة .

جـ - تتقاضى الإدارة (٢٠٪) حافزاً تشجيعياً ولا يؤخذ هذا الحافز إلا عند زيادة صافي الأرباح عن (٩٪) ويؤخذ هذا الحافز من القسم الزائد فقط . ومن أجل حساب ذلك فإن قيمة الصندوق ستحسب في نهاية كل يوم مقربه إلى نهاية كل سنة ، ويعتبر الصندوق في حكم المصفى في ذلك اليوم ويعاد وضع يوم الأساس لحساب أتعاب الإدارة.

د - يتحمل كل صندوق كافة المصروفات المتعلقة بإنشاء وإدارة الصندوق ، أي على سبيل المثال تكاليف تسويق وبيع الأسهم وتكاليف التحويلات والمبالغ المستردة ومكافآت الهيئات الإستشارية والأتعاب الموضحة في البند رابعاً وأتعاب المحاسبة والمراجعة ورسوم التسجيل وعمولات السماسرة وأي مصروفات مشابهة.

هـ - في حالة خسارة الصندوق لا سمح الله فإن إدارة الخدمات البنكية الخاصة (مدير الصندوق) بشركة الراجحي المصرفية للإستثمار تتعهد بإعادة ما إستلمته من الصندوق من أتعاب تخصها مقابل الإدارة .

ثالث عشر: إستخراج الزكاة الشرعية :

نظراً لإختلاف مدد الإستثمار من مستثمر لآخر فإنه يصعب تحديد الفترة التي يحول فيها الحول لكل منهم على حده مما يصعب معه حساب زكاة أموال المستثمرين بالصندوق . وعلى كل مستثمر أن يخرج بنفسه زكاة ماله في الوقت الذي يحول فيه الحول عليه .

رابع عشر: الأنظمة والقوانين :

تحكم إجراءات ولوائح الصندوق أحكام الشريعة الإسلامية واللوائح والشروط المطروحة في هذه الإتفاقية ، كما تخضع أيضاً لقوانين مؤسسة النقد العربي السعودي والقوانين السعودية العامة وأي تعديلات تطرأ عليها مستقبلاً ، بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية وتسري هذه الأحكام ما لم تعدلها الإدارة بعد جلب الموافقات اللازمة من الجهات المختصة وبعد إبلاغ المستثمرين وفي كل الأحوال تخضع التعديلات لموافقة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للإستثمار .

خامس عشر: التفويض بإدارة الصندوق :

بما أن عدد المؤسسين أو المستثمرين بهذا الصندوق سيكون كبيراً مما يتعذر معه إدارة الصندوق جماعياً فلهذا فقد إجتمع رأي المؤسسين والمستثمرين على منح إدارة الخدمات البنكية الخاصة بشركة الراجحي المصرفية للإستثمار حق إدارة الصندوق ، أي أنها تمتلك الحق بهذا الإجماع على إكمال تأسيس الصندوق وإدارته نيابة عنهم جميعاً ، وأن تقوم بكل الخطوات اللازمة للإصدار وأن تقوم بصياغة اللوائح والقوانين التي بها تدار عمليات الصندوق دون أن تتعارض مع بنود هذه الإتفاقية ، ويعتبر هذا الإعلان تفويضاً من كل المستثمرين لإدارة الصندوق دائماً وفي كل الأحوال ما دام الصندوق قائماً ، وليس لأحد المستثمرين أن يعارض ذلك لأنه يتعلق بحق الآخرين، ويجرى كل ذلك على ما هو موضح حتى موعد إنهاء أعمال الصندوق .

سادس عشر: تصفية الصندوق :

يعتبر الصندوق مفتوحاً وليس هناك تاريخ محدد لإنهاء عمله ويحق لإدارة الصندوق تصفيته بالكامل إذا رأت أن حجم أصوله لا يسمح بالإستمرار في تشغيله أو بسبب تغير الأنظمة التي تحكم عمل الصندوق أو لأي سبب آخر طارئ وعلى إدارة الصندوق عند إتخاذ قرار التصفية تحديد اسلوب وطريقة التصفية على أن يراعى في ذلك الأنظمة المحاسبية والقانونية المتبعة محلياً وبعد إجازة طريقة التصفية من الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للإستثمار مع إبلاغ المستثمرين بذلك خلال ثلاثين يوماً (٣٠ يوماً) من قرار التصفية .

سابع عشر: موافقة وإقرار

أقر بأنني قبل إشتراكي في هذا الصندوق قد إطلعت علي هذه الشروط الخاصة بإتفاقية صندوق الراجحي للأسهم العالمية المبينة أعلاه وأوافق عليها جملة وتفصيلاً وأوقع على ذلك وقد تسلمت نسخة منها .

ثامن عشر: عنوان المراسلة الدائم

الدولة : .... المدينة : .... ص.ب : .... الرمز البريدي : ....

هاتف عمل : .... هاتف آخر : .... فاكس : ....

المستثمر	عن إدارة الصندوق
الإسم:	الإســـم : ....
الجنسية: .... تاريخ الميلاد :	التوقيــع : ....
المهنة :	الفـــرع : ....
رقم الهوية :	
مكان وتاريخ إصدارها :	
التوقيع:	

في حالة عدم وجود عنوان بريدي لي فإني سأقوم بإستلام جميع مراسلات إدارة الخدمات البنكية الخاصة عن إستثماري بصندوق الراجحي للأسهم العالمية بنفسي من فرعكم هذا، وبذلك أخلي مسئولية إدارة الخدمات البنكية الخاصة ومسئولية الفرع عن أي مسئولية تنتج عن عدم الإستلام لهذه المراسلات .

صفة المشترك :

☐ فرد ☐ شركات خاصة ☐ شركات عامة ☐ أخرى

حرر في يوم : / / ١٤ هـ

الموافــق يوم : / / ١٩ م

وقعت نسختان من هذه الإتفاقية إحداهما للمشترك والأخرى للحفظ مع إدارة الصناديق .

عنـــوان المـــراســـلـــة : شركة الراجحي المصرفية للإستثمار

إدارة الخدمات البنكية الخاصة

ص . ب ٢٨

الرياض ١١٤١١

المملكة العربية السعودية

رقــم المســتثمر الخــاص [| | | | | | - | | | | - | ١ | ٠ | ٠ | ٣]

رقــم الحســاب الجــاري [| | | | | | | ١ | ٠ | | | | | |]

نماذج توقيع العميل

الختم الرسمي

(قرار الهيئة الشرعية رقم ٥٢ / ٩٨)





صندوق الخير للأسهم
«الشروط والأحكام»

١ ـ الصندوق

صندوق الخير للأسهم (والمشار إليه فيما بعد بالصندوق) هو صندوق استثماري عالمي مفتوح تم تأسيسه بموجب اتفاقية بنك الجزيرة (البنك) والمستثمرين في الصندوق (المستثمرون).

٢ ـ أهداف الصندوق

يهدف الصندوق إلى زيادة رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في أسهم متنوعة والمدرجة ضمن أسواق الأسهم العالمية والتي تتماشى مع الشريعة الإسلامية.

٣ ـ استراتيجية الصندوق

إن صندوق الخير هو صندوق مؤلف من أسهم عالمية اختيرت لتعطي المستثمرين الفرصة للمشاركة في أسهم الأسواق العالمية. وسيقوم الصندوق لتحقيق هدفه بشراء وبيع أسهم تتماشى مع الشريعة الإسلامية والمدرجة ضمن أسواق الأسهم العالمية في أمريكا، أوروبا، آسيا، أمريكا اللاتينية، إفريقيا وحوض الباسيفيك. وسيتم استثمار سيولة الصندوق في أعمال تعتمد على المرابحة. سينطلع الصندوق الى عائد يفوق مؤشر مورغان ستانلي.

٤ ـ مدير الصندوق، حافظ الصندوق، إداري الصندوق، وكيل التسجيل، بنك الصندوق، مدقق حسابات الصندوق، والمستشار القانوني للصندوق.

مدير الصندوق، حافظ الصندوق، وكيل التسجيل، إداري الصندوق، وبنك الصندوق:

بنك الجزيرة، مدير الصندوق، هو بنك سعودي أسهمه مسجلة في سوق الأوراق المالية السعودية. وسيحدد مدير الصندوق السياسة الاستثمارية للصندوق. بنك الجزيرة هو بنك الصندوق ووكيل التسجيل للصندوق وإداري الصندوق. وسيقوم وكيل التسجيل بتسجيل أسماء المستثمرين بالصندوق وعدد الوحدات الخاصة بهم في السجل وإصدار إشعارات إلى المستثمرين بذلك.

مدقق حسابات الصندوق

سيتم تعيين مستشار قانوني للصندوق من قبل مدير الصندوق.

المستشار القانوني للصندوق

سيتم تعيين مستشار قانوني للصندوق من قبل مدير الصندوق.

٥ ـ عوامل المخاطر

٥ ـ ١ توجد بعض المخاطر المرتبطة بالاستثمار في مختلف الأسواق المالية عامة، ويجب على المستثمر العلم بأن قيمة وحدات الصندوق عرضة للانخفاض أو الارتفاع ولا يمكن ضمان نجاح استراتيجية استثمار الصندوق أو تحقيق أهداف الاستثمار. سيتم تقييم كافة وحدات الاستثمار بالدولار الامريكي، في حين يمكن تقييم الأصول بعملات أخرى وبالتالي قد تتأرجح قيمة استثمارات الصندوق طبقا لتأرجح أسعار الصرف. ولا يمكن ضمان أي من رأس المال المستثمر أو عوائده.

٥ ـ ٢ يتعين على المستثمرين الإحاطة بأن قيمة استرداد الوحدات ستحدد في يوم التقييم اليومي الذي يلي تقديم المستثمر طلب الاسترداد، وان قيمة الوحدات قد تنخفض خلال تلك الفترة.

٥ ـ ٣ يمكن استرداد وحدات الصندوق طبقا لما سيلي ذكره لاحقا فقط.

٦ ـ الحد الأدنى للإشتراك

تكون قيمة الحد للاشتراك في الصندوق خمسة آلاف دولار أمريكي.

٧ - قيمة الوحدة من الصندوق

تكون قيمة الوحدة من الصندوق عند الاكتتاب الأول مائة دولار أمريكيا.

٨ - الاشتراك في الصندوق

٨ - ١ يمكن للمستثمر الاكتتاب في وحدات الصندوق عبر تعبئة وتوقيع استمارة الاكتتاب وتقديمها إلى وكيل التسجيل مرفقة مع التوقيع على الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق بالإضافة إلى المبلغ المعادل لسعر الشعراء. وسيعلن وكيل التسجيل عن مرحلة الاكتتاب الأولية التي سيعتبر آخر يوم فيها موعدا للإقفال. خلال مرحلة الاكتتاب الأولية هذه، يمكن شراء وحدات الصندوق بسعر مائة دولار أمريكي (١٠٠) للوحدة. ولن يتم تحميل رسوم الاكتتاب خلال هذه المرحلة.

٨ - ٢ بعد فترة الاكتتاب الأولية، يمكن الاكتتاب في الوحدات من حين لآخر بسعر معادل لقيمتها الجارية (قيمة الأصول الصافية لكل وحدة) بما يتوافق مع المادة (١٠) التي ستلي. وكما ورد سابقا يحتفظ وكيل التوظيف لنفسه بحق تحميل رسوم الاكتتاب للمستثمرين الجدد بمعدل يتم تحديده علي الا يتجاوز بأي حال من الأحوال معدل ٤٪.

٨ - ٣ في حالة الاكتتاب خلال المرحلة الأولية، يجب أن تصل استمارة طلب الاكتتاب المرفقة بسعر الشراء الى وكيل التسجيل قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من تاريخ إقفال الاكتتاب وقبل ثلاثة أيام عمل من تاريخ التقييم اليومي إذا تم الاكتتاب في أي وقت آخر بعد ذلك. بعد أن يستلم «مدير الصندوق» قيمة الشراء وبعملة قابلة للتحويل قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من التاريخ المذكور أعلاه وبعد الموافقة على الاشتراك، يعتبر الاشتراك ساري المفعول في أول يوم عمل يلي يوم إقفال فترة الاكتتاب الأولية أو تاريخ التقييم اليومي طبقا لكل حالة.

لأغراض هذه الشروط والأحكام فإن «يوم عمل» سيعني أي يوم تفتح فيه المصارف للعمل في المملكة العربية السعودية.

٨ - ٤ يمكن تسديد سعر الشراء عبر القيد على حساب جاري أو شيك شخصي أو شيك مصرفي أو حواله مصرفية. ولن يتم إصدار أي وحدة ما لم/ وحتى يتم استلام «مدير الصندوق» المبالغ وبعملة قابلة للتحويل على الأقل قبل ثلاثة أيام عمل من تاريخ التقييم اليومي. في كل الحالات، يحتفظ مدير الصندوق بحق رفض طلب شراء الوحدات وإصدار عدد أقل من عدد الوحدات المطلوبة و/ أو إصدار أجزاء من وحدات الصندوق وذلك بناء على تقديره.

٨ - ٥ سيتم تقويم سعر الشراء بالدولار الأمريكي.

٨ - ٦ لن يحصل المستثمرون على شهادات وحدات. سيتم تدوين كافة وحدات الاستثمار في سجل الوحدات كحساب فرعي عند وكيل التسجيل، وسيكون التدوين بشكل رقمي، كتابي أو عبر الوسائط الإلكترونية. وسيتلقى كل مستثمر من وكيل التسجيل إشعارا يوضح تفاصيل وحدات الاستثمار المشتراة.

٨ - ٧ إذا لم تصدر وحدات الصندوق لأي سبب من الأسباب بعد قبول طلب الاكتتاب، فإن قيمة الشراء سترد الى المكتب.

٨ - ٨ تخضع كافة عمليات الاكتتاب لهذه الشروط والأحكام والتي يمكن تعديلها من حين لآخر.

٩ - الاسترداد

٩ - ١ يمكن للمستثمر في موعد أي تقييم اختيار كل أو جزء من وحدات الصندوق التي يملكها عبر تقديمه إلى البنك، الذي يقوم بإشعار إداري الصندوق، طلب الاسترداد النموذجي المتداول في حينه وذلك قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من تاريخ التقييم اليومي التالي مباشرة. يسمح بالاسترداد الجزئي فقط إذا كانت القيمة الإجمالية لوحدات الاستثمار المطلوب استردادها خمسة آلاف دولار أمريكي (٥٠٠٠ دولار أمريكي) على الأقل شريطة أن لا تقل قيمة وحدات الصندوق المتبقية التي يملكها المستثمر بعد هذا الاسترداد عن مبلغ خمسة آلاف دولار امريكي (٥٠٠٠ دولار أمريكي).

٩ - ٢ سيتم استرداد الوحدات بقيمة تعادل القيمة الصافية لكل وحدة في تاريخ التقييم اليومي الموافق وتدفع في ثالث يوم عمل بعد ذلك، سيتلقى المستثمر قيمة الوحدات المستردة مقومة بالدولار الأمريكي أو، بناء على طلبه في استمارة الاسترداد، بالريال السعودي الذي يحوله بنك الجزيرة طبقا لسعر الصرف الساري للدولار الامريكي. سيحدد المستثمر في طلب الاسترداد كيفية دفع قيمة وحدات الصندوق المستردة إما إضافته في حساب مفتوح لدى البنك أو بصيغة شيك أو تحويل مصرفي وسيقوم البنك بإرسال جميع الشيكات الى العنوان المدون في السجل الذي يحتفظ به أو إلى العنوان المدون في طلب الاسترداد.

٩ - ٣ يجب توجيه طلب الاسترداد إلى البنك وان يتضمن الطلب تحديدا لعدد وحدات الصندوق المطلوب استردادها وتاريخ التقييم اليومي الموافق لتطبيق الاسترداد.

٩ - ٤ يمكن لمستثمر سبق وأن قدم طلب استرداد نظامي أن يلغي طلب الاسترداد إذا وصل خطاب الإلغاء المكتوب إلى البنك قبل يومي عمل على الأقل من تاريخ التقييم اليومي المرتبط بموعد تحديد قيمة الأصول الصافية لكل وحدة من وحدات الصندوق. في مثل هذه الحالة يقوم البنك بإعلام المستثمر كتابيا عن استلامه طلب الإلغاء.

١٠ - قيمة الأصول الصافية لكل وحدة من وحدات الصندوق

١٠ - ١ بعد انتهاء مرحلة الاكتتاب الأولية يحدد «إداري الصندوق» قيمة أصول الصندوق الصافية لأغراض كل من الاكتتاب والاسترداد في تاريخ التقييم اليومي الموافق. ستكون قيمة الأصول الصافية حصيلة طرح مبلغ النفقات الإجمالية الناجمة عن التزامات الصندوق من إجمالي الأصول ستتضمن الالتزامات الإجمالية، دون تحديد، كافة نفقات العمليات والحفظ، عمولات الوساطة، النفقات المذكورة في المادة ١٦، نفقات وأتعاب أي طرف آخر يؤمن خدمات للصندوق وكل ما يرتبط بها من تكاليف ومصروفات.

١٠-٢ سيقوم مدير الصندوق بتحديد قيمة أصول الصندوق استنادا إلى قيمة الأصول الصافية للأوراق المالية التي استثمر بها الصندوق. إذا تم تسعير أصول الصندوق على أساس العرض والطلب، فإن تحديد قيمة الأصول الصافية للصندوق سيعتمد على سعر الطلب.

١٠-٣ تحدد القيمة الصافية لكل وحدة بتقسيم قيمة الأصول الصافية للصندوق على إجمالي عدد الوحدات الموجودة في تاريخ التقييم اليومي المعني.

١١ - تأجيل التقييم

١١-١ يمكن لإداري الصندوق تأجيل احتساب القيمة الصافية لوحدات الصندوق وتعليق حق المستثمر في شراء أو استرداد وحدات الصندوق عند وقوع أي من الأحداث التالية:

أ- أي طرف في السوق أو حادث يجعل الاكتتاب أو الاسترداد أو التقييم مستحيلا أو صعب التحقيق وفقا لتقدير الإداري المطلق.

ب- أي فترة توقف عن العمل للمصارف في المملكة العربية السعودية.

ج- عند زيادة قيمة الوحدات المطلوب استردادها في يوم واحد عن ١٠٪ من قيمة أصول الصندوق.

١١-٢ على إداري الصندوق إشعار البنك بأي تعليق يقرره. ويبدأ سريان هذا التعليق في الوقت الذي يحدده إداري الصندوق ولكن ليس بعد نهاية يوم العمل التالي لقرار التعليق. بدءا من هذا التاريخ يتوقف تحديد القيمة الصافية حتى يعلن الإداري عن انتهاء التعليق المشروط بأن يتم في أول يوم عمل تزول فيه أسباب التعليق وان يضمن الإداري غياب أية أسباب أخرى تستدعي تعليق التقييم.

١١-٣ لا يجوز استرداد وحدات الصندوق في أي تاريخ تقييم يومي طالما بقي تحديد قيمة الأصول الصافية لكل وحدة معلقا. وإذا لم ينفذ طلب استرداد تقدم به مستثمر نتيجة هذا التعليق، يمكن للمستثمر إلغاء طلب الاسترداد شرط أن يصل كتاب الإلغاء إلى البنك قبل رفع التعليق، وإذا لم يصل في حينه فسيتم تنفيذ طلب الاسترداد في موعد أول تقييم يومي يلي رفع التعليق.

١٢ - بيانات الحسابات

١٢-١ خلال ثلاثة أسابيع من نهاية كل شهر، سيرسل الإداري إلى البنك كشفا يوضح فيه عدد وحدات الصندوق التي يملكها كل رقم حساب فرعي مسجل لدى وكيل التوظيف والقيمة الصافية لكل وحدة وقيمة ما يمتلكه كل مستثمر وأي معلومات أخرى مرتبطة بها.

١٢-٢ سيصدر الإداري تقريرا موجزا للحسابات كل ثلاثة شهور لا يحمل توقيع مدقق الحسابات ويرسله الى البنك خلال ٣٠ يوما من تاريخ انتهاء الفترة.

١٣ - توزيع الأرباح

لا يتم توزيع أرباح على وحدات الصندوق وإنما يتم إضافة الأرباح إلى استثمارات الصندوق.

١٤ - التعديلات

بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي، يحق لمدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام. ويرسل مدير الصندوق إشعارا بأي تعديل إلى المستثمرين.

١٥ - اشتراك بنك الجزيرة

بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي، يحق لبنك الجزيرة الاشتراك في الصندوق دون أي تعهد أو التزام من جانبه نحو استمرارية الاشتراك. كما يحق له أن يسترد كامل وحداته أو أي جزء منها بعد مضي عام كامل من تاريخ ابتداء الصندوق.

١٦ - الرسوم

١٦-١ سيدفع الصندوق لمدير الصندوق الأتعاب التالية مقابل الخدمات التي قدمها:

*** أتعاب الإدارة:**

١,٥٠٪ سنويا من قيمة الأصول الصافية للصندوق وتحسب في موعد كل تقييم يومي على أساس عدد الأيام الفعلية منذ يوم التقييم السابق مباشرة وعلى أساس ان عدد أيام السنة ٣٦٠ يوما. وبالاضافة الى ذلك، يحق لمدير الصندوق أن يتقاضى نسبة تساوي ٢٠٪ من أرباح الصندوق التي تزيد عن أول ١٠٪ كأرباح سنوية للصندوق. وتدفع هذه النسبة لمدير الصندوق سنويا. فعلى سبيل المثال، إذا حقق الصندوق أرباحا سنوية تساوي ١٥٪، يحق لمدير الصندوق أن يتقاضى ١٪ من صافي الأصول بما أنها تعادل ٢٠٪ من أرباح الصندوق الزائدة وهي ٥٪.

أتعاب إداري الصندوق:

بالنسبة لأتعاب الإدارة، يتلقى إداري الصندوق أتعابا على أساس ٠,٢٥٪ سنويا من قيمة الأصول الصافية للصندوق.

أتعاب حافظ الصندوق:

بالنسبة لخدمات الحفظ، يتلقى حافظ الصندوق أتعابا على أساس ٠,٠٨٪ سنويا من قيمة الأصول الصافية للصندوق.

١٦ - ٢ في جميع الحالات، لا تتعدى جميع رسوم الصندوق نسبة ٥٪ من القيمة الصافية للصندوق في سنة واحدة معينة.

١٧ - تصفية الصندوق

إذا وجد مدير الصندوق أن قيمة الأصول التي يديرها الصندوق أو أن معدل الأرباح المتوقع غير كاف لتبرير استمرار عمل الصندوق أو إذا طرأ تغيير في القانون أو أية ظروف أخرى يعتبرها مدير الصندوق سببا يدعو لتصفية الصندوق، أو إذا توقع حدوث ما قد يجعل وجود الصندوق في وضع غير قانوني، يحق لمدير الصندوق بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وضع الصندوق في حالة تصفية طوعية وذلك بعد اشعار مساعد مدير الصندوق قبل ثلاثة شهور. ثم تتم التصفية بأسرع وقت ممكن، وبعد تسديد التزامات الصندوق يجري توزيع الناتج الصافي لهذه التصفية على المستثمرين بما يتناسب مع عدد وحدات الصندوق التي يملكها كل منهم مقارنة بإجمالي وحدات الصندوق التي يقر المدير أنها صادرة عن الصندوق.

١٨ - القانون

١٨ - ١ إن الصندوق وهذه الشروط والأحكام تخضع لأنظمة وأحكام مؤسسة النقد العربي السعودي والقوانين السارية والمعمول بها في المملكة العربية السعودية. وفي حالة نشوء أي نزاع حول تفسير هذه الشروط والأحكام سوف يحول الموضوع الى لجنة تسوية المنازعات المصرفية.

١٩ - يقر المستثمر ويوافق من خلال التوقيع أدناه والاكتتاب في الصندوق على:

أ - صحة ودقة كافة المعلومات التي قدمها المستثمر لمدير الصندوق من كافة الوجوه.

ب - أنه قرأ واعطى نفسه الفرصة الكافية لتوجيه التساؤلات والبحث عن الإيضاحات وانه فهم وقبل هذه الشروط والأحكام.

ج - انه يعي ويقبل الأخطار المترتبة على الصندوق والتداول في الأصول المالية والدولية، ويفهم أن أيا من رأس المال الأصلي المستثمر أو العوائد غير مضمون.

د - انه استلم نسخة من هذه الشروط والأحكام لوضعها في سجلاته.

المستثمر	بنك الجزيرة
الأسم ______________	توقيع المسئول: ______________
رقم الهوية ______________	التاريخ ______________
صادرة من ______________	
تاريخ الإصدار ______________	
توقيع المستثمر ______________	
التاريخ ______________	
العنوان ______________	

الفصل الرابع

صيغ الاستثمار بالصناديق عن طريق البيوع الشرعية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : صناديق الاستثمار بعقدي السلم والاستصناع .

المبحث الثاني : صناديق الاستثمار ببيع الأجل .

المبحث الثالث : صناديق الاستثمار بعقد المرابحة .

المبحث الأول
صناديق الاستثمار بعقدي السلم والاستصناع

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف السلم ، ومشروعيته ، وأركانه ، وشروطه .

المطلب الثاني : تعريف الاستصناع ، ومشروعيته ، وشروطه ، وأحكامه.

المطلب الثالث : تطبيق المصارف الإسلامية للاستثمار بالصناديق في عقدي السلم والاستصناع .

المطلب الرابع : التكييف الشرعي لصيغ الاستثمار بالصناديق في عقدي السلم والاستصناع .

المطلب الخامس : حكم التعامل بهذه العقود ، والدخول فيها بالمساهمة والاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي .

المطلب الأول
تعريف السلم ، ومشروعيته ، وأركانه ، وشروطه

تعريف السلم :

السلم لغة :

هو في اللغة : السلف ، وأسلم في الشيء ، وسلّم ، وأسلف : بمعنى واحد وأسلم إليه الشيء دفعه ، وهو أيضاً أن تعطي ذهباً وفضةً في سلعة معلومة إلى أمد معلوم ، فكأنك قد استلمت الثمن من صاحب السلعة وسلمته إليه (١) .

السلم اصطلاحاً :

عرف الحنفية السلم بقولهم : " شروع فيما يشترط فيه قبض أحد العوضين ، أو قبضهما كالصرف " (٢) .

وعرفه المالكية بأنه " عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين " (٣) .

وعرفه الشافعية بأنه " بيع موصوف في الذمة " (٤) .

وعرفه الحنابلة بأنه " عقد على موصوف في ذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد " (٥) .

---

(١) لسان العرب ، مادة : (سلم) (١٨٤/١٥ ، ١٨٧) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٠٩/٥) .

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٧٦/٦) .

(٤) مغني المحتاج (٣/٣) .

(٥) شرح منتهى الإرادات (٨٧/٢ ، ٨٨) .

مشروعية السلم :

السلم مشروع بالكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة وإجماع الأمة .

أما ما ورد في القرآن الكريم :

فقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ ﴾ (١) .

فقد أباحت الدَّيْن ، وحقيقتُه كل معاملة يكون فيها أحد العوضين نقداً والآخر في الذمة نسيئة ، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً ، والدين ما كان غائباً ، وقد بين الله تعالى هذا المعنى بقوله : ﴿ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ﴾ وقوله في أثناء الآية المتقدمة : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ ﴾ (٢) .

وجه الدلالة : أن هذا في البيع الناجز ، فدل على أن ما قبله في الموصوف في الذمة غير الناجز وهو الدين ، والسلم نوع من الديون .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « **هذه الآية نزلت في السلم خاصة، ومعناه: أن سلم أهل المدينة كان سبب نزول الآية وهي تتناول بعمومها جميع المداينات إجماعاً** » (٣) .

أما السنة :

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر

---

(١) سورة البقرة ، من الآية رقم (٢٨٢) .

(٢) سورة البقرة ، من الآية رقم (٢٨٢) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٧٦) .

العام والعامين ، فقال : « **من سلّف في تمر ، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم** » (١)

وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : « **إنّا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر** » . وفي رواية : « **كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت ، في كيل معلوم إلى أجل معلوم . قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك** » (٢) .

والنبيط : مفرد ، جمعه أنباط . وهم جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم ارتحلوا حتى بلغوا الشام ومصر (٣) .

وأما الإجماع :

فقد قال ابن قدامة : قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز (٤) .

أركان السلم وشروطه :

لكل عقد من العقود أركان يقوم عليها ، وشروط تتوقف عليها صحته ونفاذه ، والسلم عقد من عقود المعاوضات المالية ، وهو نوع من البيوع ، لذا فإن أركان البيع هي أركانه كما أن شروط البيع شروط له أيضاً .

أركان السلم :

الركن الأول : الصيغة (الإيجاب والقبول) :

السلم عقد يتم بين طرفين لذا فلا بد فيه من صيغة يفصح بها المتعاقدان عن رغبتهما

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب السلم ، باب السلم في كيل معلوم برقم (٢٢٣٩) .
(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب السلم ، باب السلم إلى من ليس عنده أصل برقم (٢٢٤٥) .
(٣) المصباح المنير ،كتاب النون ، ص (٥٩٠) .
(٤) المغني (٣٨٥/٦) .

في التعاقد ؛ لأن الرغبة أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه ، فلا بد مما يبرزه ويظهره وذلك يسمى الإيجاب والقبول .

وقد اتفق الفقهاء على انعقاده بكل ألفاظ السلم والسلف وما يدل عليهما ، وذهب جمهور الفقهاء إلى انعقاده بلفظ البيع إذا ذكرت شروط السلم وتميز به (١) .

الركن الثاني : العاقدان :

وهما طرفا العقد المُسْلم ، والمُسَلم إليه .

ولا بد أن يكونا أهلين للتوكيل والوكالة أو أن يكونا جائزي التصرف .

الركن الثالث : المحل :

وهو رأس المال ، والمسلم فيه .

شروط السلم :

إنَّ للسلم شروطاً خاصة زائدة على شروط البيع المطلق تميزه عن غيره ، وتمنحه هيئة مستقلة في عقود البيوع .

أولاً : أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً ، كسائر الحبوب والمعادن كالحديد والزنك والرصاص ، فكل مكيل أو موزون أو معدود يصح السلم به لانضباطه .

ولا يصح فيما لا ينضبط كالجوهر من اللؤلؤ والياقوت لأن أثمانهما تختلف اختلافاً متبايناً بالصغر والكبر وغيرها من الصفات (٢) .

ثانياً : أن يضبطانه في العقد بما ينضبط به من حيث الجنس والنوع والجودة .

---

(١) مغني المحتاج (٣ / ٤) ، والمغني (٣٨٤/٦) .

(٢) الهداية على بداية المبتدي (٧٢/٣) ، ومغني المحتاج (١٥/٣) ، والمغني (٣٨٥/٦) .

وزاد الحنابلة ضبطه باللون والبلد ونحوهما مما يختلف الثمن والغرض لأجله ، فوجب ذكره بالعقد [١] .

ثالثاً : معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل إن كان مكيلاً أو بالوزن إن كان موزوناً وبالعدد إن كان معدوداً [٢] .

لقول النبي ﷺ : « **من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم** » [٣] .

رابعاً : أن يكون مؤجلاً أجلاً معلوماً :

فلا بد لصحة السلم وانعقاده كون المباع مؤجلاً ولا يصح السلم الحال ؛ لقوله ﷺ : « **إلى أجل معلوم** » .

فأمر بالأجل والأمر يقتضي الوجوب [٤] .

ولا بد من كون الأجل معلوماً لقوله تعالى : ﴿ **إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى** ﴾ [٥] [٦] .

خامساً : أن يغلب على الظن إمكانية وجوده :

أي أن يكون المسلم فيه عامّ الوجود في محله ليمكن تسليمه عند وجوب ذلك [٧] .

---

(١) مغني المحتاج (١٤/٣) ، والمغني (٣٩١/٦) .

(٢) مغني المحتاج (١١/٣) ، والمغني (٣٩٩/٦) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم برقم (٢٢٤١) .

(٤) المغني (٤٠٢/٦) .

(٥) سورة البقرة ، من الآية رقم (٢٨٢) .

(٦) مغني المحتاج (٨/٣) ، والمغني (٤٠٣/٦) .

(٧) مغني المحتاج (١٠/٣) ، والمغني (٤٠٦/٦) .

سادساً : القبض للثمن في مجلس العقد :

بأن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد قبل تفرقهما وإلا بطل العقد .

وذهب المالكية لجواز تأخيره يوم أو ثلاثة أيام بوجود اشتراط لذلك [1] .

سابعاً : معرفة صفة الثمن المعين :

فيشترط تعيين صفة رأس المال المسمى تحديداً ؛ ذلك لأنه عقد لا يملك إتمامه في الحال ولا تسليم المعقود عليه ولا يؤمن انفساخه فوجب معرفة رأس المسلم فيه ليرد بدله [2] .

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٧٦/٦) ، والمغني (٤٠٨/٦) .

(٢) المغني (٤١١/٦) .

المطلب الثاني
تعريف الاستصناع ، ومشروعيته ، وشروطه، وأحكامه

تعريف الاستصناع :

الاستصناع لغة :

جاء في لسان العرب : " صنعه يصنعه صنعاً : هو مصنوع ، وصنعه أي عمله . ومنه قوله تعالى : ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ (١)(٢) .

وفي الصحاح : الصُنْع " مصدر قولك صنع إليه معروفاً ، وصنع به صنيعاً قبيحاً أي فعل " (٣) .

فهو طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه، كالرجل يطلب من الخياط أن يصنع له ثوباً ، ومن البناء منزلاً .

الاستصناع في الاصطلاح :

عرف الحنفية الاستصناع بأنه : " طلب العمل منه – أي الصانع – في شيء خاص على وجه مخصوص " (٤) .

ولم أجد بعد البحث له تعريفاً لدى بقية المذاهب ، وذلك فيما أظن لكونهم لا يرون مشروعيته بهذا الاصطلاح خصوصاً ، فأكثر من ذكره بهذا الاسم بعد الحنفية هم المالكية (٥) ومع ذلك لم يذكروا له حداً .

---

(١) سورة النمل ، من الآية رقم (٨٨) .

(٢) لسان العرب ، باب : (صنع) .

(٣) مختار الصحاح ، باب : (الصاد) مادة : (صنع) ص (١٥٥) .

(٤) حاشية ابن عابدين (٢١٢/٤) .

(٥) مواهب الجليل (٥١٦/٦ ، ٥١٧) .

مشروعية الاستصناع وأحكامه :

ذهب بعض الفقهاء منهم المالكية [1] إلى أن الاستصناع نوع من السلم يعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في السلم ، من تسليم الثمن في مجلس العقد ، وضرب الأجل لقبض المسلم فيه، وعدم جواز تعيين العامل والمعمول منه ، وأنه يكون عقداً لازماً لا يمكن فسخه إلا برضا الطرفين ، و لم يجعلوا الاستصناع عقداً مغايراً للسلم .

وكذا عند الحنابلة [2] إن عُقد على وجه السلم بشروطه صح وكان سلماً ، أما أن يستصنع سلعةً من صانع معين ومادة معينة على غير وجه السلم فلا يجوز .

أما الحنفية [3] فقد ذهبوا إلى صحة الاستصناع طبقاً لتعريفه لديهم ، وأنه ليس سلماً ولا يلزم مراعاة أحكام السلم فيه . على خلاف بينهم في تكييف هذا العقد هل هو عقد بيع؟ أو إجارة؟ أم هو وعد بين طرفين ؟.

الأدلة على مشروعية الاستصناع :

من السنة :

١-ما جاء عنه ﷺ أنه قال لامرأة من الأنصار : « **مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس** » [4] . غير أن هذا يحتمل أن تكون الصناعة هاهنا من أوجه التبرع لمصلحة المسجد لا على سبيل التعاقد .

٢-حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « **أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب ، وكان يلبسه فيجعل فصه في باطن كفه ، فاصطنع الناس خواتيم ، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه ، فقال : إني كنت ألبس الخاتم . . فرمى به ، ثم قال : والله لا ألبسه أبداً . فنبذ**

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٥١٦/٦ ، ٥١٧) ، وحاشية الدسوقي (٣١٦/٣) .

(٢) كشاف القناع (١٦٥/٣) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٢١٣/٤) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب النجار برقم (٢٠٩٤) .

الناس خواتيمهم » [1] .

ومن المعقول :

أن تعامل ناس بهذا العقد يدل على الإجماع العملي من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير يعتبر حجة للعمل به . والإجماع العملي هذا اعتبره الحنفية حجة قوية استناداً إلى ما ورد في الأثر : « **ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح** » [2] . فتعامل الناس بالاستصناع ، وتعارفهم على عدم تحريمه ، واستمرار هذا التعامل يعتبر بحق دليلاً قوياً على جواز هذا التصرف وإباحة هذا النوع من التعامل ، وبخاصة أن الأصل الشرعي في العقود الإباحة ما لم يرد ما يمنع ولم يرد ذلك [3] .

شروط الاستصناع :

أولاً : أن يذكر في العقد أوصاف الشيء المراد صنعه على شكل يؤدي إلى بيانه وتكوين العلم به .

ثانياً : أن يكون الاستصناع في الأشياء التي جرى العرف بالتعامل بها .

وقد ذكر فقهاء الحنفية أمثلة كانت جارية ببعض العصور كالحديد والرصاص والنحاس والزجاج ونحو ذلك .

ثالثاً : ألا يحدد فيه وقتاً معيناً وإلا انقلب إلى سلم .

وهذا هو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله وخالفه صاحباه في ذلك وذهبوا إلى عدم

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه برقم (٥٨٧٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال . . . برقم (٢٠٩١) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣٧٩/١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وصححه الألباني موقوفا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه السلسلة الضعيفة حديث رقم (٥٣٣) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٩/٦) .

شرطية ذلك بل هو استصناع على حال ، سواء ضرب له أجل أم لا .

واستدل الصاحبان بأن العادة جارية بضرب الأجل في الاستصناع ، وإنما يقصد به تعجيل العمل ، لا تأخير المطالبة فلا يخرج به عن كونه استصناعاً [1] .

---

(١) بدائع الصنائع (٦/٥ ، ٧) .

المطلب الثالث
تطبيق المصارف الإسلامية للاستثمار بالصناديق في عقدي السلم والاستصناع

تطبيق المصرف لعقود السلم :

تدخل المصارف الإسلامية في عقود السلم ، لكونها أدوات ذات كفاءة عالية للوفاء بحاجاتها ، باعتبار أن الوظيفة الأساسية للمصرف هي تقديم خدمة الائتمان ، وأن موارده تعتمد بالدرجة الأولى على الاستفادة من عوض الأجل عند تقديم تلك الخدمة ، لتمكنه فيما بين تاريخ عقد السلم وتاريخ قبض المسلم فيه أن يكون مسلماً إليه في سلعة مماثلة بذات شروط العقد الأول أو معدلة .

وتظهر مدى كفاءة عقد السلم بالمصرف في مرونتها واستجابتها لحاجة التمويل المختلفة ، سواء أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطه أم طويله .

واستجابته الحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء ، سواء من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار ، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية .

وترى بعض المصارف أن هذه الأداة – عقد السلم – وسيلة حيوية هامة تتيح بأمان اقتحام الأسواق التي تتسم المنافسة فيها بالمرونة والسعة ، وفي الوقت نفسه تكون قابلة للتدرع بالضمانات الكافية ضد المخاطر المعتادة في تلك الأسواق كالمخاطر السياسية أو مخاطر التضخم (١) .

تطبيق المصرف لعقود الاستصناع :

يدخل المصرف في عقود الاستصناع في الصناديق وذلك في حال رغبته بإنشاء المجمعات السكنية أو التجارية وبيعها ، أو القيام بتمويل شركات متخصصة في الإنشاءات

(١) استقراء من عقود المصارف والشركات التي اطلع عليها الباحث . وانظر المرفقات من النماذج .

الصناعية أو الإليكترونية ونحوها .

فيلزم المستصنع في هذه العقود بصنع وإنشاء وتجهيز وتركيب المعدات حسب الإعداد والمواصفات المتفق عليها بين أطراف العقد ، على أن يحدد لذلك مدة معينة يلتزم المصنع التسليم فيها . وينص على القيمة الإجمالية للعقد وطريقة السداد كليةً كانت أو مجزئة .

وقد ينص في أصل العقد على وجود شروط جزائية تلحق المتأخر في الدفع أو التسليم بغرامات متفق عليها .

فقد يكون المصرف مستصنعاً بطلب منتجات صناعية ذات مواصفات خاصة وقد يمارس المصرف هذه المهمة ممولاً لها من ماله الخاص أو من أموال المودعين الاستثمارية ، أو يكون في ذلك وكيلاً لجهة أخرى من خلال عمولة معينة .

وقد يكون صانعاً بأن تطلب منه بعض المؤسسات أو الجهات الحكومية منتجات صناعية معينة فيقوم هو ومن خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع أو شركات خارجية متفقة معه بإنتاج تلك المصنوعات وبهذا أو ذلك فهو يمارس عملية التمويل وتوظيف ما لديه من الأموال بأي من هذه الطرق (١) .

---

(١) استقراء من عقود المصارف والشركات التي اطلع عليها الباحث . وانظر المرفقات من النماذج .

المطلب الرابع
التكييف الشرعي لصيغ الاستثمار بالصناديق
في عقدي السلم والاستصناع

السلم :

يتمكن المصرف الإسلامي من التمويل للنشاطات الزراعية والصناعية والتجارية الصغيرة منها والكبيرة . ويحقق مصلحة من خلال الحصول على مواد آجلة بسعر عاجل منخفض نسبياً لتوفر السيولة لديه ، ثم يقوم بعد قبضها بتسويقها بسعر الحال أو ثمن مؤجل. وهي الصورة التي ينبغي أن تجري غالباً في أعمال المصرف في مجال طريقة عقود السلم .

وقد يحتاج لطرق أخرى في تطبيقات السلم منها :

أولاً : أن يوكل المصرف بعض الجهات المختصة كبعض دور التجارة ذات الخبرة في تسويق المنتجات بعد قبض البنك لها مقابل أجر مقطوع أو مقابل نسبة مئوية من ثمن البيع أو التكلفة أو الربح (١) .

وذهب إلى جواز هذه الصورة الإمام أحمد وابن سيرين (٢) .

ثانياً : السلم الموازي :

وهو أن يبع المصرف إلى الطرف الثالث بضاعة في الذمة من نفس جنس المسلم فيه ومواصفاته وليس ذات البضاعة المسلم فيها مؤجلاً بالعقد الأول .

ويستلم الثمن مقدماً أي بطريق السلم ، فيكون دور المصرف هنا دور المسلم إليه ، فإذا تسلم المصرف البضاعة وتيسرت، سلمها إلى الطرف الثالث أداء لما في ذمته .

---

(١) عقد السلم د/ محمد سليمان الأشقر ، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢١٣/١) .

(٢) المغني (٧١/٨) .

ولما كان المصرف أيضاً يبيع سلماً فسيكون السعر أرخص من السعر الحاضر ، فإن كان بسعر الصفقة الأولى مع اتفاق الأجلين لم يستفد المصرف شيئاً ، وإن كان بيع أعلى ، حصل له بعض الربح . والغالب أن يكون منشأه مزيد الثقة بوفاء المصرف في الوعد [1] .

ويمكن التوسع في هذه الطريق بأن يجري المصرف أولاً عقداً يكن فيه بائعاً ، فيبيع بضاعة ما سلماً، ويجري في الوقت نفسه أو بعد ذلك عقداً آخر يكون فيه مشترياً يشتري سلماً من تاجر أو منتج لمادة موافقة في الجنس والمواصفات والكمية للمادة التي باعها سلماً ، وبأجل مناسب ليجري التسليم للمشتري في الموعد الذي تحدد في العقد الأول ، وبالتالي لا حرج أبداً في التوسع من هذا لكونه منفصلاً عن الآخر تماماً [2] .

الاستصناع :

إن الاستصناع عقد يقدم للمصرف ولمن يتعامل معه مرونة وتيسيراً في الاستخدام ؛ لما فيه من تعجيل الثمن أو تقسيطه . فيمكن للمصرف أن يدخل فيه على أنه :

أولاً : مُستصنِعاً :

وذلك من خلال تلبية حاجة الصناعيين إلى التمويل المبكر أو المجزأ ، فيمكنهم ذلك من شراء الخامات أو الأجهزة أو قطع الغيار ، ومن تذليل كل عقبة مالية تحول دون المباشرة في الإنتاج [3] .

ثانياً : صانعاً :

وذلك لتمكنه من دخول عالم الصناعة والمقاولات على أفقٍ واسع . كصناعة السفن والطائرات والآليات ومشاريع الإسكان ، والعمائر الضخمة والطرق وغيرها من مجالات

---

(١) عقد السلم د/ محمد سليمان الأشقر ، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (١/٢١٥) .

(٢) عقد السلم د/ محمد سليمان الأشقر ، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (١/٢١٦ ، ٢١٧) .

(٣) المرجع السابق (١/٢٣٩) .

التصنيع . فيقوم المصرف بتنفيذ ذلك من خلال إدارات متخصصة لديه [1] .

ثالثاً : الاستصناع الموازي :

وذلك بأن يتعاقد الراغب في سلعة ما تاجراً أو مستهلكاً مع المصرف بعقد استصناع ، فيقوم المصرف بإنتاجها لبيعها عليه وقد يكون الثمن هاهنا حالاً أو مؤجلاً .

ثم يقوم المصرف بالتعاقد مع جهات مختصة بصناعة ذلك النوع، أي كان على أساس المواصفات والتصاميم المطلوبة المبينة في العقد الأول ، والثمن حال أو مؤجل .

وتكون المدد متناسبة لكل من المصرف والمستهلك والصانع .

ثم إذا تسلم المصرف السلع من الصناعيين بعد تمامها يقوم بتسليمها إلى طالبيها .

فإذا جرى العقد بهذه الصورة فلا شك في كونه عقد استصناع مشروع لكل الأطراف على وفق ما هو متقرر بالفقه الإسلامي [2] .

---

(١) انظر : المرجع السابق ص (٢٤٠/١) .

(٢) انظر : المرجع السابق ص (٢٤٠/١) .

المطلب الخامس

حكم التعامل بهذه العقود ، والدخول فيها بالمساهمة والاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

عقد السلم :

لقد تبين من خلال دراسة عقد السلم في الشريعة الإسلامية أنه من العقود الجائزة حال تطبيق أركانه وشروطه .

ومن خلال تطبيقات المصارف للعقود المبرمة في النماذج المشتهرة على غرار البنود والشروط الشرعية التي ذكرها الفقهاء من حيث السلع التي يجري عليها تسلك العقود ، وهي كل ما جاز بيعه ، وأمكن ضبطه بصفات سواء كانت مواد خام أم مزروعات أو مصنوعات وتبقى في الذمة ديناً . ويحد لذلك أجل معلوم متفق على وقته ، مع تعجيل قبض رأس المال .

وقد جوز مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة (١) للمسلم – المشتري – مبادلة المسلم فيه بشيء آخر غير النقد بعد حلول الأجل سواء كان الاستبدال بجنسه أو بغير جنسه ، حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع ، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مَسلما فيه برأس مال السلم .

وفي حالة عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل يخير المسلم – المشتري – بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله ، وإن كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة .

كما لا يجوز وجود الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه ؛ لأنه عبارة عن دين ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير .

---

(١) قرارات المجمع الفقهي ص (١٩٤) .

وكما لا يصح جعل رأس مال السلم ديناً (١) .

عقد الاستصناع :

لا يبعد إن قيل : إن عقد الاستصناع من العقود الجائزة لدى جماهير الفقهاء ، سواء الذين ذهبوا لمشروعيته بالتنصيص كالحنفية ، أو الذين أدخلوه في السلم كالمالكية أو جعلوه أجرة مشتركة تغاير في أحكامها وضماناتها وتطبيقاتها الأجرة الخاصة كما صنع الحنابلة .

فعلى هذا يتبين صحة هذا العقد لدى جمهور أهل العلم .

وإن من أهم ما يؤكد عليه في هذا العقد :

أولاً : تحديد جنس المستصنع ، ونوعه ، وقدره ، وأوصافه المطلوبة .

ثانياً : تحديد الأجل فيه ، خلافاً لبعض الحنفية (٢) .

ويظهر غالباً في إجراءات عقود الاستصناع في المصارف وجود الشروط الجزائية التي يضعها المستصنع له ضماناً لحقوقه وإيفاء بالوقت المحدد في ذلك . وهذا مما لا بأس به شرعاً لأنه ليس بدين كما في السلم .

وقد يكون رأس المال فيه حالاً أو مؤجلاً أو منجماً (٣) .

---

(١) قرارات المجمع الفقهي ص (١٩٤) .

(٢) المرجع السابق ص (١٤٥) .

(٣) من خلال استقراء عقود الصناديق العاملة بالاستصناع ، انظر مثلاً : النموذج المرفق .

بسم الله الرحمن الرحيم







Investment Services خدمات الاستثمار

صنـــدوق السّـــلــم في الســـلع

الاحـــكام والشـــروط

١- الـــوصـــــف:

إن صندوق السّلم في السلع من البنك الأهلي التجاري (الصندوق) هو صندوق استثماري مفتوح من فئة الاستثمارات متوسطة المخاطر مقيم بالدولار الأمريكي وهو مصمم للمستثمرين الراغبين في استثمار مماثل ينطوي على مخاطر متنوعة في أسواق السلع على أساس بيع "السّلم". ويشارك الصندوق في عائدات سلة من السلع الاضافية مع مخصص لصفقات المرابحة وذلك لتخفيض حالة التقلب في الصندوق وتثبيت العائدات . ومع أن الصندوق يتيح للمستثمرين إمكان الاسترداد الجزئي أو الكلي لاستثماراتهم كل شهر فإن من الأفضل للمستثمرين الاحتفاظ باستثماراتهم خلال دورة سوق واحدة كاملة على الأقل والتي تمتد إلى ثلاث سنوات أو أكثر.

قام بتأسيس هذا الصندوق البنك الأهلي التجاري («البنك») سجل تجاري ٤٠٣٠٠٠١٥٨٨، شارع الملك عبد العزيز، ص. ب ٣٥٥٥، جدة ٢١٤٨١، عين البنك إدارة خدمات الاستثمار مديرا للصندوق، مركز النخيل، ص.ب ١٥٨٤٤، جدة ٢١٤٥٤، المملكة العربية السعودية.

٢- أهداف الاستثمار:

تتمثل أهداف الاستثمار بما يلي:

- توفير استثمار على أساس بيع "السّلم".
- إعطاء المستثمرين فرصة للاستثمار بالسلع والاستفادة من تغير اتجاهات أسعار السوق.
- تقليل المخاطر من خلال التنويع في أنواع السلع.
- تقليل التقلبات في العوائد من خلال الاستثمار في صفقات المرابحة
- توفير سيولة شهرية للمستثمرين.

٣- مخاطر الاستثمار:

الصندوق معرض تماماً لتقلبات الأسعار في السلع التي يستثمر فيها، عدا سلعة خصصت لصفقات المرابحة ولكن إمكانية الانخفاض أو الإرتفاع في سعر الوحدة يعتمد على تحركات السوق.

٤- الحد الأدنى للإشتراك

الحد الادنى للإشتراك هو ٢,٠٠٠ دولار ويجب أن تكون المشاركات اللاحقة بمبلغ لا يقل عن ١,٠٠٠ دولار، ويتعين على المستثمرين الاحتفاظ بحد أدنى من الاستثمار بواقع ٢,٠٠٠ دولار وإلاّ فإن للمدير الحق في طلب الاسترداد التام.

٥- أيام الاشتراك

الصندوق مفتوح للإشتراك والاسترداد على أساس شهري، في يوم الإشتراك والذي يكون عادة آخر يوم من الشهر الميلادي. ويجب أن يتم دفع كافة الاشتراكات النقدية بالدولار الامريكي أو الريال السعودي عند أو قبل الساعة ١٢ ظهر يوم العمل السابع في المملكة العربية السعودية الذي يسبق يوم الاشتراك وذلك ليبدأ احتساب الاشتراك في الصندوق إعتبارا من يوم الإشتراك. وتحتاج كافة الاشكال الاخرى لتسديد قيمة الإشتراك إلى مزيد من الوقت للمقاصة والتحصيل ولا يبدأ الاحتساب إلاّ اعتبارا من يوم الاشتراك الذي يلي يوم العمل السابع على الأقل في المملكة العربية السعودية بعد استلام الصندوق لكامل مبلغ الإشتراك وسيتم استثمار مبالغ الاشتراك التي يتم استلامها بعد أكثر من سبعة أيام عمل في المملكة العربية السعودية منذ يوم الإشتراك استثماراً مؤقتا لحساب المستثمر في صفقات المرابحة حتى الاستحقاق قبل يوم الإشتراك. وسيتم إضافة الدخل المتحقق إلى مبلغ الإشتراك والقيام باستثماره في الصندوق. يوم العمل السعودي هو أي يوم تكون فيه البنوك السعودية مفتوحة لمزاولة العمل. وتحتاج الطلبات والاشتراكات التي ترد بعد الساعة ١٢ ظهراً إلى يوم عمل سعودي إضافي.

٦- أوقات الإسترداد (قيمة الإشتراك)

يسمح بالاسترداد في اي يوم من أيام الإشتراك شريطة أن يتم استلام إخطار بالرغبة في الاسترداد في أو قبل الساعة ١٢من ظهر يوم العمل السعودي **الخامس السابق** ليوم الإشتراك. وستتاح عائدات الاسترداد في يوم العمل السعودي السابع بعد يوم الإشتراك. ويجب أن يكون الحد الادنى لقيمة الوحدات المراد استردادها ١,٠٠٠ دولار. يجب على المستثمر أن يكون على بينة من أنه حين تحمل الظروف السائدة في أي جزء من الاسواق المالية أو إذا وجدت ظروف تجعل التصرف بالاصول او تثمينها في الصندوق متعذراً او مستحيلاً، فإن للمدير أن يقوم بمحض اختياره بتأجيل الإشتراك/ الاسترداد مؤقتاً.

٧- التقييم الدوري

يقوم المدير بتقييم قيمة الصندوق في كل يوم إشتراك، إلاّ إذا كانت الأسواق الدولية والإقليمية مغلقة في ذلك اليوم ، ففي تلك الحالة يتم التقييم في أي يوم آخر يحدده المدير.

٨- العملة

يتعامل الصندوق بالدولار الامريكي وإذا تقدم المستثمر بعملة أخرى غير الدولار الأمريكي فإن سعر التحويل الذي يستخدمه البنك يخضع للتغيير في حالة حدوث تغيير في سعر التحويل الرسمي في أي وقت يقع بين تاريخ إستلام مبلغ الإشتراك وتاريخ بدء مشاركة الوحدات المشتراة في الصندوق.

٩- الرسوم والمصروفات الإدارية

يتقاضى المدير من الصندوق عن كل يوم إشتراك مبلغاً يعادل واحد على إثني عشرة من رسم الإدارة السنوي البالغ ١,٧٥٪ من صافي قيمة أصول المحفظة. ويحتفظ المدير بالحق في إسترداد أي مصروفات من الصندوق تتعلق بتدقيق الحسابات والجوانب القانونية وحفظ السندات ورسوم الوساطة والإستشارة ومعالجة البيانات وغيرها.

١٠- إجراءات الإشتراك

عند الإشتراك بوحدات في الصندوق، يطلب من المستثمر تقديم إثبات شخصية على شكل حفيظة نفوس (للسعوديين) أو بطاقة إقامة أو جواز سفر (لغير السعوديين). ويطلب من المستثمر في الإشتراكات الاولية أن يكمل نموذج الطلب ونموذج الإشتراك بالإضافة إلى هذه الاحكام والشروط التي يتم الحصول عليها من فروع معينة تابعة للبنك. أما بالنسبة للإشتراكات اللاحقة فإن على المستثمر أن يكمل فقط نموذج الإشتراك. وهذه النماذج يتم تقديمها مع المبلغ إلى صراف معين يقوم بإرجاع صورة من النماذج إلى مقدم الطلب تكون بمثابة إيصال. يقبل الدفع نقداً أو بالشيكات أو بشيكات سياحية بأي عملة قابلة للتحويل. على أن أي دفع غير نقدي بأي عملة عدا الدولار الأمريكي أو الريال السعودي سيكون عرضة للتأخير الإضافي وتكاليف تحويل ذلك الدفع إلى دولارات امريكية. ويرجى من المستثمرين الذين يرغبون في الدفع عن طريق نظام التحويل بين البنوك مراجعة مندوبي خدمات الإستثمار في فروع معينة للبنك للحصول على توجيهات إجرائية قبل إصدار التعليمات لبنوكهم.

١١- رفض طلب الإشتراك

يحتفظ المدير والبنك بالحق في رفض اي طلب و/أو إشتراك بالوحدات. وفي هذه الحالة تعاد للمستثمر قيمة الإشتراك بدون أي عائد في أقرب تاريخ ممكن، حسبما يقرره المدير.

١٢- إحتساب سعر الوحدة

يتم تقييم محفظة الصندوق شهرياً ويستخدم هذا التقليم في تقرير سعر الوحدة بتقسيم إجمالي القيمة السوقية للمحفظة زائداً كل الدخل بما في ذلك الدخل المتحقق، ناقصاً أتعاب ومصاريف الإدارة، على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك الوقت.

١٣- أسعار العرض والطلب

يحتفظ المدير بحق القيام بدون سابق إشعار بتحديد سعر طلب وعرض الوحدات الذي سيطبق على كافة المستثمرين الحاليين والمحتملين. وسعر الطلب هو السعر الذي يشتري في المدير الوحدات من المستثمرين. سعر العرض هو السعر الذي يبيع فيه المدير الوحدات للمستثمر. ويمكن لسعر العرض أن يساوي سعر الطلب. وسوف تتاح تفاصيل لسعار العرض والطلب للمستثمرين من خلال شبكة فروع البنك الاهلي التجاري ومن خلال الصحافة المحلية.

١٤- إجراءات الاسترداد

يمكن ان يقدم المستثمر طلباً لإسترداد (قيمة الوحدات) كلياً او جزئياً في اي وقت وذلك بتعبئة نموذج الإسترداد الذي يمكن الحصول عليه من فروع معينة للبنك. ولإثبات الشخصية يجب ان يقوم المستثمر بإبراز جواز السفر او الإقامة او بطاقة الهوية الشخصية السعودية وأن يتم تسجيل رقمه في إسترداد قيمة وحداته كلياً او جزئياً.

١٥- الإسترداد من قبل المدير

يحتفظ المدير والبنك بالحق في إسترداد الوحدات التي تم بيعها لاي مستثمر كلياً أو جزئياً مع إرسال إشعار للمستثمر فيما بعد بقيمة هذه الوحدات دون إبداء الاسباب، وبدون تحمل المدير او البنك لاية مسؤولية.

١٦- مشاركة البنك و/ أو المدير

ولكي يستهل الصندوق عمله فسوف يشارك البنك فيه كمستثمر. إذا رأى حاجة لذلك، ويحتفظ البنك بحقه في تخفيض مشاركته كلياً او جزئياً متى رأى ذلك مناسباً. وتكون مشاركة البنك في الصندوق لمدة إثنى عشر شهراً من بداية عمل الصندوق كحد اقصى.

١٧- أ) مسؤوليات المدير

المدير مسؤول عن الإدارة العامة لاستثمارات الصندوق والنشاطات المتعلقة بذلك. ويجوز للمدير أن يدخل في ترتيبات مع المؤسسات الاخرى لأجل تقديم خدمات الاستثمار وحفظ الاسهم والخدمات الإدارية الاخرى. ويحتفظ المدير تحت عهدته للمستثمرين ولمنفعتهم فقط بأصول الصندوق كمجموعة ولحدة متكاملة متساوية الحقوق وذلك بموجب الاحكام والشروط الخاصة بالصندوق ومع مراعاتها، وبالتالي فإن تلك الاصول لا تشكّل جزءاً من موجودات البنك إلاّ بالقدر الذي قد يحتفظ فيه البنك من وقت لآخر بوحدات في الصندوق كمستثمر.

ب) مسؤوليات المستثمر

يعد قبول المستثمر للاحكام والشروط بمثابة تفويض منه للمدير بإستثمار الإشتراك/ الإشتراكات في الصندوق، وتاكيد بقبول المستثمر بان المخاطرة التي ينطوي عليها الصندوق تقع عليه وليس على المدير أو البنك.

ج) تحديد مسؤولية المدير والبنك

لا يضمن المدير ولا البنك راسمال المستثمر المبدئي ولا عائد الاستثمار، وبالإضافة لذلك فإن المدير او البنك لا يتحملان اية مسؤولية أياً كانت عن اية خسارة أو ضرر قد يلحق بالمستثمر وينجم بشكل مباشر أو غير مباشر عن اداء المدير لواجباته المنصوص عنها في هذه الشروط.

١٨- كشوفات الحساب والإشعارات

يصدر المدير إشعار تاكيد إلى كل مستثمر كلما كان هناك إشتراك أو إسترداد للوحدات. ويتم إصدار كشف حساب يبين موقف المستثمر المالي كل ثلاثة أشهر أو حسبما يقرره المدير. وترسل الكشوفات والإشعارات على العنوان البريدي للمستثمر كما هو مبين في نماذج الإشتراك إلا إذا تم إشعار البنك كتابياً بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار البنك بأي اخطاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار تلك الكشوفات والتاكيدات. وبعد ذلك تصبح الكشوفات الصادرة عن المدير نهائية نهائية وحاسمة كما لن يكون المدير والبنك مسؤولين عن اي خطأ ولا يتحمل المدير أو البنك اية نتائج تنشأ عن إحتفاظ البنك بالكشوفات وإشعارات التاكيد بناء على تعليمات من المستثمر. ويتم تدقيق الكشوفات المالية للصندوق بصورة مستقلة وفي غضون ١٢٠ يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق. وسوف ترسل صورة من الكشوفات المدققة إلى المستثمرين عند الطلب.

١٩- سرية الصندوق

تدار اعمال الصندوق ومستثمريه بأقصى درجات السرية في جميع الاوقات ولا ينبغي تفسير ذلك بانه يحد من إطلاع السلطة التنظيمية للصندوق (مؤسسة النقد العربي السعودي) على سجلات الصندوق لاغراض الإشتراك التنظيمي.

٢٠- عهدة الصندوق

تجرى صفقات الصندوق في مراكز مالية إقليمية، وتتم حيازة الاصول وحسم الخصوم بإسم الصندوق. وفي حين أن الصندوق هو في عهدة البنك إلا أن أسهم المحفظة يمكن الإحتفاظ بها في عهدة واحدة او اكثر من مراكز حفظ الاسهم المعترف بها دولياً والتي يعينها المدير.

٢١- النظام الواجب التطبيق

تخضع هذه الاحكام والشروط لانظمة المملكة العربية السعودية وأي نزاع ينشأ عن هذه الاحكام والشروط سوف ينظر بواسطة جهة قضائية تابعة للجنة المنازعات المصرفية. وإذا كان المستثمر خاضعاً لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية فإنه يتعين على ذلك المستثمر أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو المدير أو البنك.

٢٢- إنهاء الصندوق

يحتفظ المدير بحق إنهاء الصندوق دون أن يترتب على ذلك اي جزاء على اي طرف مشارك. وذلك بتوجيه إشعار خطي يرسل إلى المستثمرين وإلى السلطة التنظيمية قبل ثلاثين يوماً من إنهاء الصندوق. وفي هذه الحالة تتم تصفية المحفظة وتوزع العائدات على المستثمرين وفق مساهمتهم النظامية في الصندوق.

٢٣- التغييرات في الأحكام والشروط

تبقى هذه الاحكام والشروط نافذة إلى أن يجري عليها البنك تعديلاً جوهرياً ويخضع ذلك لموافقة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي ويتم إشعار المستثمرين خطياً بذلك.

لقد قرأت الاحكام والشروط وأوافق عليها وأعطيت لي صورة منها.

الاسم ____________________

التوقيع ____________________ التاريخ ____________________

يجب توقيع صورتين من هذا العقد : واحدة للمستثمر وواحدة يحتفظ بها المدير.

المبحث الثاني
صناديق الاستثمار ببيع الأجل

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف بيع الأجل ، وحكمه ، وشروطه ، وأنواع الأجل .

المطلب الثاني : تطبيق المصارف الإسلامية للاستثمار بالصناديق في عقد بيع الأجل .

المطلب الثالث : حكم التعامل بهذه العقود ، والدخول فيها بالمساهمة والاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي .

المطلب الأول
تعريف بيع الأجل ، وحكمه ، وشروطه ، وأنواع الأجل

إن بيوع الأجل ليست من العقود الجديدة الحادثة التي لم يسبق وجودها من قبل ، بل لقد نقل إلينا – كما سيأتي في بيان حكمها – ممارسة العمل به والتصرف وفق تعريفه، إلا أن الفقهاء لم يفردوا له باباً ، بل دمجوه في بيان مسائل الأبواب الأخرى ، وذلك في ظني لعدم وجود الجدوى في تطبيقه بالربح العائد على البائع، وبخاصة في مجتمعات تحرم الزيادة على رأس المال لكونه ربا ، وتمنع من إلحاق الضرر بمن أعوزته الحاجة عن دفع العوض المؤجل فقد أمر الله تعالى بالإنظار للمعسرين ، لأجل هذا كله قلَّ التعامل به إلا للضرورات وبالتالي قل الكلام عنه بالأحكام ، وهذا شأن الفقه الإسلامي يلبي حاجات المجتمع المسلم من حيث التنظير القانوني لمعاشاتهم وعقودهم . وقد تزايد العمل بوِفْق هذا العقد من جراء الدخول في حيثيات الحياة المدنية المعاصرة التي تتطلب توفير أكبر قدر ممكن من وسائل الراحة والمواصلات والاتصالات، وإنشاء المجمعات الكبيرة لأجل احتواء الأعداد المتزايدة للبشر في ظل انخفاض نسبة الوفيات وارتفاع معدل العمر البشري .

تعريف بيع الأجل :

هو " البيع الذي يكون دفع الثمن فيه مؤجلا " (١) .

أو هو " البيع الذي يسلم فيه المبيع فور العقد ، ويؤجل الثمن إلى أقساط معلومة لآجال معلومة " (٢) .

فهو نوع بيع مخصوص يرغب فيه البائع عن تسلم العوض حالاً ، لمعنى يريده إما لضمان عدم إتلاف المال حال تسلمه له، ولكون المشتري مليئاً، أو لزيادة في سعر السلعة

---

(١) البيع المؤجل د/ عبد الستار أبو غدة ص (١٧) ، من مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

(٢) المصارف الإسلامية د/ رفيق توفيق المصري ص (٢٧) ، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٤١٦هـ .

لأجل التأجيل فالوقت مقابل الزيادة في القيمة .

حكمه :

الأصل في البيع الإباحة ، ما لم يرد دليل يناهض ذلك ، فالبيع المؤجل من جملة البيوع ، وقد اتفق على جوازه حال كونه بذات السعر الحال (١) .

واستدل القائلون بمشروعية البيع المؤجل بالكتاب والسنة والمعقول :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ ﴾ (٢) .

وقوله سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ ﴾ (٣) .

فالذين يأكلون الربا من أهل الجاهلية كان إذا حل مال أحدهم على غريمه يقول الغريم لصاحب الحق : زدني في الأجل وأزيد في مالك . فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك هذا ربا لا يحل ، فإذا قيل لهما ذلك قالا سواء علينا زدنا أول البيع أو عند محل المال فكذبهم الله في قيلهم : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ ﴾ (٤) يعني كذبهم فقال : وأحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع وحرم الربا ، يعني الزيادة التي يزداد رب الله بسبب

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/١٥٨) ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٦/٥١٦ ، ٥١٧) ، المهذب (٢/١٩)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/٤٩٩) .

(٢) سورة البقرة ، من الآية رقم (٢٧٥) .

(٣) سورة البقرة ، من الآية رقم (٢٨٢) .

(٤) سورة البقرة ، من الآية رقم (٢٧٥) .

زيادته غريمه في الأجل وتأخير دينه عليه فليست الزيادتان سواء الزيادة من وجه البيع ، والأخرى من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل . ذلك أن الله حرم إحدى الزيادتين وأحل الأخرى (١) .

ومن السنة :

ما روى أنس رضي الله عنه قال : « **لقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي ، وأخذ منه شعيراً لأهله** » (٢) .

ومن المعقول :

أن الأصل في الأشياء والعقود والشروط الإباحة إلا ما ورد الشرع بإبطاله و لم يرد دليل على تحريم البيع المؤجل فبقي على أصل الإباحة ، كما أنه مشمول بالأمر بالوفاء بالعقود ولا معنى للصحيح إلا بترتب أثره عليه . فإذا كان الشرع قد أمر بمقصود العقود دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة (٣) .

شروطه :

أولاً : أن يخلو من الربا ، وذلك بألا يتفق العوضان في علة الربا كأن يكون ذهباً بذهب أو فضة .

والدليل قوله ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري : « **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفّوا (٤) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز** » (٥) .

---

(١) انظر : جامع البيان للطبري ص (١٠٣/٣) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب البيوع ، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة برقم (٢٠٦٩) .

(٣) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية (١٢٦/٢٩) .

(٤) قال ابن حجر : " قوله : ولا تشفوا - بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء - أي : تفضلوا ، وهو رباعى من اشف والشف بالكسر الزيادة وتطلق على النقص قوله " . فتح الباري (٣٨٠/٤) .

(٥) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب الربا برقم (١٥٨٤) .

وجه الدلالة قوله ﷺ « **ولا تبيعوا منها غائبا بناجز** » حيث منع حال كون العوضين مجتمعي العلة في الربا من تأخير أحد العوضين (١) .

ثانياً : تعيين السعر الحال والآجل قبل إجراء البيع ، والمضي على أحد السعرين .

بحيث لا يجري العقد على سعرين واحتمالين فيكون بذلك مناقضاً لصحة العقد ، فمن شرط صحة عقد البيع العلم تحديداً بالثمن (٢) .

ثالثاً : ألا يترتب على التأخير في السداد أي زيادة في العوض أو غرامة للطرق الآخر في العقد ؛ لأنه في هذه الحالة سوف ينقلب إلى قرض تبعه نفع وهذا محرم (٣) .

أنواع الأجل :

للأجل في البيوع صورتان صورة قديمة معروفة وهي التي وردت فيها النصوص وأخرى مترتبة عليها حادثة بعدها .

النوع الأول : وهو تأجيل كل الثمن دفعة واحدة لوقت واحد .

وهذا ما تواردت فيه النصوص والآثار بجوازه .

وهو في الغالب إنما يكون لأجل سد الحاجات الضرورية للإنسان ، كسد رمق الجائع أو توفير الرزق لأهل بيته أو المتمول بالمواد الخام لعمل صناعة ما وغيرها (٤) .

النوع الثاني : وهو تأجيل بعض الثمن وتعجيل بعضه ، أو تقسيط الثمن كله .

فإذا تم إبرام البيع مع الاتفاق فيه على تعجيل جزء من ثمنه قَلَّ أو كثر وتقسيط الباقي ، أو تقسيط القيمة كلها فإن هذا شبيه بالأول ، إلا أنه يغايره بأن هذا غالباً ما

---

(١) انظر : فتح الباري (٤/٣٨٠) .

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، قرار رقم : (٥١) (٦/٢) ص (١٠٩) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) البيع المؤجل د/ عبد الستار أبوغدة ص (١٧ ، ١٨) .

يكون فيه زيادة في سعر المباع عنه حالاً .

ويستعمل عادة في جلب السلع والخدمات والخامات غير الضرورية [1] .

(١) المرجع السابق .

المطلب الثاني
تطبيق المصارف الإسلامية للاستثمار بالصناديق
في عقد بيع الأجل

يأتي تطبيق المصارف الإسلامية لعقود بيع الأجل في صناديق الاستثمار غالباً ليس على وجه الاستغلال والانفراد بحيث تكون جميع عمليات الصندوق من هذا النوع في العقود ، وإن كان ذلك في التنظير الإداري للصناديق وارد ، ولا شك أن ذلك راجع لوجود المجالات التي تعد أجدر في الاستثمار من هذه العقود من حيث الموائمة لصيغة العمل المصرفي ، أو الضمانات في إجراء وسداد استحقاق المصرف في العقود ، أو المردود الربحي والناتج الفعلي لهذه العقد .

ويتصف المصرف عادة بالممول في هذه العقود ، فهو الدائن والبائع ، وقد يكون المؤجل له بعض الحالات .

وتدير إدارة الصندوق ذاتيا أو ممثلة في جهة أو شخصية معينة إجراء هذه العقود ، بالشراء وتمويل المؤسسات المختلفة الأهلية والحكومية والأفراد ، لسلع وخدمات وخامات ومعادن بأسعار الحال أو بسعر مخفض نسبياً للدفع الفوري ، ومن ثم تبيع هذه السلع أو تدخلها في عقود توريدات وتمويل لمؤسسات بعقود آجلة تيسيراً على المتمول في دفع قيمة الحال ، وكسباً لفارق السعر بضمه إلى صافي أرباح ميزانية الصندوق . مع استمتاع إدارة الصندوق بمميزات هذا العقد بحيث تعد كرهينة مهما سكتت وتمهلت في استقصاء حقها فيه فلا يعد ذلك تنازلاً ، فتأخره وإخفاقه في ممارسة أي حق أو تعويض يستحقه من قبل الطرف الآخر لا يعتبر تنازلاً عن ذلك الحق أو التعويض ، وألا يحول دون ممارسة ذلك الحق أو التعويض لاحقاً .

كما يتشبث الممول غالباً في اشتراط عدم تحويل المستحقات له إلى غير المبرم لهذه العقود وذلك لئلا يدخل في متاهة مطالب الديون ، فيضعف جدوى ربحية رؤوس أمواله .

المطلب الثالث
حكم التعامل بهذه العقود والدخول فيها بالمساهمة والاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

بناء على ما تبين في المطلبين السابقين في بيان حكم البيع لأجل منجماً أو غيره ، وتطبيق إدارة الصناديق لهذه العقود ، فيتضح القول أن إجراء هذه العقود في المحافظ المصرفية وصناديق الاستثمار يجري عليها ما يجري على إجراء ذات العقد ، وكذا الإسهام في رأس مال الصندوق .

إلا أنه في حال الرغبة بالتداول لأسهم صندوق قائم بشكل أساس على بيوع الأجل ، فإنّ ذلك ينطبق عليه صور بيع الديون .

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي صحة وجواز الدخول في بيوع التقسيط .

فتجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال ، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدد معلومة ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل ، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً .

كما لا يجوز في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط ، مفصولة عن الثمن الحال ، بحيث ترتبط بالأجل ، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة .

فإن تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط ؛ لأن ذلك ربا محرم .

ويحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ومع ذلك لا يجوز اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء .

ويجوز أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل موعدها ، عند تأخر المدين عن

أداء بعضها ، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد .

كما لا يحق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ، لكن يجوز أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة [١] .

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة ص (١٠٩) .

إتفاقية إستثمار في البيع الآجل

أنــا / ....

....

١ - أفوضكم في إدارة المبالغ المودعة في حسابي الجاري رقم (   ) لديكم وإستثماره مضاربة في أي صفقة إستثمارية معينة تختارونها وذلك حسب الشروط والقواعد المتبعة حالياً بالشركة مع علمي بأن مبلغ ومدة الإستثمار الفعلية قد يقلان عن المبلغ والمدة المحددين من قبلي . وللشركة أن تقوم بتعديل تلك الشروط والقواعد بما لا يتعارض مع أحكام المضاربة الشرعية بعد إجازة التعديل من الهيئة الشرعية للشركة ، مع ملاحظة أن أي تعديل في الشروط و القواعد المذكورة لا يسري على الصفقة التي تم عقدها قبل التعديل .

٢ - يتم التعامل في الحساب المذكور من قبلي شخصياً أو من أفوضه رسمياً وأشعركم بذلك كتابياً .

٣ - بدون إخلال بإلتزام الشركة ببذل العناية في إدارة الحساب فان الشركة ليست مسؤولة بأي شكل من الأشكال عن أي خسارة أو ضرر من أي نوع كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لإدارة عمليات الإستثمار .

٤ - أوافق أن يسري الإستثمار من الحساب متى توفرت فرصة إستثمارية إعتباراً من تاريخ بدء إستثمار المبلغ كاملاً أو جزءاً منه .

٥ - في حالة إنتهاء المدة المحددة من قبلي لإستثمار المبلغ المقدم مني يتم إضافة العائد تلقائياً إلى المبلغ المستثمر ويعد ذلك تفويضاً لكم بتجديد الإستثمار تلقائياً لمدة مماثلة ما لم أخطركم خطياً بخلاف ذلك قبل إسبوعين من تاريخ إستحقاق تسديد قيمة الصفقة.

٦ - لا يحق لي إسترداد شيئ من مبلغ الإستثمار قبل تصفية المضاربة وفي حال رغبتي في سحب بعض أو كل حصتي في الصفقة قبل تصفيتها فإن للشركة إن شاءت أن تشتري حصتي برأس المال .

٧ - إن مسؤوليتي محصورة في حدود حصتي الإستثمارية في الصفقة المعنية حسب أحكام المضاربة الشرعية .

٨ - تعتبر دفاتر الشركة وحساباتها المتعلقة بالإستثمار صحيحة وحجة قاطعة وملزمة لي ولا يحق لي الإعتراض عليها عدا أي قيود أو معاملات يثبت عدم شرعيتها ولم يكن لي أو لوكيلي المعتمد أي دخل فيها بطريق مباشر أو غير مباشر وأتعهد بإبلاغ الشركة فوراً بما أستدل عليه في هذا الخصوص .

٩ - تعد بيانات العمليات الإستثمارية المرسلة لي من الشركة صحيحة ونهائية وملزمة لي بكل تفاصيلها ما لم أعترض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسالها لي بالبريد أو بواسطة مندوبي المعتمد .

١٠- للشركة الحق في حسم (٪) من الأرباح المتحققة في مقابل عملها كمضارب .

١١- أي نزاع ينشأ لا قدر الله - بيني وبين الشركة بسبب تفسير أو تنفيذ بنود هذه الإتفاقية يرجع فيه إلى المحكمة الشرعية بالرياض ما لم يتم الإتفاق على محكمة شرعية أخرى في المملكة .

إسم العميل : ....   **توقيع الشركة المعتمد**

....

التوقيع : ....   **الختم الرسمي**

التاريخ :   /   /

شـركـة الراجـحي المصرفـيـة للإسـتـثـمـار

إدارة الخـدمـات البـنكيـة الخـاصـة

التاريخ :   /   /

إسم الفرع : ....

رقم الفرع : ....

طلـب إسـتـثـمار في البـيع الآجل

الإسم بالكامل : ....

أخولكم بخصم مبلغ .... فقط وقدره ....

من حسابي الجاري رقم (..............) لديكم / لدى فرع .... وإضافة القيمة

لحسابي الجاري لدى إدارة الخدمات البنكية الخاصة رقم (..............) لإستثمار المبلغ حسب شروط

وأحكام الإتفاقية الموقعة معهم .

توقـيع العـمـيل :

إسـتـخدام إدارة الخـدمـات البـنكيـة الخـاصـة

توقيع الموظف المختص	التوقيع المعتمد

قرار الهيئة الشرعية رقم ٢٣٤ - نموذج ٢٣٢

المبحث الثالث
صناديق الاستثمار بعقد المرابحة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المرابحة ، وحكمها ، وشروط صحتها .

المطلب الثاني : تطبيق المصارف الإسلامية للاستثمار بالصناديق في عقد المرابحة .

المطلب الثالث : التكييف الشرعي لصيغ الاستثمار بالصناديق في عقد المرابحة .

المطلب الرابع : حكم التعامل بهذه العقود ، والدخول فيها بالمساهمة والاستثمار .

المطلب الأول
تعريف المرابحة ، وحكمها ، وشروط صحتها

تعريف المرابحة :

المرابحة في اللغة :

مفاعلة من الربح ، وهو النماء في التجارة [1] .

فهي أي المرابحة : مرادفة إلى حد كبير لكل من الزيادة والشف والفضل والنماء .

وفي الاصطلاح :

جاءت تعريفات الفقهاء على غرار المعنى اللغوي للمرابحة بحيث يكون معناها لديهم كذلك ، وهي بيع المرء ما اشتراه بذات الثمن مع إرفاق زيادة محددة متفق عليها بين الطرفين .

فهي عند الحنفية : " نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح " [2] .

وعند المالكية : " بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما " [3] .

وعرفها الحنابلة بأنها : " البيع برأس المال وربح معلوم " [4] .

حكم المرابحة :

المرابحة بصورتها هذه السابقة وردت كثيرا لدى أهل العلم وبينوا أحكامها ومن هذا اختلافهم في حكم مشروعيتها ، حيث اختلفوا على ثلاثة أقوال :

---

(١) لسان العرب ، مادة : (ربح) .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي (٣/٥٦) .

(٣) حاشية الدسوقي (٣/١٥٩) .

(٤) المغني (٦/٢٦٦) .

القول الأول : ذهب جماهير الفقهاء [1] إلى القول بإباحتها ومشروعيتها .

واستدلوا على ذلك :

أولاً : عموم النصوص المبيحة والدالة على مشروعية البيع فمنها قوله سبحانه : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [2] .

فلم تفرق بين بيع وآخر بل شملت كل بيع [3] .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠ ﴾ [4] .

وقوله سبحانه : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِن رَّبِّكُمْ ﴾ [5] .

قال الكاساني : " والمرابحة ابتغاءٌ للفضل من البيع نصاً " [6] .

ثالثاً : ومن المعقول :

أن رأس المال معلوم والربح المراد زيادة عليه معلوم ، فأصبح الثمن معلوماً تماماً كما لو لم يسمي مرابحة [7] .

أن الناس قد توارثوا هذه البيعات في سائر العصور ، و لم تنكر و لم يعلم نص ولا إجماع على تحريمها ، بل الإجماع العملي على ممارستها [8] .

---

(١) بدائع الصنائع (٣٥٨/٥) ، وحاشية الدسوقي (١٥٩/٣) ، والمهذب (٥٧/٢) ، والمغني (٢٦٦/٦) .

(٢) سورة البقرة ، من الآية رقم (٢٧٥) .

(٣) نيل الأوطار (١٢٥/٥) ، وانظر : البيع المؤجل ، د/ عبد الستار أبوغدة ، ص (٢١) .

(٤) سورة الجمعة ، آية رقم (١٠) .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٨) .

(٦) بدائع الصنائع (٣٥٨/٥) .

(٧) المغني (٢٦٦/٦) .

(٨) بدائع الصنائع (٣٥٨/٥) .

القول الثاني : ذهب بعض الفقهاء كالإمام أحمد والحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار [1] إلى القول بكراهة المرابحة .

واستدلوا على ذلك بكراهة ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لها . ولأن فيها نوعاً من الجهالة فالتحرز عنها أولى [2] .

القول الثالث : ذهب ابن حزم وإسحاق بن راهويه [3] إلى عدم جواز هذا البيع .

وعللوا ذلك بوجود الجهالة فيها .

الترجيح :

يبدو للناظر أن ما استدل به المناعون من وجود الجهالة لا يسلم لهم على الإطلاق وذلك للعلم بالثمن فهو إما أن يكون بطريق مباشر وذلك بمعرفة مقدار السعر للبيع دون حساب أو معرفته عن طريق الحساب كما في المرابحة . فالجهالة منتفية فيبطل ما استدلوا به .

ولكن ما يقال هاهنا هو عدم إظهاره مباشرة - أي الثمن - ويجري الاتفاق على تنصيص مقدار السعر لكل سلعة بعينها وهو ما دعا القائلين بالكراهة لذلك .

إلا أن حاجة الناس والتجار خاصة مرتبطة بمثل هذه العقود وإجرائها وبخاصة أن ذلك جاري لديهم مجرى المعلوم بالتنصيص لمهارتهم ومعرفتهم بكل تفاصيل بيعهم .

والأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل ينقض هذا ، وهذه المعاملة ليست من المعاملات الحادثة فعدم ورود ما يمنع منها بالشرع دليل على مشروعيتها .

---

(١) المغني (٦/٢٦٦) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المحلى لابن حزم (٩/١٤) ، والمغني (٦/٢٦٦) .

شروط صحتها :

يشترط في عقد المرابحة عند مذهب المجيزين لها عدة شروط :

الأول : أن يكون رأس المال أو ما قامت به السلعة والربح معلوماً للمشتري الثاني؛ لأن المرابحة أن يبيعه بذلك مع زيادة ربح ، والعلم بالثمن شرط في صحة البيعات كلها ، والربح جزء من الثمن (١) .

الثاني : أن يكون رأس المال نقداً أو من ذوات الأمثال .

فلا يصح كونه عرضاً غير متقوم ، كالطعام الذي يفسد بين وقتي البيع (٢) .

الثالث : ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا .

فإن كان كذلك بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل لم يجز له بيعه بالمرابحة بعوض من ذات الجنس ، كمن اشترى تمراً بتمر وأراد بيعه مرابحة بتمر آخر (٣) .

الرابع : أن يكون العقد الأول صحيحاً ، فإن كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة (٤) .

---

(١) بدائع الصنائع (٣٦١/٥) ، والمهذب (٥٨/٢) ، والمغني (٢٦٦/٦) .

(٢) المهذب (٥٨/٢) ، والمغني (٢٧٠/٦ ، ٢٧١) .

(٣) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ص (٢٠٦ ، ٢٠٩) .

(٤) المرجع السابق .

المطلب الثاني
تطبيق المصارف الإسلامية للاستثمار بالصناديق
في عقد المرابحة

إن عمل المصارف الإسلامية بالاستثمار في مجال المرابحات ، يمثل لها الاستفادة من السيولة المتوفرة لديها في حسابات المستثمرين ، وأيضاً ضمان ربح على رؤوس أموالها الداخلة فيها بهذه العقود حيث أن المرابح معه يرغب السلعة المعينة ، ومن ثم يرضى بأرباح المصرف الجزء المعلوم المتفق عليه المزيد على رأس المال .

إلا أن المصرف كي يستفيد يرغب توسيع نطاق ومجالات البضائع والسلعة المختلفة والخدمات لأكبر قطاع ممكن من شرائح المجتمع ، وبالتالي ينتج عنه عدم قدرة الكثير على الإيفاء بسعر السلعة أو البضاعة حالاً فيلجأ المصرف إلى تأخير أو تقسيط السداد بربح زائد عما لو كان حالاً .

ولكون المتعاملين مع المصرف شرائح مختلفة من حيث الجدية والعزم والتراجع مما يسبب للمصرف خسائر في تراكم بضائع لا يقدر على تصريفها ، فيطلب إجراء مواعدة بالشراء ، غالباً ما تكون ملزمة للطرف المترابح معه ، وذلك بتقديم ضمانات تمثل مقداراً معينا من تكلفة العقد .

فهو بهذه الطريقة يغاير المرابحة القديمة بإضافة الأجل والوعد بالشراء للسلعة المترابح فيها .

وتمثل الصناديق المتعاملة بهذه العقود نسبة ضئيلة في مجالات استثمار الصناديق بالمصارف الإسلامية وغير مستوعبة غالباً جميع عقود الصندوق حتى وإن كان أصل الصندوق لأجل هذا ، إلا أن التنظيم النظري لبعض المصارف الإسلامية ينص على كون هذا العقد شاغلاً لاستثمارات صناديق كاملة ومسمى بها (١) .

---

(١) من نماذج البنك الأهلي التجاري السعودي .

المطلب الثالث
التكييف الشرعي لصيغ الاستثمار بالصناديق في عقد المرابحة

يتضح مما سبق أنَّ العمل بالمرابحة مقرر لدى جمهور الفقهاء من حيث الجواز في صورته البسيطة المعروفة ، إلا أن التطبيق المعاصر في الصناديق وغيرها لعقود المرابحة غاير ذلك في أمرين :

الأول : وهو ضم الأجل مع المرابحة ، وقد سبق بيان حكم بيع الأجل .

الثاني : ضم الوعد الملزم للطرف المترابح معه .

فهل يصح إلزام أحد طرفي عقود المعاوضات المالية بوعدٍ ؟

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم هذا الأمر على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وهو مذهب جماهير أهل العلم وهو عدم الإلزام بالوعد في عقود المعاوضات ، فهو - أي الوعد - ملزم للمرء ديانة لا قضاء ؛ لأن الوعد تبرع والتبرعات غير لازمة (١) .

القول الثاني : وهو ما ذهب إليه بعض أئمة الفقه كابن شبرمة ، وابن راهويه ، والحسن البصري وهو رواية عند المالكية ، إلى لزوم الوفاء بالوعد ومقاضاة الناكث فيه قضاءً (٢) .

واستدلوا على ذلك بعموم ما ورد في الشرع المطهر من نصوص في الأمر بوفاء العهد ، وعدم إخلاف الوعد ، ومنها :

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ ﴾ (٣) .

---

(١) تكملة حاشية ابن عابدين (٣٢١/٢) ، وروضة الطالبين (٣٩٠/٥) ، وكشاف القناع (٣٦٣/٣) .

(٢) المحلى لابن حزم (٢٨/٨) ، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص (١٥٤) .

(٣) سورة الصف ، آية رقم (٢) .

وقوله ﷺ : « **آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان** » (١)(٢) .

القول الثالث : وهو مذهبٌ لدى المالكية أن الوعد ملزم إذا علق على سبب ودخل الموعود فيه بما يترتب عليه تبعات . واستدلوا بالجمع بين النصوص المستدل بها بين الفريقين المانعين والمثبتين (٣) .

وتبع هذا القول كثير من الفقهاء المعاصرين (٤) .

---

(١) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق برقم (٣٣) ، والإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق برقم (٥٩) .

(٢) المحلى لابن حزم (٨/٢٨) ، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص (١٥٤) .

(٣) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص (١٥٤) .

(٤) بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ ابن منيع ص (١٤١) ، والمعاملات المالية المعاصرة ص (٢٦٦) ، وبيع المرابحة د/ ربيع الروبي ص (١١) .

المطلب الرابع
حكم التعامل بهذه العقود ، والدخول فيها بالمساهمة والاستثمار. وحكم بعض الصور التطبيقية لدى المصارف في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

تبين لنا حكم عقد المرابحة البسيط وأنه متقرر المشروعية لدى جماهير الفقهاء ، ولا شك أن مسألة الوعد الملزم هي عماد عقد المرابحة في صورته الحديثة ، وعليه وفقاً لحكمه يقدم أو يحجم المصرف الإسلامي على عقود بهذه الصورة ، بل وإنشاء صناديق تكون خاصة بهذه العقود ؛ لما فيها من ربحية جيدة ، ومخاطر تعد منخفضة .

إلا أن الباحث هنا ينبه لأمر وهو أن الاستغراق في مثل هذه العقود توجد مشكلة كبيرة في اقتصاديات الأمة المسلمة كالتضخم ، والربحية العالية لفئات من أرباب رؤوس الأموال ، والبعد عن المشروعات الحقيقة النافعة للمجتمعات ، وهي مشاكل مشتركة أو شبيهة لما ينتج عن تطبيقات القروض بفائدة .

فلا غرو إن قيل بمنع الدخول في الاستثمار بهذه المجالات ؛ لما يترتب عليه من محاذير شرعية ، إلا أن استدلال القائلين بإلزام الطرف المواعد في العقد حال ترتب ما يضير به في الدخول بهذا العقد منطقي ، ومتأتي على وفق القواعد الشرعية من الأدلة والنصوص .

وقد جاء قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي على وفق هذا بأن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور ، وحصول القبض المطلوب شرعاً ، هو بيع جائز ، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم ، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم ، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه .

وأن الوعد يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر ، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على

سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد (١) .

ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد ، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر .

وهذه بعض القيود والشرائط التي تضعها المصارف الإسلامية في عقود المرابحات وحكمها .

أولاً : أخذ العربون :

والعربون : " هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن ، وإن لم يأخذها فذلك للبائع " (٢) .

وقد اختلفت آراء الفقهاء في حكمه على قولين :

القول الأول : مذهب جمهور العلماء وهو بعدم جواز بيع العربون ، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن البصري (٣) .

واستدلوا على هذا بما يلي :

أولاً : قوله سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأۡكُلُوٓا أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَـٰطِلِ ﴾ (٤) وأخذ العربون هو أكل لأموال الناس بالباطل (٥) .

ثانياً : أنه بيع غرر ، وهو من البيوع التي كانت معروفة في الجاهلية فنهى النبي ﷺ

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، قرار رقم (٤٠ - ٤١) ص (٩١) .

(٢) المغني (٣٣١/٦) .

(٣) المغني (٣٣١/٦) ، وحاشية الدسوقي (٦٣/٣) ، والمجموع (٣١٧/٩) .

(٤) سورة النساء ، من الآية رقم (٢٩) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٥٠/٢) .

عنها ؛ لأنها من أكل المال بالباطل [1] .

ثالثاً : بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « **أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان** » [2] .

رابعاً : أنه يشتمل على شرطين فاسدين هما المجانية للبائع وجواز الرد عليه . يقول الشوكاني : " والعلة في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين ، أحدهما : شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن اختار ترك السلعة ، والثاني : شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع " [3] .

القول الثاني : وهو مذهب الحنابلة أن بيع العربون جائز ولا حرج فيه [4] .

واستدلوا على ذلك :

أولاً : بما روي عن زيد بن أسلم أنه سئل النبي ﷺ عن العربان في البيع فأحله [5] .

ثانياً : بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أجاز شراء عامله نافع بن الحارث على مكة ، دار صفوان بن أمية لعمر بأربعة آلاف درهم ، واشترط عليه نافع إن رضي عمر فالبيع له ، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم [6] .

ثالثاً : واستدل ابن القيم رحمه الله على جواز ذلك بما أخرجه البخاري في باب ما يجوز من الاشتراط ، عن ابن سيرين قال : . . . « **قال رجل لكريه : أرْحِل ركابك فإن لم**

---

(١) المغني (٦/٣٣١) .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات ، باب بيع العربان برقم (٢١٩٢) ، والإمام مالك في الموطأ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع العربان ، وأبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب في العربان برقم (٣٥٠٢) ، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٢٨٦٤) .

(٣) نيل الأوطار (٥/١٣٧) .

(٤) المغني (٦/٣٣١) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم ، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/١٩) .

(٦) إعلام الموقعين (٣/٣٨٩) .

أرحل معك في يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج ، فقال شريح : من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه » [1] .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم بالصواب – القول الثاني ؛ وذلك لعدم سلامة أدلة القول الأول من النقاش ، فلا تستقيم بها الحجة .

فأما الآيات فهي عامة جاءت للإنذار والتحذير في الخوض في الأموال المحرمة التي نهى الشارع عنها وليس فيها تنصيص على مسألة بيع العربون ، وأما ما حمله القائلون بالمنع على ورود الحديث فإن ذلك لا يصح لكون الحديث منظور في صحته فهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيها انقطاع فلا يستقيم العمل بها .

وليس بالعقد غرر يلحق الدافع فهو راضي ويدرك أن بذلك مصلحته و لم يدع هذا المال القليل إلا خوفاً من الغرم والخسارة فيما هو أكثر منه .

ثانياً : أخذ الضمان :

إن العلاقة التي تكون في المرابحة بين طرفي العقد ، تحمل كثيراً من معنى المديونية ، فقد يطلب المصرف حال إجراء مثل هذه العقود ضمانات ليتأكد من سداد الآخر له ما يجب عليه فيه .

ولا شك في مشروعية الضمان في العقود الآجلة ، فقد ثبت « **أنه ﷺ رهن درعه عند يهودي في طعام شعير اشتراه لأهله** » [2] مما يدل على مشروعية ذلك .

إلا أنه في مسألة المرابحة ينزل هذا وفق الخلاف في حكم الوعد ، فمن أمضاه أجاز أخذ الضمان لمشروعية الإلزام بالوعد وبالتالي صحة ترتب ضمان عليه . ومن لم ير

---

(١) المصدر السابق ، والحديث أخرجه البخاري ،كتاب الشروط ، باب ما يجوز الاشتراط والاستثناء في الاقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين .

(٢) سبق تخريجه ص (١٨٨) .

مشروعية الإلزام بالوعد لم يرتب عليه جواز أخذ الضمان .

ثالثاً : تخفيض الثمن بالسداد المبكر :

وهي مسألة ضع وتعجل عند الفقهاء .

والمراد منها : التنازل عن جزء من الدين المؤجل ، ودفع الجزء الباقي في الحال .

وقد اختلفت آراء الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جواز ذلك ، وأنه من العقود المحرمة ، ويدخل في الربا المحرم (١) .

واستدلوا على ذلك بمنع كثير من الصحابة هذا ، وعدم إجازتهم له (٢) .

القول الثاني : ذهب بعض الفقهاء كالنخعي وأبي ثور وهو مذهب عند الحنابلة إلى جوازه ، ولا حرج فيه (٣) .

واستدلوا على ذلك :

بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول ، عجّل لي وأضع عنك فقال لا بأس بذلك (٤) .

رابعاً : خيار الشرط في المرابحة :

جاء قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي ، بلزوم واشتراط الخيار للمتواعدين ، كليهما أو أحدهما ، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز ؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/١٤٦) ، والمغني (٦/١٠٩) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المغني (٦/١٠٩) .

(٤) المرجع السابق .

تشبه البيع نفسه ، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده [1] .

وذهب الشيخ عبد الله بن منيع - حفظه الله تعالى - إلى أن هذا فيه نظر ؛ لأن التعليل غير ظاهر فليست المواعدة بيعاً ولا شراءً ولا تمليكاً ولا تأجيراً ، وإنما هي وعد من كل واحد من المتواعدين بإجراء ذلك عند تمام شروط صحة التعاقد بموجبها ، ولا تسري آثار العقد على أي أحد من المتواعدين من حيث الدرك والقبض وخيارات العقد وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالعقد بعد وقوعه [2] .

---

(١) قرارات المجمع الفقهي ص (٩٢) .

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص (١٣٨) .

الخاتمة والنتائج

وبعد هذا التطواف في إرجاء هذه المعاملات ، واستقراء ما وقع بين يدي الباحث من معاملات جارية في المصارف الإسلامية أو ذات النوافذ والتي تمكنت من الوصول إليها ، فإنني أخلص إلى أهم النتائج ، وهي :

١- إنَّ الدراسات المقدمة لدراسة المعاملات المصرفية لا زالت قليلة ، ولا تلبي حاجة المصارف والمتعاملين معها .

٢- إن الصناديق الاستثمارية ، من أفضل الوسائل المتاحة لدى المصارف للعمل بوفق التشريع الإسلامي .

٣- تثبت الصناديق نفسها كوسيلة جيدة لتجربة المصارف التقليدية الصيرفة الإسلامية ومدى إمكانية تطبيق العقود الشرعية في معاملاتها المصرفية .

٤- الصناديق الاستثمارية بديل مشروع لعمليات توظيف الأموال بالطرق المخالفة للقوانين والأنظمة .

٥- أنَّ التعريف المختار للاستثمار هو : العمل على إيجاد المال أو نمائه أو إحيائه فيما أحل الله تعالى بالوسائل المشروعة في الإسلام .

٦- أنَّ الاستثمار في الشريعة الإسلامية يعدو كونه شيئاً من المباحات بل هو من المستحبات المرغوب فيه شرعاً .

٧- أنَّ التعريف المختار للصناديق الإسلامية هو : وعاء مالي لتجميع مدخرات المستثمرين بأوراق مالية ذات حصص معلومة في رأس المال شراكة أو وكالة ، واستثمارها في أوجه النشاطات المختلفة تلبية لحاجاتهم من خلال إدارة معينة عاملة بمال المدخرين على أساس توزيع الربح – إن وجد – بعد خصم أتعاب الإدارة كما بنشرة الاكتتاب .

٨- إن الصناديق الاستثمارية تنوع يخدم جميع فئات المستثمرين غالباً .

٩- أن التكييف الشرعي - الفقهي - للصناديق مبني على كونها مضاربة مقيدة بشروط إدارة الصندوق .

١٠- أنَّ المضاربة الشرعية من أصلح العقود التي يمكن اعتمادها في أعمال المصارف الإسلامية ، ويعقبها الوكالة بأجر .

١١- إنَّ من الضروري وجود هيئات شرعية لكل مصرف ، بل ولجان مراقبة إبرام العقود التي تكون في المصرف وفروعه ، وذلك تسهيلاً لإجراءاتهم ، وضمان شرعية تلك العقود .

١٢- أنَّ زكاة أموال الصناديق تختلف باختلاف موجودات الصندوق وطبيعة عمله .

هذه أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

الفهارس

وتشتمل على الفهارس التالية :

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس المصطلحات .

٥- فهرس المصادر والمراجع .

٦- فهرس الموضوعات .

١- فهرس الآيات القرآنية

٢ـ فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة

٣ـ فهرس الآثار

٤ـ فهرس المصطلحات

المصطلح	الصفحة

حرف العين

حرف القاف

حرف الميم

حرف الواو

هـ فهرس المصادر والمراجع

حرف الألف

١- أبحاث ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل ، المنعقد في ١٤١٧/١١/١٣هـ ، منشورات جامعة الأزهر .

٢- أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ، د . محمد صبري هارون ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

٣- أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال (الأوراق المالية وصناديق الاستثمار) ، د . منير إبراهيم هندي ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٩٩م .

٤- الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، د . قطب مصطفى سانو ، دار النفائس ، عمَّان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٥- استثمار المال في الإسلام ، د . أحمد مصطفى عفيفي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .

٦- الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، د . أميرة مشهور ، مكتبة مدبولي ، القاهرة .

٧- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، د . أحمد الخليل ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .

٨- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، للإمام السيوطي ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ، تحقيق : عبد الرحمن الوكيل ، نشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

١٠- آفاق استثمار الأموال وطرقها في الإسلام ، د . فريد واصل (مفتي مصر) ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

١١- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، د . علي السالوس ، دار الثقافة ، الدوحة ، ١٤١٨هـ .

حرف الباء

١٢- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، تأليف : د . محمد الأشقر ، و د . ماجد أبو رخيمة ، و د . محمد عثمان شبير ، و د . عمر الأشقر ، دار النفائس ، عمَّان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

١٣- بحوث فقهية معاصرة ، د . محمد الشريف ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

١٤- بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، للشيخ عبد الله بن منيع ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

١٥- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ، د . علي محي الدين علي القره داغي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين الكاساني ، تحقيق : محمد خير طعمة حلبي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام محمد بن رشد القرطبي ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

١٨- بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي على شرح الدردير، نشر: مصطفى الحلبي بمصر، والمكتبة التجارية، بيروت.

١٩- البنوك الإسلامية التجربة بين النظرية والتطبيق ، لعائشة الشرقاوي المالقي ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م .

٢٠- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د . عبد الله الطيار ، دار الوطن ،

الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .

٢١- البورصات أسهم - سندات - صناديق الاستثمار ، د . عبد الغفار ضفي ، المكتب العربي الحديث .

٢٢- البيع المؤجل ، د . عبد الستار أبو غدة ، من مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

٢٣- بيع المرابحة ، د . ربيع الروبي ، منشورات جامعة أم القرى ، ١٤١١هـ .

٢٤- بيع المرابحة للآمر بالشراء ، د . يوسف القرضاوي ، دار القلم ، الكويت ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٥هـ .

حرف التاء

٢٥- التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدي الشهير بالمواق ، بهامش مواهب الجليل ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا .

٢٦- تبيين الحقائق شرح الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٢٧- تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، لمحمد بن محمد الحطاب ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٤م .

٢٨- تطوير الأعمال المصرفية ، د . سامي حمود ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١١هـ .

٢٩- تفسير القرآن العظيم ، للإمام ابن كثير القرشي ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٣٠- تكملة المجموع ، لمحمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية .

٣١- تكملة حاشية ابن عابدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٢- التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها ، د .عبد الستار أبوغدة ، ضمن ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل ، المنعقدة في شهر ذي القعدة لعام ١٤١٧هـ .

٣٣- التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعتيها ، د . عطية فياض ، ضمن ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل ، المنعقدة في شهر ذي القعدة لعام ١٤١٧هـ .

حرف الجيم

٣٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن،للإمام محمد بن جرير الطبري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٣٥- الجامع لأحكام القرآن ، للإمام محمد القرطبي ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

٣٦- الجانب النظري لدالة الاستثمار ، لخالد المشعل ، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية .

حرف الحاء

٣٧- حاشية ابن عابدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للعلامة محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر .

حرف الراء

٣٩- الروض المربع بحاشية العنقري ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٤٠٨هـ .

٤٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، للشيخ منصور البهوتي ، دار الكتاب العربي ،

الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ .

٤١- روضة الطالبين ، للإمام النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .

حرف الزاء

٤٢- زكاة المشاركات في الصناديق والإصدارات ، إعداد : عز الدين محمد خوجة ، ومراجعة د .عبد الستار أبوغدة ، من مطبوعات مجموعة دلة البركة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

حرف السين

٤٣- السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية ، د ، زكريا القضاة ، دار الفكر ، عمّان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤م .

٤٤- سندات الاستثمار وحكمها في الفقه الإسلامي ، أحمد الخليل ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٤٥- سنن ابن ماجه ، للإمام محمد بن يزيد الغزويني ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٤٦- سنن أبي داود لسليمان بن داود السجستاني ، نشر وتوزيع : محمد علي السيد ، حمص ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ .

٤٧- سنن الترمذي ، للإمام محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .

٤٨- سنن الدارقطني ، للإمام علي بن عمر الدار قطني البغدادي ، دار المعرفة ، بيروت، تحقيق السيد : عبد الله هاشم يماني المدني ، ١٣٨٦هـ .

٤٩- سوق الأوراق المالية ، د . عطية فياض ، دار النشر للجامعات ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

حرف الشين

٥٠- الشامل في معاملات ومعمليات المصارف الإسلامية ، تأليف : محمود عبد الكريم أرشيد ، دار النفائس ، عمَّان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

٥١- شرح منتهى الإرادات ، لمنصور البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ .

٥٢- شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، د . خلف النمري ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠م .

٥٣- شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون ، د . محمد الموسى ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

٥٤- شركات المساهمة ، د . أبو زيد رضوان ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٣م .

٥٥- الشركات في الشريعة والقانون ، د . عبد العزيز الخياط ، مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية ، الطبعة الأولى ، عمان ، ١٣٩٠هـ .

٥٦- شركة المضاربة في الفقه الإسلامي ، د . سعد السلمي ، جامعة أم القرى ، ١٤١٧هـ .

حرف الصاد

٥٧- الصحاح في اللغة ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عطار ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ .

٥٨- صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ، اليمامة ،

بيروت ، ١٤٠٧هـ .

٥٩- صحيح الجامع ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٠هـ .

٦٠- صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٦١- صناديق الاستثمار ، لمحمد مبارك ، مجلة عالم الاقتصاد ، عدد (١٦٤) ، عام ١٩٩٩م .

٦٢- صناديق الاستثمار الإسلامية ، إعداد : عز الدين محمد خوجة ، ومراجعة : د .عبد الستار أبوغدة ، من مطبوعات مجموعة دلة البركة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

٦٣- صناديق الاستثمار الإسلامية ، د . محمد القري ، ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة .

٦٤- صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي ، د . أحمد الحسيني ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٩٩م .

٦٥- صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين ، د . منير إبراهيم هندي ، المكتب العربي ، الإسكندرية ، ١٩٩٩م .

٦٦- صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين ، د . منى قاسم ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٦٧- صناديق الاستثمار المشتركة ، د . عبد الكريم همامي ، فُصِّلت للدراسات والترجمة والنشر ، حلب ، سورية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

حرف الضاد

٦٨- ضمن وقائع ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة في الدار البيضاء ، من إصدارات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

حرف العين

٦٩- عائد الاستثمار في الفقه الإسلامي ، د . وهبة الزحيلي ، دار المكتبي ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٧٠- عقد السلم ، د . محمد سليمان الأشقر ، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة.

٧١- عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ، د . زيد الروماني ، مجلة الشريعة بجامعة الكويت ، عدد (٣٧) .

حرف الفاء

٧٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ١٣٧٩هـ .

٧٣- فتح القدير ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

٧٤- فتح القدير على الهداية ، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ .

٧٥- الفروع ، لمحمد بن مفلح المقدسي ، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي ، تحقيق : د . عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، دار المؤيد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .

٧٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي ، دار

الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

حرف القاف

٧٧- القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٦هـ .

٧٨- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

٧٩- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ، دار البشير ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ .

٨٠- القواعد الفقهية ، علي أحمد الندوي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ .

٨١- القوانين الفقهية ، لابن جزي ، دار الفكر .

حرف الكاف

٨٢- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت .

حرف اللام

٨٣- لسان العرب ، لابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

حرف الميم

٨٤- مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بدولة الكويت لعام ١٤٠٤هـ ، من الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، د . علي السالوس .

٨٥- ماهية صناديق الاستثمار وإدارتها في السعودية العربية السعودية ، د . زينب السيد سلامة ، بمجلة الإدارة العامة الصادرة عن معهد الإدارة العامة بالرياض المجلد (٣٩) ، عدد (١) ، محرم ١٤١٢٠هـ .

٨٦- مجلة الأحكام العدلية ، موضوعة على فقه الإمام أبي حنيفة ، مكتبة النهضة ، بيروت .

٨٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الشيخ مصطفى الزرقاء ، العدد السابع ، المجلد الأول.

٨٨- المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا النووي ، مكتبة الارتياد ، جدة .

٨٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، طباعة : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ، ١٤١٦هـ.

٩٠- المحلى ، للإمام علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٩١- مختار الصحاح ، للرازي ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٦م .

٩٢- مختصر تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل ، د . عبد الله الزيد .

٩٣- المدخل الفقهي العام ، لمصطفى أحمد الزرقاء ، مطابع ألف باء الأديب ، دمشق ، الطبعة التاسعة .

٩٤- مسند الإمام أحمد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ .

٩٥- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ، د . محمد صلاح محمد الصاوي ، دار المجتمع ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

٩٦- المصارف الإسلامية ، د . رفيق توفيق المصري ، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٤١٦هـ .

٩٧- المصارف الإسلامية ، د . محمد الزحيلي ، دار المكتبي ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٩٨- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د . عبد الرزاق الهيتي ، دار أسامة ، عمَّان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م .

٩٩- المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا ؟ وكيف ؟ ، د . غسان قلعاوي ، دار المكتبي ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

١٠٠- المصباح المنير ، لأحمد المقري الفيومي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

١٠١- المضاربة ، للماوردي ، تحقيق : عبد الوهاب حواس ، دار الإرضاء ، القاهرة .

١٠٢- المعاملات المالية المعاصرة ، د . محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ .

١٠٣- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، د . نزيه حماد ، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، أمريكا ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٥هـ .

١٠٤- معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ، لعلي الجمعة ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

١٠٥- المعجم الوجيز ، دار الثقافة ، إيران ، ١٤١١هـ .

١٠٦- المغني ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، تحقيق : د . عبد الله التركي ، و د . عبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧هـ .

١٠٧- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للإمام أبي الطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

١٠٨- المقنع وعليه الشرح الكبير وبحاشيته الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،

تحقيق : د . عبد الله التركي ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

١٠٩- المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد سليمان الباجي ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

١١٠- منتهى الإرادات ، لتقي الدين الفتوحي ، مع حاشية المنتهى للنجدي ، تحقيق : د . عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

١١١- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للشيرازي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .

١١٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للحطاب الرعيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

١١٣- موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، د . محمد عبد المنعم الجمال ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ .

١١٤- الموسوعة الاقتصادية ، د . حسين عمر ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٢هـ .

١١٥- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء السادس ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٤٠٢هـ .

١١٦- الموطأ ، للإمام مالك ، دار زمزم ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .

حرف النون

١١٧- نظرية العقد ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

١١٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، للإمام محمد الشوكاني ، دار الحديث ، القاهرة .

حرف الهاء

١١٩- الهداية شرح بداية المبتدي ، للإمام أبي الحسن الفرغاني المرغيناني ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت .

حرف الواو

١٢٠- واقع وآفاق صناديق الاستثمار السعودية ، لعياد عوض المهلكي ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

١٢١- الودائع المصرفية – أنواعها استخدامها استثمارها ، د . أحمد الحسيني ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

١٢٢- الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام ، د . حسن عبد الله الأمين ، دار الشروق ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .

٦ـ فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة